تقرير المرصد العالمي للألغام 2004
نحو عالم خال من الألغام

الملخص التنفيذي

المجموعة المركزية للمرصد العالمي للألغام: **منظمة مراقبة حقوق الإنسان0منظمة المعاقين الدولية0التحالف الكيني ضد الألغام0ترصد الألغام في كندا0جمعية المساعدات الشعبية النرويجية**

حقوق الطبع محفوظة
طبع في الولايات المتحدة الأمريكية
هذا التقرير طبع على ورق قابل لإعادة الإنتاج مع استعمال حبر على أساس طبيعي

ISBN: 1-56432-327-7
رقم الضبط في مطبعة الكونغرس 2004112567
تصوير الغلاف © فريد كلارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) أغسطس / آب 2002
مصمم الغلاف رافايل جيمينز

للحصول على نسخة من تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 2004، يرجى التواصل مع:

الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية
العنوان على الشكبة www.icbl.org
البريد الإلكتروني lm@icbl.org

مراقبة حقوق الإنسان
1630 Connecticut Avenue NW, Suite 500, Washington, DC 20009, USA
Tel: +1-202-612-4321, Fax: +1-202-612-4333,
البريد الإلكتروني hrwdc@hrw.org
العنوان على الشبكة www.hrw.org

منظمة المعاقين الدولية
Rue de Spastraat 67, B-1000 Brussels, BELGIUM
Tel: +32-2-286-50-59, Fax: +32-2-230-60-30,
البريد الإلكتروني stan.brabant@handicap.be
عنوان الشبكة www.handicap-international.be

التحالف الكيني ضد الألغام
PO Box 57217, Nairobi, KENYA
Tel: +254-2-223-307/222-095,
Fax: + 254-2-245-549
البريد الإلكتروني kcal@africaonline.co.ke
العنوان على الشبكة www.k-cal.org

ترصد الألغام في كندا
1 Nicolas Street, Suite 1210, Ottawa, ONT K1N 7B7, CANADA
Tel: +1-613-241-3777, Fax: +1-613-244-3410,
Email: macinfo@web.ca
العنوان على الشبكة www.minesactioncanada.org

المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية
PO Box 8844, Youngstorget NO-0028, Oslo, NORWAY
Tel: +47-22-03-77-77, Fax: +47-22-20-08-70,
البريد الإلكتروني lm@npaid.org
الموقع على الشبكة www.npaid.org

الفهرس

حول المرصد العالمي للألغام	**4**
أهم المستجدات 1999 - 2004	**7**
حظر الألغام المضادة للأفراد	**13**
تعميم الإتفاقية	14
التطبيق – برنامج عمل المجالس بين الدورية	16
إتفاقية الأسلحة التقليدية	16
الاستعمال العالمي للألغام المضادة للأفراد	18
الإنتاج العالمي للألغام المضادة للأفراد	24
التجارة العالمية في الألغام المضادة للأفراد	25
المخزون العالمي للألغام المضادة للأفراد و تدميره	27
الوفاء بمتطلبات المادة 4 من إتفاقية حظر الألغام	29
الألغام المستبقاة لأغراض التدريب و البحث	30
تقارير الشفافية	32
تدابير التطبيق الوطنية	33
القضايا الخاصة المقلقة	34
القضايا الألغام الإنسانية	**44**
مشكلة الألغام الأرضية	44
تحديد المناطق الملغومة	46
إزالة الألغام	48
المواعيد النهائية لتدمير مخزون الألغام (المادة 5)	51
دراسة حالات	54
التنسيق و التخطيط	57
التطورات الدولية	58
البحث و التطوير	59
التعليم بمخاطر الألغام	60
ضحايا الألغام و مساعدة الناجين	**69**
الضحايا الجدد في 2003 - 2004	70
حجم المشكلة	72
جمع البيانات عن الضحايا	73
الإستجابة لإحتياجات الناجين	78
إمكانيات الدول المتأثرة بالألغام في تقديم المساعدة	80
التحديات التي تواجة عملية تقديم المساعدة	89
التطورات الدولية	91

تمويل قضايا الألغام **94**
مانحي قضايا الألغام 98
مساعدة الدول و الضحايا 107
المتلقون الرئيسيون لتمويل برامج الألغام 112
الدول الأطراف، الموقعة و غير الموقعة على إتفاقية حظر الألغام **118**
التطورات الرئيسية منذ عام 1999 **125**
الدول الأطراف 125
الدول الموقعة 161
الدول غير الموقعة 163
غيرها 174

حول المرصد العالمي للألغام

هذا التقرير هو التقرير السنوي السادس للمرصد العالمي للألغام، إنه الإنتاج الدوري للمبادرة الفريدة للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية من أجل الأشراف و التقرير عن تنفيذ و الإلتزام بإتفاقية 1997 لحظر الألغام الأرضية. و بشكل أعم من أجل تقييم جهد المجتمع الدولي في مواجهة الكوارث الإنسانية التي تسببها الألغام الأرضية. و لأول مرة في التاريخ تعمل المنظمات غير الحكومية مع بعضها البعض بشكل منسق، منتظم و مستديم من أجل رصد تطبيق القانون الإنساني أو إتفاقية نزع السلاح و من ثَمَ توثق بشكل منتظم التقدم المحرز و الصعوبات التي تم مواجهتها، مطبقةً بنجاح مفهوم رقابة المجتمع المدني.

منذ عام 1999 صدرت خمسة تقارير سنوية، كل منها عُرض خلال المؤتمر السنوي للدول الأطراف لإتفاقية حظر الالغام: في مايو / أيار 1999 في مابوتو- موزمبيق؛ في سبتمبر / أيلول 2000 في جنيف – سويسرا و في سبتمبر / أيلول 2001 في مناغوا – نيكاراغوا؛ و في سبتمبر / أيلول 2002 في جنيف؛ و في بانكوك / تايلاند سبتمبر / أيلول 2003.

من خصائص نظام المرصد العالمي للألغام أنه متألف من شبكة عالمية من المراسلين و من التقرير السنوي. حيث قامت شبكة من 110 باحث من باحثي المرصد العالمي للألغام من 93 دولة بجمع المعلومات اللازمة لإعداد هذا التقارير. ينتمي الباحثون إلى حلفاء الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية و من عناصر مختلفة من المجتمع المدني بما فيهم الصحفيين، الأكاديميين و مؤسسات البحث.

إن المرصد العالمي للألغام ليس نظاماً للتفتيش التقني و لا للتحقيق الرسمي. إنه عبارة عن محاولة المجتمع المدني لتحميل الحكومات مسؤولية العهود التي إلتزمت بها حيال قضية الألغام المضادة للأفراد. و هذا يتحقق من خلال جمع، تحليل و توزيع المعلومات العامة. و رغم أن بعض القضايا تستلزم إرسال بعثات تقصي الحقائق، إلا أن المرصد العالمي للألغام لا يرسل باحثيه إلى المناطق الخطيرة و لا يضم التقرير في مناطق النزاعات الضارية.

أُعد المرصد العالمي للألغام ليتمم تقارير الشفافية الواجبة على الدول الأطراف حسب المادة 7 من إتفاقية حظر الألغام. أنه يؤكد الرأي السائد بأن الشفافية، الثقة و التعاون المتبادل تشكل العناصر الجوهرية اللازمة للقضاء الفعّال على الألغام المضادة للأفراد. كما أن إنشاء المرصد العالمي للألغام ترافق و الحاجة لوجود تقارير و تقييم مستقلين.

يهدف المرصد العالمي للألغام و تقريره السنوي إلى تعزيز و دفع الحوار الخاص بقضايا الألغام و للبحث عن التوضيحات من أجل تحقيق عالمٍ خالٍ من الألغام. يعمل المرصد العالمي للألغام بمصداقية لتقديم معلومات واقعية عن القضايا التي يرصدها من أجل مصلحة المجتمع الدولي ككل.

يضم *تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 2004* معلومات عن كل دولة في العالم حسب وضعها إزاء سياسة حظر الألغام، إستعمال الألغام، إنتاجها، نقلها، تخزينها، تمويل قضايا الألغام، إزالتها، التعليم بمخاطر الألغام، ضحايا الألغام الأرضية و مساعدة الناجين من الألغام. أنه لا يقتصر على تقديم المعلومات عن الدول الأطراف و مدى تقيدها بالإتفاقية فحسب، بل و ينظر أيضاً إلى الدول الموقعة و غير الموقعة على الإتفاقية. بينما أحتوى ملحق التقرير على معلومات قُدمت من فاعلين أساسيين في قضايا الألغام؛ مثل وكالات الأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

كما هو الحال في كل سنة، يقر المرصد العالمي للألغام بأن هذا التقرير الطموح لا يخلي من العيوب. إن المرصد العالمي للألغام عبارة عن نظام يتم استحداثه و تصحيحه و تحسينه بشكل مستمر. هذا و التعليقات، الإستفسارات و التصحيحات الواردة من الحكومات و من غيرها تؤخذ بعين الإعتبار في ما دامت تقع في إطار الحوار و البحث المشترك عن المعلومات الدقيقة و الموثوقة في قضايا صعبة كهذه.

إجراءات المرصد العالمي للألغام للعام 2004

في يونيو / حزيران 1998 وافقت الحملة الدولية لحظر الألغام رسمياً على إنشاء المرصد العالمي للألغام كمبادرة لها. فقد تم إنشاء المجموعة المركزية لتطوير و تنسيق نظام المرصد العالمي للألغام، و هي تتألف من: منظمة مراقبة حقوق الإنسان، منظمة المعاقين الدولية، التحالف الكيني ضد الألغام الأرضية، ترصد اللألغام في كندا و المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية. منظمة مراقبة حقوق الإنسان دورها ريادي في هذه المجموعة. المجموعة المركزية مسؤولة بشكل تام عن نظام المرصد العالمي للألغام و عن صنع القرارات المعنية به.

قُدم تمويل أبحاث *تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 2004* في نوفمبر / تشرين الثاني 2003 بعد إجتماع المجموعة المركزية في واشنطن في أكتوبر / تشرين الأول 2003. هذا و قد إلتقى أعضاء شبكة الأبحاث العالمية في ستة مؤتمرات إقليمية بين نوفمبر/ تشرين الثاني 2003 و مارس / شباط 2004 من أجل مناقشة النتائج الأولية، تبادل المعلومات، تقييم ما أُنجز من الأبحاث و جمع البيانات، تحديد الثغرات و التأكيد على إتباع مناهج مشتركة في البحث و في آليات التقرير للمرصد. في مارس / آذار و أبريل / نيسان 2004 تم تسليم مسوّدة تقارير الأبحاث إلى منسقي أبحاث المرصد العالمي للألغام من أجل المراجعة و التعليق. في مايو / آيار 2004 إلتقى أعضاء شبكة الأبحاث في سرايفو، البوسنة و الهرسك لمناقشة التقارير النهائية و النتائج الأساسية مع منسقي الأبحاث، و كذلك من أجل المشاركة في ورشات عمل و برامج دعم قضية الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية. هذا و قد قام فريق التنسيق الإقليمي و الموضوعي التابع للمرصد العالمي للألغام من شهر مايو / أيار إلى سبتمبر / أيلول 2004 بالتحقق من مصادر المعلومات و أصدار التقارير المعنية بكل دولة، بالتعاون مع فريق من منظمة مراقبة حقوق الإنسان المسؤول عن تدقيق الوقائع، جمع و تحرير التقرير. طبع هذا التقرير خلال شهر أكتوبر / تشرين الأول و عرض خلال المؤتمر الأستعراضي الأول للدول الأطراف لإتفاقية 1997 لحظر الألغام في نيروبي، كينيا من 29 نوفمبر / تشرين الثاني حتى إلى 3 ديسمبر / كانون الأول 2004. يمكن الحصول على ***تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 2004*** **على الموقع www.icbl.org/lm**.

أخيراً و ليس آخراً، نشكر ممولي مبادرة المرصد العالمي للألغام و ممولي هذا التقرير السادس. إن ممولي المرصد العالمي للألغام ليسو مسؤولين عن و قد لا يكونوا بالضرورة مؤيدين المواد المدرجة في هذا التقرير. هذا العمل نُفذ فضلاً لتمويل الحكومات التالية:

- حكومة أستراليا
- حكومة ألنمسا
- حكومة بلجيكا
- حكومة كندا
- حكومة الدانمارك
- حكومة فرنسا
- حكومة ألمانيا
- حكومة إيطاليا
- حكومة لوكسمبورغ
- حكومة هولندا

- حكومة نيوزيلندا
- حكومة النرويج
- حكومة السويد
- الحكومة السويسرية
- حكومة تركيا
- حكومة المملكة المتحدة
- اللجنة الأوروبية
- يونيسف

كما نشكر الممولين الذين ساهموا في تمويل أعضاء المجموعة المركزية للمرصد العالمي للألغام و غيرها من المنظمات المشاركة.

تقرير المرصد العالمي للألغام 2004 – الملخص التنفيذي
يحظر نشره قبل 18 نوفمبر / تشرين الثاني 2004

أهم المستجدات بين 1999 – 2004

واضح من المعلومات الغنية التي وردت في *تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 2004* أن إتفاقية و حركة حظر الألغام بشكل عام حققت إنجازاً مهماً في مجال إستئصال الألغام الأرضية المضادة للأفراد و أنقذت الأرواح و الأطراف في كل منطقة من العالم. مع ذلك ما تزال هناك تحديات صعبة مثل تعميم الإتفاقية و تعزيز قواعد حظر الألغام المضادة للأفراد، إزالة الألغام من الأرضي، تدمير مخزون الألغام المضادة للألغام، و تقديم المساعدة للناجين من الألغام. إن الحملة العالمية لحظر الألغام تؤمن بأن المؤشر الوحيد لنجاح إتفاقية حظر الألغام هو قياس الأثر الذي تتركه هذه الإتفاقية على المشكلة العالمية للألغام المضادة للأفراد. و كما كان عليه الحال في التقارير الخمسة السابقة، يقدم لنا *تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 2004* الوسائل اللازمة لقياس هذا الأثر.

إن *تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 2004* يغطي الفترة الواقعة بين مايو / آيار 2003 و مايو / آيار 2004. هذا و قد أضاف محرري التقرير - حيث أمكن – المعلومات المهمة التي وردت بين يونيو / حزيران و سبتمبر / أيلول 2004. علاوة على ذلك فقد تم تسليط الضوء في هذا الإصدار على بعض النقاط المهمة الواردة منذ العام 1999 أي عندما دخلت إتفاقية حظر الألغام حيز النفاذ.

المؤشرات الرئيسية خلال السنوات الخمس الأخيرة

- 152 دولة وافقت على حظر الألغام المضادة للأفراد.
- تم تدمير 62 مليون من الألغام المضادة للأفراد المخزونة، منها 37.3 مليون لغم دمر من قبل الدول الأطراف في إتفاقية حظر الألغام.
- أزيلت الألغام من أكثر من 1100 كيلومتر مربع من الأراضي منذ عام 1999 و رافقها تدمير أكثر من أربعة ملايين من الألغام المضادة للأفراد، حوالي مليون لغم مضاد للمركبات و الملايين من القذائف غير المتفجرة.
- قدم الممولون أكثر من 1.35 بليون دولار لقضايا الألغام بين 1999 – 2003 و حوالي 2.1 بليون دولار منذ عام 1992.
- شارك حوالي 22.9 مليون شخص في دورات التعليم بمخاطر الألغام بين 1999 – 2003.
- منذ عام 1999 حتى سبتمبر / أيلول 2004 سجل المرصد العالمي للألغام أكثر من 42.500 ضحية للألغام الأرضية و القذائف غير المنفجرة لحوادث رصدت في 75 دولة على الأقل. رغم ذلك، ما زال هناك العديد من الضحايا التي لم ترد عنها أي معلومات مما يجعل الرقم الفعلي للضحايا أكبر من ذلك بكثير، فمن المرجح أنه يتراوح بين 15.000 إلى 20.000 ضحية جديدة في السنة.
- الحكومتان الوحيدتان اللاتي أستمرت في إستعمال الألغام خلال الفترة 1999 – 2004 هما روسيا و ميانمار (بورما).
- لم يتم رصد أي تجارة رسمية للألغام المضادة للأفراد.

الرفض الدولي الواسع للألغام المضادة للأفراد

143 دولة طرف في إتفاقية حظر الألغام و تسع دول أخرى موقعة لكن لم تصادق على الإتفاقية بعد، تشكل ثلاثة أرباع دول العالم.

منذ التقرير الأخير للمرصد العالمي للألغام إنضمت تسع دول لإتفاقية حظر الألغام بينها بوروندي و السودان كلتيها موبوءة بالألغام، و أيضاً روسيا البيضاء، اليونان، صربيا و الجبل الأسود و تركيا، حيث يشكل مجموع مخزونها من الألغام حوالي عشرة ملايين من الألغام المضادة للأفراد في إنتظار التدمير. عدد آخر من الحكومات إتخذت خطوات مهمة من أجل الإلتحاق بالإتفاقية و قد أعدت نفسها للمصادقة أو الإنضمام و هي: برونواي، لاتفيا، بولندا و فانواتو.

التحديات التي تواجه تعميم الإتفاقية

إن إقتصار عدد الدول المنضمة إلى إتفاقية حظر الألغام منذ نوفمبر / تشرين الثاني 2003 إلى سبتمبر / أيلول 2004 على دولتين فقط، رغم الجهود المتزايدة للحكومات و المنظمات غير الحكومية من أجل نشر الإتفاقية في الفترة التي سبقت قمة نيروبي، أمر مثير للقلق. فـ 42 دولة إجمالي مخزونها من الألغام المضادة للأفراد يشكل 180 – 185 مليون لغم ما تزال خارج إتفاقية حظرالألغام. منها ثلاثة من الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن للأمم المتحدة (الصين، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية)، معظم دول الشرق الأوسط، معظم جمهوريات الإتحاد السوفييتي السابق و العديد من الدول الآسيوية. هذا و قد تراجعت في فبراير / شباط 2004 الولايات المتحدة عن قرارها الذي طالما تمسكت به في التخلص من كل الألغام المضادة للأفراد. كما أعلنت فنلندا في سبتمبر / أيلول 2004 بأنها لن تنضم إلى إتفاقية حظر الألغام حتى العام 2012 أكثر بست سنوات عما صرحته سابقاً.

إنخفاض عدد الدول المستخدمة للألغام المضادة للأفراد

الإنخفاض المسجل في إستعمال الألغام المضادة للأفراد في العالم منذ منتصف التسعينات بدون شك يعد من أهم إنجازات إتفاقية حظر الألغام و حركة حظر الألغام المضادة للأفراد بشكل عام. فقد أكد المرصد العالمي للألغام إستعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل 16 حكومة في مرحلة ما منذ 1999 هذا و قد وردت أدلة قاطعة حول إستعمال الألغام من قبل خمس دول أخرى. و عند النظر إلى هذه الظاهرة نجد إن *تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 1999* سجل إستعمال مؤكد أو مفترض للألغام من قبل 15 حكومة بين العامين 1999/1998، بينما *تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 2004* رصد أربع حكومات استخدمت الألغام المضادة للأفراد بين 2004/2003.

إستعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل الدول غير الأطراف

الدولتان الوحيدتان التي استمرت في إستعمال الألغام خلال الفترة 1999 – 2004 هما روسيا و ميانمار (بورما). إضافة إلى ذلك أرتريا، الهند، العراق، اسرائيل، كرغيزستان، النيبال، باكستان، سريلانكا، أزبكستان و يوغسلافيا أقرت إستعمالها للألغام المضادة للأفراد خلال الفترة ذاتها؛ كما كشف المرصد العالمي للألغام أن جورجيا زرعت الألغام المضادة للافراد في مناسبات مختلفة، إلا أن الحكومة نفت ذلك. منذ ذلك الحين دولتين من هذه الدول أصبحت طرفاً في إتفاقية حظر الألغام: أرتريا في فبراير / شباط 2002 و صربيا و الجبل الأسود (سابقاً جمهورية يوغسلافيا الفدرالية) في مارس / آذار 2004.

إستعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل دول الأطراف و الدول الموقعة على الإتفاقية

لم يجد المرصد العالمي للألغام أي دليل قاطع حول إستعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل أي دولة طرف في الإتفاقية، لكن وردت بعض المزاعم الخطيرة و الموثوقة حول إستعمال أوغندا للألغام عام 2000. أنغولا، الأكوادور، أثيوبيا و فنزويلا أقرت استعمالها للألغام المضادة للأفراد بعد توقيعها للإتفاقية لكن قبل إنضمامها. كما وردت إدعاءات خطيرة حول إستعمال الألغام من قبل ثلاث دول موقعة على الإتفاقية – بوروندي، روندا و السودان – و هي حالياً دول أطراف في الإتفاقية.

إستعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل الأطراف غير الحكومية
رصد المرصد العالمي للألغام على الاقل 70 وحدة مسلحة غير حكومية استخدمت الألغام المضادة للافراد منذ عام 1999. الأطراف غير الحكومية استعملت و بشكل منتظم الألغام في بورما، بوروندي، الشيشان، كلومبيا، جمهورية كونغو الديموقراطية، الهند، النيبال، الفلبين، الصومال، السودان و أوغندا. هذا و قد توقف الإستعمال الواسع للألغام من قبل المتمردين في سريلانكا و أنغولا مع إتفاقيات وقف إطلاق النار و السلام على التوالي. المتمردون و غيرهم من الأطراف غير الحكومية استعملوا الألغام المضادة للافراد في 16 دولة على الأقل بين العامين 2003 و 2004. و في تقرير هذه السنة ورد و لأول مرة إستعمال الألغام من قبل الأطراف غير الحكومية في كل من بوليفيا، بوتان، العراق و بيرو.

إنخفاض الإنتاج
من بين أكثر من 50 دولة معروف عنها إنتاجها للألغام المضادة للأفراد، 36 دولة تراجعت و توقفت رسمياً عن إنتاج الألغام. منها ثلاث دول غير طرف في الإتفاقية: فنلندا، اسرائيل و بولندا. منذ أن بدأ المرصد العالمي للألغام تقاريره عام 1999 أزيحت تركيا و صربيا و الجبل الأسود من قائمة المنتجين. و قد صرحت مصر بشكل غير رسمي توقفها عن إنتاج الألغام منذ عام 1988. الولايات المتحدة لم تنتج الألغام منذ عام 1997. كوريا الجنوبية صرحت عدم إنتاجها للألغام منذ عام 2000. كما صرح مسؤول رسمي صيني في سبتمبر / أيلول 2003 عن عدم وجود أي خطوط إنتاج هناك. كما يبدو أن إنتاج بعض أصناف الألغام المضادة للأفراد من قبل روسيا قد توقف.

الإنتاج المستمر
أشار المرصد العالمي للألغام إلى 15 دولة منتجة للألغام المضادة للأفراد. أضيفت النيبال إلى القائمة عام 2003 ملتحقةً بذلك لأول مرة إلى صفوف منتجي الألغام منذ تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 1999. في بعض الحالات صَعُّب تبيُن ما إذا كانت خطوط الإنتاج قائمة بين عامي 1999 و 2004. و صرح دبلوماسي عراقي بأن إنتاج الألغام استمر خلال السنوات الأخيرة إلى فترة ما قبل الإجتياح عام 2003 و لكن خلال الحرب تم تدمير معدات الإنتاج. الهند و باكستان إنخرطتا في إنتاج الألغام المضادة للأفراد، بما فيها المعدة بالأجهزة الجديدة للتحكم عن بعد. مصادر رسمية في سنغافورة و فييتنام أفادت استمرار إنتاج الألغام المضادة للأفراد. بورما، كوبا و كوريا الشمالية لم تؤكد و لم تنفِ علناً أي إنتاج منذ العام 1999.

الحظر الفعلي للتجارة العالمية للألغام المضادة للأفراد
إن الحظر الفعلي لنقل و تصدير الألغام المضادة للأفراد جارٍ منذ عام 1996. بالتالي إقتصرت التجارة العالمية للألغام المضادة للأفراد على عدد صغير من الصفقات غير المشروعة أو السرية. هذا و قد سنت أو مددت العديد من الدول غير المنضمّة لإتفاقية حظر الألغام منعها الرسمي لتصدير الألغام خلال السنوات الخمس المنصرمة منها الصين، الهند، اسرائيل، كازخستان، باكستان، بولندا، روسيا، سنغافورة، كوريا الجنوبية و الولايات المتحدة. علاوة على ذلك صرح ممثلو كوبا، مصر و فييتنام عدم تصديرهم للألغام المضادة للأفراد رغم عدم وجود أي مرسوم حظر رسمي بذلك.

تدمير الملايين من الألغام المضادة للأفراد المخزونة
منذ أن بدأت المحادثات حول إتفاقية حظر الألغام و دخولها حيز النفاذ كان في حوزة حوالي 131 دولة كمية مذهلة من الألغام قدرت بحوالي 260 مليون لغم مضاد للأفراد. خلال فترة هذا التقرير تم تدمير حوالي أربعة ملايين من الألغام المخزونة، و بذلك أصبح الإجمالي 62 مليون لغم دمرت خلال السنوات الأخيرة.

65 دولة طرف إنتهت من تدمير مخزونها من الألغام، أي إجمالي 37.3 مليون لغم مضاد للأفراد. إيطاليا دمرت أكبر رقم في هذا العملية (7.1 مليون لغم)، تليها تركمنستان (6.6 مليون). الدول الأخرى التي دمرت أكثر من مليون لغم مضاد للأفراد: ألبانيا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، رومانيا، السويد، سويسرا و المملكة المتحدة.

الملايين من الألغام ما تزال مخزونة من قبل دول غير أطراف

إن القسم الأكبر من الألغام المضادة للأفراد بين 180 مليون و 185 مليون لغم مخزونة من قبل دول غير أطراف في إتفاقية حظر الألغام. النصيب الأكبر من هذا المخزون يعود لثلاث دول فقط: الصين (حوالي110 مليون)، روسيا (حوالي50 مليون) و الولايات المتحدة (10,4 ملايين). الدول الأخرى التي تملك مخزوناً كبيراً من الألغام هي باكستان (حوالي ستة ملايين)، الهند (ما بين 4 إلى 5 ملايين) و كوريا الجنوبية (مليونين). غيرها من الدول غير الأطراف التي يُعتقد إمتلاكها مخزون كبير للألغام هي بورما، مصر، فنلندا، إيران، العراق، اسرائيل، كوريا الشمالية، سوريا و فييتنام.

فشل الدول في التقيد بمتطلبات تقارير الشفافية

في الوقت الذي وصلت فيه درجة تقيد الدول الأطراف في إيداع تقاريرها الأولية للشفافية استناداً للمادة 7 من إتفاقية حظر الألغام إلى (91 %)، تأخرت إثنتي عشرة دولة في إيداع تقريرها: بوروندي، كاب فيرديه، جمهورية أفريقيا الوسطى، غينيا الأستوائية، غويانا، ليبيريا، سانتا لوتشيا، سان فينسنت و الغرينادين، سأاو توميه و برنسيب، صربيا و الجبل الأسود، السودان و تركيا. تأخر غينيا الأستوائية عن تقديم تقريرها (المستحق في 28 أغسطس / آب 1999)، سانتا لوتشيا (29 مارس / آذار 2000) و ليبيريا (28 نوفمبر / تشرين الثاني 2000) لا يمكن إلا أن يعتبر إنتهاك فاحش لإلتزام الشفافية الواجب بناءً على الإتفاقية. ثلاثتها تجاوزت الموعد المحدد لتدمير كل مخزون من الألغام المضادة للأفراد، إلا أنها لم تُعلم الدول الأطراف عما إذا كانت نفذت هذا الإلتزام الجوهري أم لا.

فشل الدول في التوصل إلى إتفاق حول مفهوم الإلتزامات الجوهرية للإتفاقية

منذ دخول إتفاقية حظر الألغام حيز النفاذ استمرت الحملة العالمية لحظر الألغام الأرضية في إثارة العديد من الأسئلة حول طريقة تفسير و تطبيق الدول الأطراف بعض جوانب المواد 1، 2 و 3. و بشكل خاص أبدت الحملة العالمية لحظر الألغام الأرضية قلقها إزاء القضايا المعنية بالعمليات العسكرية المشتركة مع الدول غير الأطراف، حول حظر "المساعدة"، حول تخزين و عبور الألغام الأجنبية المضادة للأفراد، حول الألغام المعدة بالصمامات الحساسة و أجهزة منع المناولة و حول عدد الألغام المسموح استبقاءها لأغراض التدريب و التطوير. الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أشارت إلى أن بعض الدول الأطراف إبتعدت عن التفسير القانوني السائد و الممارسات السائدة للدول في هذا المجال.

إرتفاع تمويل قضايا الألغام

سجل المرصد العالمي للألغام حوالي 2.07 بليون دولار لتمويل قضايا الألغام بين الأعوام 1992-2003. من إجمالي المساهمات التي قدمت على مدى الـ 12 سنة، 65% (1.35 بليون) قدمت خلال السنوات الخمس الأخيرة (1999 – 2003) أي منذ دخول إتفاقية حظر الألغام حيز النفاذ. للعام 2003 سجل المرصد العالمي للألغام 339 مليون دولار قدم من قبل أكثر من 24 مانح. أي بزيادة قدرها 25 مليون دولار أو 8% عن عام 2002 و بزيادة قدرها 102 مليون دولار أو 43% عن العام 2001. الإرتفاع الرئيسي يعزو إلى إرتفاع مساهمة اللجنة الأوروبية و الولايات المتحدة و كذلك كندا و السويد.

إنخفاض في تمويل في قضايا الألغام
من جهة أخرى فقد نزلت عام 2003 مساهمات عدد من كبار المانحين لقضايا الألغام: مثل اليابان، ألنمسا، إيطاليا، استراليا، فرنسا و هولندا.

إرتفاع المعونات المتلقاة لقضايا الألغام
للسنة الخامسة على التوالي (1999 – 2003) ظل أكبر متلقيي المعونات المقدمة لقضايا الألغام : أفغانستان (200 مليون دولار أمريكي)، العراق (149 مليون دولار)، كمبوديا (114 مليون دولار)، كوسوفو (89 مليون دولار)، أنغولا (84 مليون دولار)، البوسنة و الهرسك (82 مليون دولار) و موزمبيق (73 مليون دولار). و في عام 2003 استمر تمويل قضايا الألغام في أفغانستان في الإرتفاع إلى 75 مليون دولار بحيث وصل تمويل سنتين على التوالي 141 مليون دولار. و قد أنصب التمويل على العراق بعد الإجتياح و إبعاد صدام حسين على الحكم، حيث قدمت حوالي 55 مليون دولار في العام 2003. سريلانكا و السودان تعتبران أيضاً من المتلقين الرئيسيين.

الحاجة إلى المزيد من التمويل
على غير العادة واجه عدد كبير من الدول الملغومة إنخفاض في المساهمات المقدمة من المانحين لقضايا الألغام في عام 2003. فقد إنخض في 2003 و بشكل كبير تمويل قضايا الألغام في فييتنام و كمبوديا، و قد رصد الإنخفاض أيضاً بحق البوسنة و الهرسك، أرتريا، الأرض الصومالية، لاوس و أثيوبيا. كما إنخفضت الموارد المخصصة لبرامج مساعدة الضحايا منذ عام 1999، رغم الإرتفاع السنوي المستمر لعدد الناجين من الألغام المحتاجين للمساعدة.

توسع برامج قضايا الالغام
تم التقرير عن تنفيذ بعض برامج إزالة الألغام عامي 2003 و 2004 في إجمالي 65 دولة و سبع مناطق، بما فيها البرامج الإنسانية لإزالة الألغام التي نفذت لصالح المدنيين في 36 دولة. خلال فترة هذا التقرير بدأت و لأول مرة العمليات الإنسانية لإزالة الألغام في أرمينيا (مايو / آيار 2003)، تشيلي (سبتمبر / أيلول 2003)، السنغال (أواخر العام 2003) و طاجكستان (يونيو / حزيران 2004). شكل إجمالي الأراضي المطهرة من الألغام في العام 2003 حوالي 149 مليون متر مربع، رافقها تدمير 174.167 لغماً مضاداً للأفراد، 9.330 لغماً مضاداً للمركبات و 2.6 مليون من القذائف غير المنفجرة.

العديد من دول الأطراف تقيدت بواجب إزالة الألغام
الدول التي أعلنت إتمامها من تدمير الألغام منذ *تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 1999* هي بلغاريا (أكتوبر / تشرين الأول 1999)، ملدوفا (أغسطس / آب 2000)، كوستا ريكا (ديسمبر / كانون الاول 2002)، جمهورية التشيك (أبريل / نيسان 2003)، جيبوتي (يناير / كانون الثاني 2004) و حديثاً هوندوراس (يونيو / حزيران 2004). هذا و قد صرحت ناميبيا في يونيو / حزيران 2004 أنه باستثناء مشكلة الألغام على حدودها مع أنغولا، يمكن إعتبار دولتها خالية من الألغام.

ما تزال العديد من الدول موبوءة بالألغام و لم يتم تنفيذ إلا القليل
الألغام الأرضية و القذائف غير المنفجرة غير المزالة تؤثر على حياة الملايين من الأشخاص في 83 دولة. في 2003 و 2004 لم ترصد أي عمليات لإزالة الألغام في 20 دولة من هذه الدول منها الجزائر، بنغلادش، بوروندي، جمهورية كونغو، كوبا، الدانمارك، فرنسا (جيبوتي)، ليبيريا، ملاوي، المغرب، النيجر، كوريا الشمالية، عمان، سيراليون، صوماليا، سوازيلاند،

سوريا، تونس، أزبكستان و فنزويلا. كما لم ترصد عامي 2003 و 2004 أي برامج للتعليم بمخاطر الألغام في 23 دولة ملغومة منها 13 دولة طرف.

إنخفاض عدد الضحايا الجدد للألغام في بعض الدول

لقد إنخفض في معظم الدول الملغومة عدد ضحايا الألغام الذي تم التبليغ عنهم عام 2003 مقارنة بالضحايا الذين تم التبليغ عنهم عام 2002؛ كان الإنخفاض ملحوظاً في أفغانستان، البوسنة و الهرسك، كمبوديا، لبنان، السنغال و سريلانكا. و مع ذلك ما زال المدنيون يشكلوا الغالبية العظمى من الضحايا الجدد؛ حيث أن 86% من الضحايا الذي تم التبليغ عنهم عام 2003 هم من المدنيين.

إزدياد الضحايا المحتاجين للمساعدة

عام 2003 سجل المرصد العالمي للألغام أكثر من 8.065 ضحية جديدة في 65 دولة 23% هم من الأطفال. مقارنة بتقرير السنة الماضية تم التبليغ عن ضحايا جدد لحوادث مرتبطة بالألغام في أربع دول جديدة: أرمينيا، بوليفيا، قبرص و ليبيريا. المرصد العالمي للألغام رصد 230.000 ناجٍ من الألغام في 97 دولة و تسع مناطق، بعضهم ضحايا لحوادث ألغام طرأت ما بعد الحرب العالمية الثانية، لكن الغالبية العظمى من الناجين هم من ضحايا حوادث الألغام من فترة السبعينات فصاعداً. و إذا أخذنا بعين الإعتبار العدد الكبير من الضحايا التي لم يتم التبليغ عنها ، يمكن القول اليوم هناك بين 300.000 إلى 400.000 ضحية للألغام في العام.

حظر الألغام المضادة للأفراد

منذ مارس / آذار 1999 استمرار الحظر على الألغام المضادة للأفراد خلال التعاون المشترك لتطبيق إتفاقية حظر الألغام حقق نتائج بارزة. فالنسبة المئوية للدول الأطراف التي تقيدت بإيداع تقاريرها الأول للشفافية وصل إلى 91% [1]. هذا و قد صرحت ثمانون دولة طرف عن وجود أكثر من 48 مليون لغم مضاد للألغام في مخزونها من الألغام، دمر منها 37.3 مليون لغم. 65 دولة طرف إنتهت من تدمير مخزونها من الألغام. 51 دولة طرف أخرى أعلنت بأنها لم تملك قط مخزوناً للألغام. 40 دولة طرف سنت تشريعاً وطنياً لتطبيق الإتفاقية، و قد أودعت بعض الدول غير الأطراف التقارير الطوعية للشفافية و تمارس بعض الحكومات حظراً غير رسمياً على نقل و تصدير الألغام المضادة للأفراد.

للأسف، استمر إستعمال الألغام المضادة للأفراد و إن كان بنسب و درجات أقل من قبل عشر سنوات. على الأقل 13 دولة غير موقعة على إتفاقية حظر الألغام استخدمت الألغام خلال السنوات الخمس الأخيرة[2]. أربع دول أقرت إستعمال الألغام المضادة للأفراد بعد توقيعها على الإتفاقية، كما وردت مزاعم خطيرة حول إستعمال ثلاث دول أخرى موقعة على الإتفاقية الألغام المضادة للأفراد و من قبل دولة طرف واحدة[3]. خمس عشرة دولة تنتج فعلياً أو محتفظة بحقها في إنتاج الألغام المضادة للأفراد. مخزون الألغام المضادة للأفراد في العام ما زال ضخماً و في بعض الحالات غير آمناً. هذا و رغم إنخفاض التجارة العالمية للألغام المضادة للأفراد، ما تزال الوحدات المسلحة غير الحكومية تجد السبيل للحصول على الألغام المضادة للأفراد مصنعية الأنتاج. فقد كشف المرصد العالمي للألغام أن على الأقل 70 مجموعة مسلحة غير حكومية استعملت الألغام المضادة للأفراد خلال الخمس السنوات الأخيرة.

من بدائل الحظر التام للألغام تتبع عشر دول قواعد إستعمال الألغام المضادة للأفراد المنصوص عليها في تعديلات 1996 الواردة على البروتوكول الثاني لإتفاقية الأسلحة التقليدية (CCW)[4]. 69 دولة طرفٌ في كلتا الإتفاقيتين (الأسلحة التقليدية و حظر الألغام)[5]. بينما 27 دولة لم تنضم لا إلى إتفاقية حظر الألغام، و لا للبروتوكول الثاني و لا البروتوكول الثاني المعدل[6].

تعميم الإتفاقية

إن الجهود المستمرة و المكثفة للدول الأطراف في إتفاقية حظر الألغام ساعدت على توسيع حظر الألغام المضادة للأفراد في دول عانت في وقت ما من صعوبة الإنضمام إلى المعاهدة. 76 دولة صادقت أو إنضمت إلى الإتفاقية (57 صادقت على الإتفاقية و 19 إنضمت إليها) منذ الأول من مارس / آذار 1999، و 67 دولة قبل هذا التاريخ. هناك تسع دول وقعت لكن لم تصادق بعد على الإتفاقية: برونواي، جزر كوك، أثيوبيا، هايتي، أندونيزيا، جزر المارشال، بولندا، أوكرانيا و فاناتو. إن عدد الدول التي صادقت أو إنضمت إلى الإتفاقية كل سنة منذ فتحها للتوقيع مبين كتالي: في 1997 (في ديسمبر / كانون الأول فقط) – ثلاث دول؛ 1998 – 55 دولة؛ 1999 – 32 دولة (23 دولة بعد الأول من مارس / آذار)؛ 2000 – 19 دولة؛ 2001 – 13 دولة؛ 2002 – ثماني دول؛ 2003 – 11 دولة؛ 2004 (حتى أكتوبر / تشرين الأول) – دولتين.

تسع دول إنضمت إلى الإتفاقية منذ إصدار *تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 2003*. غويانا صادقت على الإتفاقية في أغسطس / آب 2003؛ اليونان صادقت و روسيا البيضاء، صربيا و الجبل الأسود و تركيا إنضمت في سبتمبر / أيلول 2003؛ بوروندي و السودان صادقتا في أكتوبر / تشرين الأول 2003؛ أستونيا إنضمت في مايو / آيار 2004؛ و بابوا غينيا الجديدة إنضمت في يونيو / حزيران 2004. أربع من هذه الدول مشتركة تملك أكثر من عشرة ملايين من الألغام المضادة للأفراد في مستودعاتها (روسيا البيضاء، اليونان، صربيا و الجبل الأسود، تركيا). أثنتان من هذه الدول أراضيها ملغومة بشدة و تعاني من نزاعات داخلية تستعمل خلالها الألغام المضادة للأفراد (بوروندي و السودان). رغم أهمية هذه الإضافات، إلا أن إقتصار عدد الدول المنضمة إلى إتفاقية حظر الألغام منذ نوفمبر / تشرين الثاني 2003 إلى سبتمبر / أيلول 2004 على دولتين فقط، رغم الجهود المتزايدة للحكومات و المنظمات غير الحكومية من أجل نشر الإتفاقية خلال قمة نيروبي، أمر مقلق.

---

[1] إثنتي عشرة دولة طرف لم تودع تقريرها الأول رغم إستحقاق الموعد.

[2] بورما، أرتريا، جورجيا، الهند، العراق، اسرائيل، كرغيزستان، النيبال، باكستان، روسيا، سريلانكا، أزبكستان و يوغسلافيا استخدموا الألغام المضادة للأفراد منذ عام 1999. خلال تلك الفترة دخلت الإتفاقية حيز النفاذ بحق أرتريا (فبراير / شباط 2002) و صربيا و الجبل الأسود (مارس / آذار 2004).

[3] أنغولا، الأكوادور، أثيوبيا و فنزويلا أقرت إستعمالها للألغام المضادة للأفراد بعد توقيعها على إتفاقية حظر الألغام. كما وردت مزاعم خطيرة حول إستعمال الألغام من قبل الدول الموقعة على الإتفاقية: بوروندي، روندا و السودان و الدولة الطرف: أوغندا.

[4] إن الصين، فنلندا، الهند، اسرائيل، لاتفيا، المغرب، باكستان، كوريا الجنوبية، سريلانكا و الولايات المتحدة دول أطراف في البروتوكول الثاني المعدل لإتفاقية الأسلحة التقليدية لكن ليس في إتفاقية حظر الألغام. لاتفيا و سريلانكا أعربتا عن نيتهما في الإنضمام إلى إتفاقية حظر الألغام في المستقبل القريب. بينما صرحت المغرب بأنها متقيدة بشكل "فعلي" بإتفاقية حظر الألغام.

[5] البروتوكول الثاني المعدل أيضاً ينظم إستعمال القنابل المفخخة، المعدات المتفجرة الأخرى و إلى درجة محدودة الألغام المضادة للمركبات.

[6] يعتقد أن من بين هذه الدول 17 دولة على الأقل تملك الألغاماً مضادة للأفراد: أرمينيا، أزيبايجان، برونواي، مصر، إيران، العراق، كازخستان، كوريا الشمالية، كرغيزستان، لبنان، ميانمار (بورما)، النيبال، المملكة العربية السعودية، سنغافورة، الصومال، سوريا و فييتنام. الدول الأخرى هي: البحرين، بوتان، الكويت، ليبيا، ميكرونيزيا، عمان، بالاو، تونغا، توفالو و الإمارات العربية المتحدة.

هناك مؤشرات إيجابية من عدد من الدول التي عبرت عن رغبتها في الإلتحاق بالإتفاقية في المستقبل القريب. لاتفيا صرحت بأنها تنوي الإنضمام إلى إتفاقية حظر الألغام في نوفمبر / تشرين الثاني 2004. و في يونيو / حزيران 2004 أيضاً صرح ناطق رسمي باسم فانواتو إلى الدول الأطرف بأن المصادقة على الإتفاقية "ستتحقق" بحلول المؤتمر الاستعراضي الأول في نوفمبر / تشرين الثاني 2004. في برونواي إعدادات المصادقة أحرزت تقدماً ملحوظاً و بناء الإفادات التي وردت في أغسطس / آب 2004 هي حالياً في مراحلها الأخيرة. في 10 سبتمبر / أيلول 2004 صرحت بوتان رسمياً عن نيتها في الإنضمام إلى الإتفاقية، لكن عليها الإنتظار الإجتماع التالي للجمعية الوطنية الذي سيعقد في منتصف عام 2005. في 24 سبتمبر / أيلول 2004 ورد أن مجلس الوزراء الأثيوبي وافق على صك المصادقة و أجمع على إرساله إلى البرلمان الوطني للتبني. و ورد أيضاً في سبتمبر / أيلول 2004 أن وزارة دفاع بولندا أيدت فكرة المصادقة على الإتفاقية و أن وزير الدفاع لم يجد أي مانع من بدء إجراءات المصادقة.

و من جانب آخر لم يكن هناك تقدم مشجع من قبل الدول الموقعة على الإتفاقية تجاه المصادقة عليها. ففي مارس / آذار 2004 صرحت وزارة الخارجية الهايتية عن إقتراب موعد صدور صك التصديق على الإتفاقية و لكن حتى سبتمبر / أيلول 2004 لم يرد أي جديد. أندونيزيا كررت تقيدها بإتفاقية حظر الألغام و لكنها لم تولِ المصادقة أي أولوية. الحكومة الأوكرانية ما زالت تبحث عن ضمانات من المجتمع الدولي لمساعدتها في الإستجابة لشرط تدمير مخزونها من الألغام المؤلف من ستة ملايين من ألغام PMF قبل أن تبدأ إجراءات التصديق. كما لم يتم رصد أي تقدم من قبل جزر كوك و جزر المارشال نحو تصديق الإتفاقية.

هذا و قد صرحت عدد من الدول غير الموقعة على الإتفاقية عن نيتها في الإنضمام القريب إلى الإتفاقية. المغرب صرحت بأنها ملتزمة بشكل فعلي بالإتفاقية. في فبراير / شباط 2004 سريلانكا وضعت هدفاً بأن تكون خالية من الألغام بحلول نهاية عام 2006 و قالت بأنها تعمل حالياً لتحقيق الإنضمام.

في فبراير / شباط أيضاً صرحت بالاو بأنها تعمل كل ما في وسعها لتضمن إنضمامها القريب إلى الإتفاقية. لاوس تبدي إهتماماً متزايداً حيال مسألة الإنضمام و قدم ناطقون رسميون تعليقات إيجابية حول هذا المضوع خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف في بانكوك. منغوليا عبرت مراراً عن إلتزامها بأقصى أهداف الإتفاقية ألا و هو الحظر التام للألغام الأرضية و حالياً باشرت بالإجراءات اللازمة لدراسة الإنضمام.

من إحدى الفرص التي تتيح للدول الإعراب عن تأييدعها لحظر الألغام المضادة للأفراد هو التصويت السنوي على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة. ففي ديسمبر / كانون الأول 1995 جذب مقترح الولايات الأمريكية المتحدة لقرار ينادى "بالإزالة الممكنة" للألغام المضادة للأفراد 110 مؤيد و تم تبنيه دون تصويت. بعد سنة نادى القرار رقم S 45/51 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل صريح الدول بإعداد – و بأسرع ما يمكن - إتفاقيات قانونية ملزمة لحظر إستعمال، إنتاج، تخزين و نقل الألغام المضادة الأفراد. 155 دولة أيدت القرار، لم تصوت أي دولة منها ضد القرار و لكن عشر دول أمتنعت عن التصويت[7]. أثنتين منها إلتحقت لاحقاً بالإتفاقية: روسيا البيضاء و تركيا.

منذ البداية في عام 1997 بالتحديد أعيدت صياغة القرار السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة حول الألغام المضادة للأفراد من أجل التركيز على تعميم و التطبيق التام لإتفاقية حظر الألغام[8]. العديد من الدول غير الأطراف حافظت عن تصويتها الإيجابي لصالح هذه القرارات بين 1997 و 2003 منها أرمينيا، البحرين، بوتان، فنلندا، جورجيا، لاتفيا، منغوليا، النيبال، عمان، سنغافورة، سريلانكا، تونغا و الإمارات العربية المتحدة[9]. الدول العشرين أو في حدود ذلك التي إمتنعت و بشكل مستمر عن التصويت على القرارت ظلت نسبياً غير متغيرة و هي : أذيربايجان، الصين، كوبا، مصر، الهند، إيران، اسرائيل، كازخستان، لبنان، ليبيا، جزر المارشال، ميكرونيزيا، المغرب، ميانمار (بورما)، باكستان، روسيا، كوريا الجنوبية، سوريا، الولايات المتحدة الأمريكية، أزبكستان و فييتنام. لبنان هي الدولة الوحيدة التي صوتت ضد القرار في 1999. طاجكستان هي الدولة الطرف الوحيدة التي شدَّت بتصرفها حين أمتنعت عن التصويت عامي 2002 و 2003. هذا و قد حصد عام 2003 أكبر عدد من الأصوات المؤيدة لقرار الجمعية العامة ألا و هو 153 صوت.

رغم توسع قائمة الدول التي تعهدت بالإلتزام بحظر الألغام المضادة للأفراد وردت بعض الأفعال أو إمتناع عن الفعل المحبطة من قبل بعض الدول الـ 42 غير الأطراف في الإتفاقية. أسوأها كان استمرار إستعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل القوات الحكومية في جورجيا، ميانمار(بورما)، النيبال و روسيا. و في فبراير / شباط 2004 تخلت الولايات المتحدة الأمريكية عن مشروع الإنضمام إلى إتفاقية حظر الألغام المحدد بالعام 2006، و بدلاً من ذلك أفادت إلى أنها ستحتفظ في ترسانتها بالألغام ذاتية الإتلاف و ذاتية منع التفعيل إلى أجل غير معلوم. كما صرحت فنلندا في العاشر من شهر سبتمبر / أيلول 2004 بأنها لن تنضم إلى إتفاقية حظر الألغام حتى العام 2012 أي بزيادة ست سنوات إلى الموعد المحدد سابقاً.

---

[7] الدول العشر التي أمتنعت عن التصويت على القرار رقم S 45/51 هي: روسيا البيضاء، الصين، كوبا، اسرائيل، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، باكستان، روسيا، سوريا و تركيا. روسيا البيضاء و تركيا إنضمتا إلى إتفاقية حظر الألغام في سبتمبر / أيلول 2003.

[8] نتائج السنوية للتصويت على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنادي إلى تعميم و التطبيق التام لإتفاقية حظر الألغام هي كالتالي: 1997 (قرار A38/52) – 142 لصالح القرار، لا تصويت ضد، 18 ممتنع عن التصويت؛ عام 1998 (قرار N 77/53) – 147 لصالح، لا تصويت ضد، 21 ممتنع عن التصويت؛ العام 1999 (قرار B54/54) – 139 لصالح القرار، صوت ضد، 20 ممتنع عن التصويت؛ عام 2000 (قرار V33/55) – 143 لصالح، لا إعتراض، 22 ممتنع عن التصويت؛ العام 2001 (قرار M24/56) – 138 لصالح، بدون إعتراض، 19 ممتنع عن التوصيت؛ عام 2002 (قرار 74/57) – 143 لصالح، لا إعتراض، 23 ممتنع عن التصويت؛ عام 2003 (قرار 53/58) – 153 لصالح، بدون إعتراض، 23 ممتنع عن التصويت.

[9] روسيا البيضاء، أرتريا، أستونيا، نيجيريا، بابوا غينيا الجديدة و تركيا صوتت دائما لصالح قرارات الأمم المتحدة حتى قبل إنضمامها إلى الإتفاقية.

التطبيق – برامج عمل المجالس بين الدورية

ابتكرت الدول الأطراف سلسلة من البنيات و الإجراءات لضمان تقدم تطبيق إتفاقية حظر الألغام. منها برامج عمل المجالس بين الدورية (التي أنشئت عام 1999)؛ اللجنة المنسقة (عام 2000)؛ مجموعة التواصل لتعميم الإتفاقية (عام 1999)؛ مجموعة المادتين 7 و 9 (عام 2000) و مجموعة تعبئة الموارد (عام 2002)؛ برنامج التمويل (عام 2000)؛ و وحدة دعم تطبيق الإتفاقية (العام 2001).

خلال 2003 – 2004 ركز برنامج عمل المجالس بين الدورية (الذي أنشيء لتنفيذ عمل إتفاقية حظر الألغام في الفترة الواقعة بين المؤتمرات السنوية للدول الأطراف) على إحتياجات، ثغرات و التمويل المتوفر لتطبيق إتفاقية حظر الألغام. "القمة النيروبية لعالم خال من الألغام" شكلت مركز تجمع قرارات و خطط اللجان الدائمة. من خصائص الإجتماعات غير الدورية أنها غير رسمية، يكرس فيها العمل و حس التعاون. الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما يزالا المشاركين الدائمين و الفاعلين في برامج عمل المجالس بين الدورية، مؤكدين استمرار التعاون الوثيق مع الحكومات.

اللجان الأربع الدائمة– لمساعدة الضحايا و إعادة الدمج الإجتماعي-الإقتصادي؛ لبرامج إزالة الإلغام؛ التعليم بمخاطر الألغام و التقنيات المتعلقة بالألغام؛ لتدمير مخزون الألغام؛ و الأوضاع العامة و عمليات الإتفاقية – كل منها إلتقت مرتين في عام 2003 و مرتين عام 2004 في مركز جنيف الدولي للعمليات الإنسانية لإزالة الألغام GICHD. خطة العمل التي تلقت تأييداً خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف أعتبرت بمثابة قاعدة الأساس لتخطيط برنامج السنة الخامسة للأعمال بين الدورية. حوالي 535 مشارك يمثلون 120 دولة، أعضاء من الحملة الدولية لحظر الألغام، ممثلي المنظات الدولية و الأقليمية و ممثلين من منظمة الأمم المتحدة حضروا إجتماع اللجان الدائمة بين الدورية التي عقدت في فبراير / شباط و يونيو / حزيران 2004.

إلتقت اللجنة التنسيقية (CC) للدول الأطراف شهرياً خلال عامي 2003 و 2004 لمناقشة الجوانب العملية للتعاون المعنية ببرامج عمل المجالس بين الدورية و إتفاقية حظر الألغام بشكل عام. و قد ترأس رئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف اللجنة المنسقة، و هذا ضم الرؤساء المشتركون و المقررون المشتركون للجان الدائمة بين الدورية، رؤساء مجموعات التواصل المؤقتة المعنية بنشر الإتفاقية (كندا)، مجموعة المادتين 7 و 9(بلجيكا)، مجموعة تعبئة الموارد (النرويج) و مجموعة التمويل (المملكة المتحدة) و رؤساء مؤتمرات الدول الأطراف السابقة و القادمة. الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر شاركتا بإنتظام مستمر في هذه المؤتمرات.

منذ أن بدأت وحدة تطبيق إتفاقية حظر الألغام نشاطها في يناير / كانون الثاني 2002 أثبتت للجميع أهمية دورها في تأمين أفضل الإعدادات لإجتمعات العمل بين الدورية، و ذلك من خلال تقديم الدعم الثمين لكل الدول المهتمة، و من خلال القيام بمهام مصدر المعلومات و مُساهمةً في التفكير الستراتيجي لتحقيق جميع أهداف الإتفاقية. الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية تعمل جنباً إلى جنب مع الوحدة المعنية بتطبيق الإتفاقية. هذا و قد قدمت الوحدة المعنية بتطبيق الإتفاقية بالتعاون مع مجموعة التمويل الإعانة للدول الملغومة ذي الموارد المحدودة لتتمكن الأخيرة من المشاركة في برامج عمل المجالس بين الدورية.

إتفاقية الأسلحة التقليدية

إلى الأول من أكتوبر / تشرين الأول 2004 ضمت إتفاقية الأسلحة التقليدية 97 دولة طرف. في ديسمبر / كانون الأول 2001 وافقت الدول الأطراف لإتفاقية الأسلحة التقليدية على توسيع مجال تطبيق هذه الإتفاقية على النزاعات الداخلية

و الدولية؛ فبتاريخ الأول من شهر أكتوبر / تشرين الأول 2004 صادقت 35 دولة على تعديل المادة الأولى من الإتفاقية[10]. و قد دخل هذا التعديل حيز النفاذ في 18 مايو / آيار 2004. كما وافقت الدول الأطراف على تشكيل مجموعة من الخبراء الحكوميين من أجل التبحاث في المشاكل التي تسببها مخلفات الحرب المتفجرة ERW و المتفجرات الأخرى غير الألغام المضادة للأفراد (MOTAPM).

في ديسمبر / كانون الأول 2003 وافقت الدول الأطراف على تبني نص قانوني ملزم لإتخاذ التدابير اللازمة لتلافي نتائج مخلفات الحرب المتفجرة. و حتى هذا الوقت ثلاث دول فقط صادقت على البروتوكول الخامس: السويد، لتوانيا و سيراليون. هذا و قد استمر خلال عام 2004 العمل حول المتفجرات الأخرى غير الألغام المضادة للأفراد MOTAPM و المناقشات التي تهدف إلى الحيلولة دون تحول بعض أنواع الأسلحة بما فيها الذخائر العنقودية إلى مخلفات حرب متفجرة.

حتى الأول من شهر أكتوبر / تشرين الأول 2004 ضم البروتوكول الثاني المعدل لإتفاقية الأسلحة التقليدية 80 دولة طرف. إن البروتوكول الثاني المعدل ينظم مسألة الألغام الأرضية، القنابل المفخخة و غيرها من المعدات المتفجرة؛ و قد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في الثالث من شهر ديسمبر / كانون الأول 1998. و منذ إصدار *تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 2003* إحدى عشرة دولة إلتحقت بهذا البروتوكول: روسيا البيضاء، بوركينا فاسو، تشيلي، هوندوراس، مالطا، باراغواي، بولندا، رومانيا، سيراليون، سريلانكا و تركمنستان. جميعها دول أطراف في إتفاقية حظر الألغام باستثناء سريلانكا و بولندا (فهما موقعتين على الإتفاقية). عشر دول من الدول الأطراف الـ 80 للبروتوكول الثاني المعدل لم تنضم إلى إتفاقية حظر الألغام: الصين، فنلندا، الهند، اسرائيل، لاتفيا، المغرب، باكستان، كوريا الجنوبية، سريلانكا و الولايات المتحدة الأمريكية.

دولتين طرف في البروتوكول الثاني المعدل استعملت الألغام المضادة للأفراد منذ ديسمبر / كانون الأول 1998: الهند و الباكستان[11]. بينما القوات الأمريكية في أفغانستان أدرجت حقول الألغام التي تعود إلى العهد السوفييتي في محيطها الدفاعي مستفيدةً عسكرياً من هذه الحقول. عليه يجب أن تتقيد كل من الهند، باكستان و الولايات المتحدة الأمريكية بمتطلبات البروتوكول الثاني المعدل لإتفاقية الأسلحة التقليدية الخاصة بتحديد و رصد حقول الألغام لضمان عزلها عن السكان المدنيين. مع ذلك لم تقدم أي من هذه الدول أي معلومات مفصلة حول التدابير المتخذة في تقاريرها الوطنية السنوية للبروتوكول الثاني المعدل التي أودعت في ديسمبر/ كانون الأول 2002 أو ديسمبر / كانون الأول 2003.

أجلت كل من الصين و باكستان إلتزامها بمتطلبات الملحق التقني للبروتوكول الثاني المعدل المتعلق بإعداد تجهيزات لرصد الألغام المضادة للأفراد إلى الثالث من شهر ديسمبر / كانون الأول 2007. و لم تقدم أي منها أي معلومات تفصيلية حول الخطوات المتخذة إلى الآن من أجل الاستجابة لمتطلبات الرصد هذه.

الألغام المضادة للأفراد المعدة بأجهزة المناولة عن بعد مخزنّة في مستودعات روسيا البيضاء، الصين، اليونان، اسرائيل، باكستان، روسيا، كوريا الجنوبية، تركيا، أوكرانيا و الولايات المتحدة، هذا و تعمل الهند حالياً على تطوير هذا النظام.

[10] الـدول الـ 35 التي صادقت المادة الأولى المعدلة من إتفاقية الأسلحة التقليدية بتاريخ 1 أكتوبر / تشرين الأول 2004 هي: الأرجنتين، استراليا، ألنمسا، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، الصين، كرواتيا، الدانمارك، استونيا، فنلندا، فرنسا، البحر المقدس، هنغاريا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتين، ليتوانيا، مالطا، المكسيك، هولندا، النرويج، بنما، رومانيا، صربيا و الجبل الأسود، سيراليون، سلوفاكيا، كوريا الجنوبية، أسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا و المملكة المتحدة.

[11] اسرائيل و سريلانكا استخدمتا الألغام المضادة للأفراد بعد ديسمبر / كانون الأول 1998، و لكن قبل أن تصبحا دول أطراف في البروتوكول الثاني المعدل.

بلغاريا، إيطاليا، اليابان، هولندا، تركمنستان و المملكة المتحدة دمرت مستودعاتها من الألغام المضادة للأفراد المجهزة بأجهزة المناولة عن بعد توافقاً مع متطلبات المادة 4 من إتفاقية حظر الألغام. روسيا البيضاء، اليونان و تركيا أيضاً ستدمر مستودعاتها من الألغام المضادة للأفراد بأجهزة المناولة عن بعد بحلول الأول من شهر مارس / آذار 2008.

الدول الأطراف إلى البروتوكول الثاني المعدل – الصين، باكستان و أوكرانيا – أجلت إلتزامها مع متطلبات التدمير الذاتي و منع التفعيل الذاتي للألغام المضادة للأفراد المعدة بأجهزة المناولة عن بعد كما هو مبين في الملحق التقني. هذه الدول أماها تسع سنوات للإلتزام بالمميزات التقنية. المواعيد النهائية لهذه العمليات هي الثالث من ديسمبر / كانون الأول 2007 للصين و باكستان و 15 مايو / آيار 2008 لأوكرانيا. و بدأت أوكرانيا الموقعة على إتفاقية حظر الألغام في إتخاذ الخطوات اللازمة لتدمير حوالي ستة ملايين من مخزونها من ألغام PFM المضادة للأفراد المعدة بأجهزة المناولة عن بعد. و قد أفادتا الهند و باكستان بأنه تم تطوير و إختبار الألغام المضادة للأفراد المعدة بأجهزة المناولة عن بعد و التي توافق شروط الإتفاقية.

الإستعمال العالمي للألغام المضادة للأفراد

الإنخفاض الملحوظ في إستعمال الألغام المضادة للأفراد في العام منذ منتصف التسعينات هو من دون شك من أبرز الإنجازات لإتفاقية حظر الألغام و حركة حظر الألغام المضادة للأفراد بشكل أعم. فقد استمر إستعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل عدد محدود من الدول و بكميات أقل من الفترة الواقعة بين الستينات و حتى أوائل التسعينات حين أثيرت الأزمة الدولية للألغام الأرضية.

منذ العام 1999 رصدت ثلاث حالات استخدمت فيها القوات الحكومية الألغام المضادة للأفراد بشكل كثيف. الهند و باكستان زرعتا الألغام على طول حدودهما خلال توتر العلاقة بينهما منذ ديسمبر / كانون الأول 2001 إلى منتصف 2002 حيث زُرع تقريبا مليونين أو أكثر من الألغام. القوات الروسية زرعت تقريباً مئات الآلاف من الألغام اليدوية الوضع و الألغام المتشرذمة في الشيشان في العامين 1999 و 2000. أثيوبيا و أرتريا زرعتا مئات الآلاف من الألغام المضادة للأفراد خلال نزاعهما على الحدود من 1998 إلى منتصف 2000.

الحكومتان الوحيدتان اللاتي استخدمت الألغام المضادة للأفراد بشكل مستمر بين عام 1999 و 2004 هما روسيا و بورما (ميانمار). هذا و قد أكد المرصد العالمي للألغام إستعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل 16 حكومة في مرحلة ما منذ العام 1999[12]. كما أن هناك أدلة دامغة عن إستعمال خمس حكومات أخرى للألغام[13]. و إن نظرنا إلى التوجه العام فسنجد بأن *تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 1999* أفاد عن إستعمال مؤكد للألغام من قبل ثماني حكومات و عن وجود أدلة دامغة عن إستعمال سبع حكومات أخرى للألغام؛ و في عام 2000 الإجمالي كان ثماني دول مقابل أربع؛ عام 2001 تسع دول مقابل أربع؛ عام 2002 تسع دول مقابل خمس، في 2003 ست دول مقابل ثلاث و في عام 2004 ثلاث دول مقابل دولة واحدة.

خلال فترة التقرير هذه (أي منذ مايو / آيار 2003) استعملت الحكومات الثلاث التالية الألغام المضادة للأفراد بشكل أكيد: بورما (ميانمار)، النيبال و روسيا. كما أن هناك أدلة دامغة حول إستعمال الألغام من قبل جورجيا. علاوة على ذلك وردت بعض المزاعم الخطيرة حول الإستعمال المستمر للألغام من قبل القوات المسلحة البوروندية (و هي دولة موقعة على الإتفاقية منذ العام 1997 و دولة طرف في الإتفاقية منذ أبريل / نيسان 2004). كما وردت بعض الإفادات عن إستعمال الألغام خلال فترة هذا التقرير من قبل كوبا و أزبكستان.

[12] ورد تأكيد بإستعمال أفغانستان، أنغولا، بورما (ميانمار)، جمهورية كونغو الديموقراطية، أرتريا، أثيوبيا، الهند، العراق، اسرائيل، كرغيزستان، النيبال، باكستان، روسيا، سريلانكا، أزبكستان و جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية الألغام.

[13] هناك أدلة دامغة حول إستعمال بوروندي، جورجيا، روندا، السودان و أوغندا الألغام. كل هذه الحكومات نفت الأمر.

إستعمال الألغام المضادة للأفراد منذ مايو / آيار 2003

الدول الأطراف في إتفاقية حظر الألغام: خلال فترة هذا التقرير لم يجد المرصد العالمي للألغام أي دليل قاطع حول إستعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل أي دولة طرف. مع ذلك في بوروندي حصول عدد من حوادث الألغام و أيضاً تصريح الجهات الرسمية البوروندية، و ممثلي الأمم المتحدة و المواطنين تفسح المجال للشك حول إستعمال القوات المسلحة البوروندية للألغام، إلا أن المرصد العالمي للألغام لم يتمكن من التحديد الفترة الزمنية التي زرعت فيها الألغام و من قبل مَن. صادقت بوروندي على إتفاقية حظر الألغام في 22 أكتوبر / تشرين الأول 2003 و أصبحت دولة طرف في الأول من أبريل / نيسان 2004. بوروندي تنفي و بشدة كل إستعمال للألغام.

الدول الموقعة على إتفاقية حظر الألغام: باستثناء بوروندي لم ترد أي مزاعم خطيرة عن إستعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل أي من الدول الموقعة على إتفاقية حظر الألغام خلال فترة هذا التقرير.

الدول غير الموقعة على الإتفاقية: أقرت حكومة النيبال إستعمالها للألغام المضادة للأفراد خلال فترة هذا التقرير، كما أنه واضح أن القوات الحكومية في كل من ميانمار و روسيا استمرت في زرع الألغام. كما وردت تقارير موثوقة حول إستعمال القوات الجورجية للألغام. و أيضاً وردت بعض التقارير المتفرقة حول إستعمال جديد للألغام المضادة للأفراد من قبل كوبا و أزبكستان.

الأطراف المسلحة غير الحكومية: استعملت الجماعات المسحلة المعارضة الألغام المضادة للأفراد في 16 دولة على الأقل خلال فترة هذا التقرير. بعض هذه الحالات شهدت إستعمال الألغام النمطية مصنعية الإنتاج و لكن في أغلب الأحيان استعملت الألغام منزلية الصنع، المعدات المتفجرة المرتجلة و القنابل المفخخة. ورد استعمال الألغام من قبل الأطراف المسلحة غير الحكومية في الدول التالية: بوليفيا، بوروندي، كلومبيا، جمهورية كونغو الديموقراطية، بيرو، الفلبين، تركيا و أوغندا. كما استخدمت الأطراف المسحلة غير الحكومية الألغام المضادة للأفراد في الدول غير الأطراف التالية: بوتان، بورما (ميانمار)، جورجيا، الهند، العراق، نيبال، روسيا (في الشيشان و أوسيتيا الشمالية) و الصومال.

كما ورد إستعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل الجماعات المسلحة غير الحكومية لأول مرة في أربع دول منذ *تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 1999* في: بوليفيا، بوتان، العراق و بيرو. الإستعمال المستجد للألغام المضادة للأفراد من قبل حزب العمال الكردستاني أعاد تركيا إلى هذه القائمة كما أن الأدلة الحديثة حول إستعمال الألغام من قبل جيش الملك للمقاومة أعاد أوغندا إلى القائمة.

إستعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل الأطراف غير الحكومية تم في 16 دولة خلال فترة هذا التقرير مقارنة بإستعمال الأطراف غير الحكومية للألغام في 11 دولة حسب *تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 2003*، 14 دولة في *تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 2002* و 18 دولة في *تقارير المرصد العالمي للألغام 2001، 2000 و 1999*.

هذا و قد وردت بعض التقارير عن إستعمال متفرق للألغام و على نطاق ضيق، بما فيها من قبل المجرمين، في أفغانستان، الجزائر، أنغولا، البوسنة و الهرسك، كرواتيا، إندونيزيا، باكستان و صربيا و الجبل الأسود.

البدء في إستعمال الألغام المضادة للأفراد

في السودان – تلقى المرصد العالمي للألغام تقارير في العام 2004 تفيد إستعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل المليشيات المدعومة من قبل الحكومة في النيل الأعلى. و في جمهورية كونغو الديموقراطية – إتهم الجيش الجماعات المتمردة بإستعمال جديد للألغام حين استولت قواتها مدينة بوكافو في مايو / آيار – يونيو/ حزيران 2004.

في بوليفيا – طرأت عدد من الحوادث من جراء استعمال المعدات المتفجرة المرتجلة من قبل زارعي الكوكايين. في بيرو – في يونيو / حزيران و في يوليو / تموز 2003، أفادت وسائل الإعلام أن " الدرب المنار" استخدم الألغام الأرضية في مختلف القرى في مقاطعة آياكوتشو في مديرية هوانتا. و استناداً إلى بعض موارد وسائل الإعلام، زرعت كوبا ألغاماً غداة إجتياح الولايات المتحدة للعراق و ازداد توترها مع الولايات المتحدة.

في النيبال – لم ترد حالات مؤكدة لإستعمال جديد للألغام من قبل قوات الأمن و لا من قبل متمردي ماوست خلال فترة وقف إطلاق النار منذ يناير / كانون الثاني إلى أغسطس / آب 2003، و لكن بعد تلك الفترة و خلال صحوة النزاع عاد كلا الطرفين من جديد بزرع الألغام أو المعدات المتفجرة المرتجلة و بأعداد ضخمة. في بوتان – وردت بعض التقارير عن إستعمال المتمردين الهنود للألغام المضادة للأفراد كرد للعمليات العسكرية التي قادها الجيش البوتاني لإجلائهم في ديسمبر/ كانون الأول 2003.

في جورجيا – أفادت التقارير أن مجموعة من المتمردين في مديرية اجاريا زرعت الألغام الأرضية عام 2004. في فبراير / شباط 2004 كرغيزستان إتهمت أزبكستان بإعادة زرع الألغام في المناطق التي طهرتها كرغيزستان حديثاً. في تركيا صرحت الحكومة أن في 2004 إزدادت هجمات حزب العمال الكردستاني، و بما فيها إستعمال الألغام؛ هذه هي المرة الأولى منذ سنوات طويلة يُتهم فيها حزب العمال الكردستاني بزرع الألغام. منذ أغسطس / آب 2003 إرتفع بشكل كبير استخدم الألغام المرتجلة من قبل المتمردين العراقيين.

الإستعمال المستمر و المتصاعد للألغام المضادة للأفراد

في بوروندي استمرت القوات المتمردة FNL في إستعمال الألغام المضادة للأفراد كما وردت مزاعم و مؤشرات مستمرة حول إستعمال القوات الحكومية للألغام المضادة للأفراد. في أوغندا صرحت الحكومة بأن جيش الملك للمقاومة استمر في زرع الألغام في الشمال في 2003 و 2004. في الصومال – استمرت الفصائل المختلفة في زرع الألغام الأرضية معرقلة كل مبادرات إقامة البرامج المعنية بقضايا الألغام.

يظهر أن المتمردين و القوات المسلحة شبه العسكرية هم من أكبر مستخدمي الألغام المضادة للأفراد في العالم. في 2003 و 2004 استمر إستعمال الألغام خاصة من قبل القوات المتمردة FARC و بكميات ضخمة.

جيش ميانمار و على الأقل 15 مجموعة متمردة استمرت في إستعمال الألغام المضادة للأفراد؛ و هناك مؤشرات عن إزدياد حرب الألغام. في الهند – استمرت التقارير بالورود عن إستعمال الأطراف غير الحكومية المعدات المتفجرة المرتجلة، و في بعض الأحيان الألغام الأرضية، من بينهم المتقاتلين في جامو و كشمير و مقاتلي نكسيليت في وسط الهند و شرق الولايات الهندية. في الفلبين - الجيش الشعبي الجديد و جماعة أبو سياف استخدمت الألغام الأرضية المرتجلة؛ القوات المسلحة إتهمت أيضاً جبهة مورو التحريرية الأسلامية التي نفت زرع الألغام. في باكستان – الألغام المضادة للمركبات و المعدات المتفجرة المرتجلة استخدمت في الخلافات القبلية و ضد قوات الأمن الحكومية خاصة في بالوشستان. في أفغانستان – وردت بعض التقارير عن إستعمال جديد للألغام المضادة للأفراد من قبل طالبان أو غيرها من القوات المعارضة.

القوات الروسية و المقاتلون الشيشان استمروا في إستعمال الألغام المضادة للأفراد. خلال الإستيلاء الكارثي لمدرسة بيسلان في شمال أوسيتيا في 2004 استعمل المتمردون الألغام المضادة للأفراد و المعدات المتفجرة المرتجلة في كل المدرسة. رغم الحظر الرسمي على إستعمال الألغام المضادة للأفراد تبين أن القوات الجورجية استخدمت الألغام المضادة للأفراد على مدى سنوات متتالية و في مناطق مختلفة. في سبتمبر / أيلول 2004 أعربت منظمة التعاون و الأمن في أوروبا مجال الأمن عن قلقها إزاء العمليات الجديدة لزرع الألغام من قبل كل من القوات الجورجية و أوسيتيا الجنوبية.

إستعمال الألغام المضادة للأفراد منذ مايو / آيار 2003*

أفريقيا	الأمريكتان	آسيا / منطقة المحيط الهاديء	أوروبا / آسيا الوسطى	الشرق الأوسط/ شمال أفريقيا
بوروندي: *المتمردون* ج. كونغو ديموقراطية: *الجماعات غير الحكومية* الصومال: *مختلف الفصائل المتقاتلة* أوغندا: *متمردي جيش الملك للمقاومة*	بوليفيا: *الجماعات غير الحكومية* كلومبيا: *FARC و غيرهم من المتمردين، مجموعة AUC شبة العسكرية* بيرو: *متمردي "الدرب المنار"*	بوتان: *المتمردون الهنود* بورما (ميانمار): *الحكومة و 15 مجموعة متمردة* الهند: *المتمردون* النيبال: *الحكومة و متمردي ماوست* الفلبين: *المتمردون*	جورجيا: *الحكومة و* الجماعات *غير الحكومية* روسيا: *الحكومة و المتمردين (في الشيشان و اوسيتيا الشمالية)* تركيا: *حزب العمال الكردستاني*	العراق: *الجماعات غير الحكومية*

* بالإضافة إلى هذا وردت مزاعم خطيرة حول إستعمال الألغام من قبل القوات الحكومية في بوروندي و الميليشيات المدعومة من قبل الحكومة في السودان. كما وردت تقارير عن إستعمال جديد للألغام في كوبا و ازبكستان.

التطورات الرئيسية منذ العام 1999

توقف إستعمال الألغام المضادة للأفراد

منذ عام 1999 لفظت كل من القوات الحكومية و المتمردين في ثلاث من أشد المناطق تلوثاً بالألغام في العالم إستعمال الألغام. كما توقف إستعمال الألغام في أفغانستان (باستثناء الإستعمال المتفرق) مع سقوط حكومة طالبان في أواخر العام 2001؛ في سريلانكا مع وقف إطلاق النار في ديسمبر / كانون الأول 2001؛ و في أنغولا مع إتفاقية السلام في أبريل / نيسان 2002.

إستعمال الألغام في أفريقيا

وقعت أنغولا على إتفاقية حظر الألغام في 4 ديسمبر/ كانون الأول عام 1997 و لكنها أقرت استمرار إستعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد حتى التوقيع على إتفاقية السلام مع قوات UNITA في أبريل / نيسان 2002؛

قوات UNITA استخدمت الألغام أيضاً حتى عقد الإتفاقية. و قد وردت مزاعم موثوقة و لكن لم يتم التأكد منها عن إستعمال الجيش البوروندي للألغام الأرضية المضادة للأفراد خلال تلك الفترة و منذ 1999. الحكومة نفت و بشدة هذه الإتهامات. بينما أقرت الجماعات المتمردة إستعمالها الألغام المضادة للأفراد في بوروندي. منذ عام 1999 أتهمت العديد من القوات المسلحة بإستعمال الألغام المضادة للأفراد في جمهورية كونغو الديموقراطية بما فيهم قوات بوروندي، روندا و أوغندا. جميها نفت الإتهامات. كما وردت إدعاءات خطيرة و موثوقة حول الإستعمال المرجح للألغام المضادة للأفراد من قبل أوغندا في جمهورية كونغو الديموقراطية خاصة في يونيو / حزيران 2000 إبان المعركة على كيسنجاني؛ أوغندا حينها كانت دولة طرف.

في السودان من 1999 و حتى 2002 أفاد المرصد العالمي للألغام عن ورود مزاعم خطيرة عن إستعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل القوات الحكومية و SPLM/A و غيرها من مجموعات المعارضة. الحكومة استمرت في نفي الأمر. و خلال فترة النزاع على الحدود في الفترة الواقعة بين 1998 – 2000 زرعت أرتريا حوالي 240.000 لغماً و القوات الأثيوبية زرعت حوالي 150.000 إلى 200.000 لغم. أرتريا من جانبها أقرت إستعمال الألغام بينما أثيوبيا ترفض الإعتراف بذلك.

إستعمال الألغام في الأمريكتين

استعملت الألغام الأرضية في كلومبيا أكثر من أي منطقة أخرى في الأمريكتين؛ في مراحل كثير و منذ عام 1999 كلومبيا كانت المنطقة الوحيدة في النصف الشمالي من الكرة الأرضية حيث استخدمت فيها الألغام. عصابات FARC هي المستخدم الرئيسي للألغام، و لكن العصابات الأخرى و المجموعات شبه العسركية كـAUC أيضاً مسؤولة عن إستعمال الألغام. كما أفادت الحكومة عن الإرتفاع الكبير في إستعمال الألغام عامي 2003 و 2004؛ مما أدى إلى إرتفاع عدد البلديات الملغومة من 125 بلدية عام 1999 إلى 422 عام 2003.

في تقريري العامين 2002 و 2003 للمادة السابعة كشفت فنزويلا بأنها زرعت الألغام المضادة للأفراد في مايو / آيار 1998 بعد خمسة أشهر من توقيعها على الإتفاقية حظر الألغام لكن قبل دخول الإتفاقية حيز النفاذ بحقها. على غرارها في تقرير المادة السابعة كشفت الأكوادور بأنها زرعت الألغام بين الأعوام 1995 و 1998 مما أكد إستعمالها للألغام بعد توقيعها على إتفاقية حظر الألغام في ديسمبر / كانون الأول 1997 و لكن قبل دخول الإتفاقية حيز النفاذ بحقها. في الظاهر فإن الولايات المتحدة الأمريكية لم تستخدم الألغام المضادة للأفراد في العراق عام 2003 و بناءً على تصريح الحكومة لم يتم إستعمال الألغام المضادة للأفراد منذ حرب الخليج عام 1991.

إستعمال الألغام في آسيا / منطقة المحيط الهادىء

في أفغانستان أعلن طالبان عن إنتهاء إستعمال الألغام عام 1998 و لكن عاد إلى إستعمالها من جديد عام 2001 بعد اجتياح قوات التحالف لأفغانستان. قوى التحالف الشمالية استخدمت الألغام الأرضية على إمتداد الفترة و منذ عام 1999. خلال العمليات العسكرية التي جرت أواخر عام 2001 و في عام 2002 كل من قوات التحالف الشمالية، طالبان و مقاتلي القاعدة استخدموا الألغام الأرضية و القنابل المفخخة. كما استمر إستعمال الألغام المضادة للأفراد في بورما (ميانمار) منذ عام 1999 من قبل قوات ميانمار العسكرية و على الأقل من قبل 15 مجموعة متمردة. و يظهر أن حرب الألغام إرتفعت كثيراً خلال هذه الفترة.

إن عملية زرع الألغام التي قامت بها الهند على إمتداد حدودها في أواخر عام 2001 و أوائل عام 2002 أعتبرت من أكبر العمليات في العالم على مدى السنوات أو عشرات السنين الأخيرة؛ على مايبدو تم زرع الملايين من الألغام.

باكستان أيضاً زرعت كميات كبير من الألغام خلال نفس الفترة. في النيبال القوات الحكومية و متمردي ماوست استعملوا الألغام الارضية المضادة للأفراد و المعدات المتفجرة المرتجلة خلال النزاعات الداخلية منذ عام 1996. هذا و قد استخدم متمردي ماوست الألغام / المعدات المتفجرة المرتجلة على نطاق أوسع و أكثف من قوات الأمن. كما استمر إستعمال الألغام و المعدات المتفجرة المرتجلة في الإرتفاع بين الأعوام 1999 و 2002، حتى إتفاقية وقف إطلاق النار التي دامت بين يناير / كانون الثاني إلى أغسطس / آب 2003. و منذ ذلك الحين عاد كلا الطرفين إلى وضع الألغام أو المعدات المتفجرة المرتجلة و بكميات كبيرة. حالياً كل المقاطعات الـ 75 موبوئة بالألغام مقارنة بأربع مقاطعات فقط عام 1999. الحكومة لم تعترف رسمياً بإستعمال الألغام حتى عام 2002.

في سريلانكا تأزم النزاع عامي 2000 و 2001 مع متمردي LTTE أفضى إلى إرتفاع إستعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل الطرفين، إلى إرتفاع عدد ضحايا الألغام من المدنيين و العسكريين و إلى إنهاء برامج الأمم المتحدة المعنية بقضايا الألغام. في ديسمبر / كانون الأول عام 2001 إنتهى القتال و دخلت الإتفاقية الرسمية بوقف إطلاق النار حيز النفاذ في فبراير / شباط 2002. و عليه منذ ديسمبر / كانون الأول 2001 لم ترد أي تقارير مؤكدة حول أي إستعمال جديد للألغام من قبل الحكومة أو قوات LTTE.

إستعمال الألغام في أوروبا / آسيا الوسطى

خلال أزمة كوسوفو عام 1999 زرعت القوات اليوغسلافية كميات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد كما خلفت حملة القصف التي مارستها قوات حلف الشمال الأطلسي تلوث واسع للقنابل الشظوية و غير من مخلفات الحرب غير المتفجرة. خلال السنوات الخمس الأخيرة أوسع إستعمال للألغام المضادة للأفراد في أوروبا و آسيا الوسطى كان و بشكل ثابت في الشيشان من قبل كل من القوات الروسية و المقاتلين الشيشان. و منذ عام 1999 استعملت روسيا الألغام في طاجكستان على إمتداد حدودها مع أفغانستان، و خلال ملاحقتها للمتمردين قذفت روسيا الألغام على جورجيا في مناسبتين على الأقل.

أزبكستان زرعت الألغام المضادة للأفراد على إمتداد حدودها مع طاجكستان و كرغيزستان، هذا كما إتهمت الحكومتين إزبكستان بزرع الألغام عبر الحدود على أراضيهما. كرغيزستان من جانبها استخدمت الألغام في العامين 1999 و 2000 لمنع التسلسل عبر حدودها مع طاجكستان. على ما يبدو استعملت القوات المسلحة الجورجية الألغام المضادة للأفراد سنوياً بين الأعوام 2001 – 2004، رغم إنكار المتكرر للحكومة و رغم الحظر الذي وضعته جورجيا عام 1996 على إستعمال الألغام المضادة للأفراد. القوات الأبخازية أيضاً لغمّت الأراضي المتنازع عليها. إضافةً إلى ذلك تسللت جماعات مسلحة خاصة من جورجيا إلى أبخازيا و وضعت الألغام المضادة للأفراد.

إستعمال الألغام في الشرق الأوسط / شمال أفريقيا

استخدمت قوات صدام حسين الألغام المضادة للأفراد قبل و خلال الفترة التي سبقت النزاع في العراق في أوائل عام 2003. زرعت القوات العراقية الألغام بشكل كثيف، و تخلت عن مخابيء للأسلحة ضمت ألغاماً أرضية في مناطق عديدة من البلاد. كما وردت تقارير عن إستعمال حزب العمال الكردستاني للألغام الأرضية في الأقسام الشمالية من العراق عام 1999. اسرائيل أقرت إستعمالها للألغام المضادة للأفراد في جنوب لبنان قبل الانسحاب من المنطقة عام 2000 كما وردت مزاعم عن إستعمال الألغام في الأراضي الفلسطينية المحتلة حتى عام 2002. أيضاً وردت مزاعم حول إستعمال الألغام من قبل الجانب الفلسطيني.

الإنتاج العالمي للألغام المضادة للأفراد

أكثر من 50 دولة يعرف عنها إنتاج الألغام المضادة للأفراد[14]. هذا الرقم إنخفض بشكل كبير و استمر في الإنخفاض خلال السنوات الأخيرة بشكل رئيسي بسبب رفض الرأي العام للإنتاج المستمر للأسلحة. 36 دولة تراجعت رسمياً و توقفت عن إنتاج الألغام المضادة للأفراد[15]. منها ثلاث دول ليست طرفاً في إتفاقية حظر الألغام؛ فنلندا، اسرائيل و بولندا[16]. تايوان أيضاً توقفت عن إنتاج الألغام. 23 عضو في الإتفاقية بينوا في تقاريرهم البرامج التي أتخذت لتحويل أو حل تجهيزات إنتاج الألغام المضادة للأفراد[17]. منذ أن بدأ المرصد العالمي للألغام في إعداد تقاريره عام 1999 إزيلت تركيا و جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية (حالياً صربيا و الجبل الأسود) من قائمة المنتجين للألغام.

أغلب الدول التي توقفت عن إنتاج الألغام كانت من كبار منتجي الألغام في السبعينات و حتى منتصف التسعينات؛ بإستثناء الصين، روسيا و الولايات المتحدة فإن أكبر منتجي و مصدري الألغام خلال السنوات الـ 35 سنة الأخيرة اليوم هم من دول الأطراف في إتفاقية حظر الألغام[18]. المرصد العالمي للألغام يبين 15 دولة منتجة أو منحتفظة بحقها في إنتاج الألغام الأرضية المضادة للأفراد. أضيفت النيبال إلى القائمة في 2003 بعد تصريح مصادر رسمية عسكرية أن الإنتاج كان مستمراً في المصانع الحكومية. و هذه هي أول مرة يرتفع فيها عدد الدول المنتجة للألغام المضادة للأفراد منذ أن بدأ المرصد العالمي للألغام في تحرير تقاريره عام 1999.

منتجو الألغام الأرضية المضادة للأفراد

بورما، الصين، كوبا، مصر، الهند، إيران، العراق، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، نيبال، باكستان، روسيا، سنغافورة، الولايات المتحدة و فييتنام.

[14] هناك 51 دولة منتجة أو أنتجت في السابق الألغام. لم يتم إدراج الدول التالية في قائمة الدول الـ 51؛ خمس دول أطراف أعتبرت من منتجي الألغام السابقين لكنها تنفي ذلك وهي: كرواتيا، نيكراغوا، الفلبين، تايلاند و فنزويلا. كرواتيا بعد فشلها في تقليد الألغام المضادة للأفراد PMA – 3 تخلت عن هذا المشروع. الجهات الرسمية في نيكاراغوا أشارت أن الحكومة السابقة إنتجت ألغاماً مضادة للأفراد بدائية عام 1985 خلال فترة الحرب الأهلية إلا أن هذا النشاط توقف قبل إنتهاء الحرب. بالإضافة إلى هذه الدول الخمس لم يتم التمكن من إزالة الغموض حول الإنتاج السابق للألغام المضادة للأفراد في السودان و في سوريا. الأردن صرحت إمتلاكها لعدد قليل من الألغام المضادة للأفراد سورية الصنع في العام 2000. لكن هذا التصريح لم بين ما إذا تم الحصول على هذه الألغام نتيجة الإنتاج، التصدير أو المصادرة.كما ورد تقرير حكومي غير مؤكد للولايات المتحدة الأمريكية في عام 2000 بأنها تعتبر السودان كمنتج حالي للألغام الأرضية، و لكن لم ترد أي مزاعم أخرى منذ ذلك الحين.

[15] 33 دولة طرف كانت تنتج الألغام المضادة للأفراد في وقت ما: ألبانيا، الأرجنتين، استراليا، ألنمسا، بلجيكا، البوسنة و الهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، تشيلي، كلومبيا، جمهورية التشيك، الدانمارك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، إيطاليا، اليابان، هولندا، النرويج، بيرو، البرتغال، رومانيا، صربيا و الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة و زيمبابوي.

[16] إنتهى إنتاج الألغام المضادة للأفراد في فنلندا في أوائل السبعينات. أكدت اسرائيل للمرصد العالمي للألغام في 2004 بأنه تم حل خطوط إنتاج الألغام المضادة للأفراد. بولندا الموقعة على إتفاقية حظر الألغام كشفت بشكل طوعي أن نشاطاتها الإنتاجية توقفت عام 1998.

[17] ألبانيا، الارجنتين، البوسنة و الهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، تشيلي، كلومبيا، جمهورية التشيك، دانمارك، فرنسا، هنغاريا، إيطاليا، اليابان، بيرو، البرتغال، رومانيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، السويد، سويسرا، أوغندا و المملكة المتحدة. 14 دولة أخرى لم تعلن رسمياً عن التصرف النهائي لمعدات الإنتاج في تقرير الشفافية رغم إقرارها أو وجود الأدلة عن وجود خطوط إنتاج للألغام في السابق، و هي تضم معدات شحن، جمع و تغليف الألغام المضادة للأفراد: استراليا، ألنمسا، بلجيكا، ألمانيا، اليونان، هولندا، نيكاراغوا، النرويج، الفلبين، صربيا و الجبل الأسود، تايلاند، تركيا، فنزويلا و زمبابوي. مع العلم أن العديد من هذه الدول توقفت عن إنتاج الألغام المضادة للأفراد حتى قبل دخول الإتفاقية حيز النفاذ بحقها.

[18] كبار المنتجين و المصدرين للألغام في السابق هم: بلجيكا، البوسنة و الهرسك (يوغسلافيا السابقة)، بلغاريا، جمهورية التشيك (تشيكوسلوفاكيا سابقاً)، فرنسا، ألمانيا (بما فيها ألمانيا الشرقية السابقة)، هنغاريا، إيطاليا و المملكة المتحدة.

الهند و باكستان منهمكتان في إنتاج الألغام المضادة للأفراد المتوافقة مع البروتوكول الثاني المعدل لإتفاقية الأسلحة التقليدية، بما فيها مع أنظمة التناول عن بعد. المصادر الرسمية في سنغافورة و فييتنام أقرت استمرار إنتاج الألغام المضادة للأفراد ما زالت مستمرة. بورما، كوبا و كوريا الشمالية لم تعلن كما لم تنفِ رسمياً عن أي نشاط إنتاجي منذ 1999.

في بعض الحالات يصعب تحديد ما إذا كانت خطوط الإنتاج مستمرة بين 1999 و 2004. مصر أعلنت بشكل غير رسمي توقفها عن الإنتاج عام 1988. و في الوقت الذي لم تنتج فيه الولايات المتحدة الأمريكية الألغام المضادة للأفراد منذ عام 1997، فإن برنامجي البحث و التطوير الجاريين قد يؤديا إلى إستئناف الإنتاج في عام 2007. كوريا الجنوبية صرحت بأنها لم تنتج أي ألغام منذ عام 2000. و قد صرح مسؤول رسمي صيني في سبتمبر/ أيلول 2003 أنه لا يتم إنتاج الألغام هناك. و على ما بيدو توقفت روسيا عن إنتاج بعض أصناف الألغام المضادة للأفراد.

في سبتمبر/ أيلول 2002 أعلنت إيران بأنها توقفت عن إنتاج الألغام المضادة للأفراد منذ إنتهاء الحرب بينها و بين العراق عام 1988. إلا أن المرصد العالمي للألغام أفاد عام 2001 أن منظمات إزالة الألغام في أفغانستان صادفت خلال عملها المئات من الألغام المضادة للأفراد إيرانية الصنع و تحمل ختم العامين 1999 و 2000.

و قد صرح دبلوماسي عراقي للمرصد العالمي للألغام في فبراير / شباط 2004 بأن الإنتاج استمر في السنوات الأخيرة إلى ما قبل الإجتياح عام 2003. يُرجح توقف كل إنتاج صناعي للألغام المضادة للأفراد مع إحتلال العراق من قبل قوات التحالف. مع ذلك أبقى المرصد العالمي للألغام العراق في قائمة منتجي الألغام إلى أن تقدم الحكومة الجديدة تصريحاً بالإمتناع عن إنتاج الألغام.

من التطورات الإيجابية، أخذت الأسر الإستثمارية في العديد من الدول بعين الإعتبار توصيات المنظمات غير الحكومية بالتنديد مستقبلاً بكل إنتاج للألغام المضادة للأفراد. كما أن المدراء المسؤولون عن الإستثمار الإجتماعي في عدد من دول شمال أمريكا و أوروبا أعدوا أنظمة تعمل على استبعاد أموالهم من أي استثمار في شركات التجارة العامة لها علاقة بإنتاج الألغام المضادة للأفراد. فصندوق البترول النرويجي أزاح شركة سنغافورة المحدودة للتقنيات من حقيبة استثمار عام 2002 نتيجة تورط الشركة في إنتاج الألغام المضادة للأفراد.

التجارة العالمية في الألغام المضادة للأفراد

إن الحظر الدولي *الفعلي* لنقل أو تصدير الألغام المضادة للأفراد نافذ منذ عام 1996. يعود فضل هذا الحظر لحركة حظر الألغام و الوصمة المرتبطة بالأسلحة، المواقف الإنفرادية لبعض الدول المهمة و التطبيق اللاحق لإتفاقية حظر الألغام. منذ ذلك الحين لم يرصد المرصد العالمي للألغام أي عملية نقل أو تصدير للألغام المضادة للأفراد من دولة إلى أخرى. يعتقد أن تجارة الألغام المضادة للأفراد إقتصرت على عدد صغير من الصفقات غير المشروعة أو السرية.

عدد مهم من الدول التي لا تنتمي لإتفاقية حظر الألغام سنت أو مددت منعها لتصدير الألغام خلال السنوات الخمس الأخيرة، منها الصين، الهند، اسرائيل، كازخستان، باكستان، بولندا، روسيا، سنغافورة، كوريا الجنوبية و الولايات المتحدة. بالإضافة إلى ذلك صرح ممثلي كوبا، مصر و فييتنام عدم قيامهم بتصدير الألغام المضادة للأفراد، إلا أن أي منها لم تضع حظراً رسمياً بذلك. في الوقت الذي لا توجد فيه أي أدلة عن عمليات نقل الألغام منذ عام 1999 إلا أن بورما، النيبال و كوريا الشمالية ما زالت تنتج الألغام المضادة للأفراد و على ما يبدو لا تراقب القيود المفروضة على النقل أو التصدير.

يبقى السؤال حول تصدير إيران للألغام. فقد وجدت الألغام الإيرانية المضادة للأفراد حديثة الصنع في أفغانستان عام 2001 و أخرى صودرت في طريقها إلى فلسطين. كما أنه غير معلوم ما إذا كان قرار إيران للعام 1997 بوقف التصدير ما زال نافذاً.

إن مجال التوقف في التجارة العالمية للألغام إنعكس في تقارير الشفافية لإتفاقية حظر الألغام. من بين أكثر من 48 مليون من الألغام المضادة للأفراد المخزونة في مستودعات 80 دولة طرف، تبين أن 29 مليون لغم مضاد للأفراد صنعت محلياً، 13.6 مليون وُرثت و ستة ملايين تم استيرادها من دول أخرى[19]. إن الدول الناتجة نتجت عن تحلل الإتحاد السوفييتي و يوغسلافيا السابقين هي حالياً دول أطراف في إتفاقية حظر الألغام ورثت على التوالي 11.3 مليون و 2.3 مليون لغم مضاد للأفراد[20]. الدول الثلاث المصدرة للألغام و التي تعد مصدر معظم الألغام المضادة للأفراد المستوردة التي صرحت عنها الدول الأطراف بين عامي 1999 و 2004: الولايات المتحدة (1.7 مليون)، الصين (1.4 مليون) و روسيا / الإتحاد السوفييتي (1.06 مليون). 22 دولة أخرى ساهمت أيضاً في تكوين مستودعات ألغام الدول أطراف[21].

هناك عدد من الحالات من التجارة غير المشروعة للألغام المضادة للأفراد. فحسب ما سردته وسائل الإعلام في مايو / آيار 2003 أصدرت المحكمة البنمانية حكماً بسجن أربعة بنمانيين و ثلاثة كلومبيين لمحاولتهم بتهريب أسلحة حصلوا عليها في نيكاراغوا إلى كلومبيا من بينها 13 لغم روسي مضاد للأفراد. في يوليو / تموز 2003 قائد الحكومة الإنتقالية الوطنية في الصومال إتهم أثيوبيا بتزويد الفصائل الصومالية بالأسلحة من بينها الألغام الأرضية؛ أثيوبيا نفت الإتهام. ورد في تقرير مجلس الأمن للأمم المتحدة للعام 2003 بأنه تم شحن ألغام أرضية من اليمن و من أثيوبيا إلى الصومال. كما ورد في تقرير وسائل الإعلام للعام 2002 بأن مكتب الجمارك التركي احتجز على حدود تركيا مع جورجيا سيارة محملة بشحنة كبيرة من الأسلحة، بينها ألغام مضادة للأفراد يزعم أنها قادمة من كازخستان. كما وردت تقارير عن محاولة مصانع باكستان للمعدات العسكرية ببيع ألغام مضادة للأفراد لصحفي بريطاني أدعى بأنه يمثل شركات خاصة في نوفمبر / تشرين الثاني 1999 و أبريل / نيسان 2002.

في يوليو / تموز 2004 صرحت الولايات المتحدة عن نيتها في حث الدول على متابعة المحادثات المعنية بالحظر الدولي لبيع أو تصدير الألغام الأرضية التي لا تتلف ذاتياً في مؤتمر جنيف لنزع السلاح. كندا من جانبها أشارت بأن الدول الـ 42 الأعضاء في إتفاقية نزع السلاح هي أصلاً دول أطراف في إتفاقية حظر الألغام "لن يسمح لها وضعها الدخول في محادثات حول فرض شروط حظر أدنى و التي تؤدي إلى منع تجارة صنف واحد من الألغام المضادة للأفراد و تسمح بتجارة أصناف أخرى من هذه الأسلحة"[22]. لهذا السبب لم يتفق أعضاء إتفاقية نزع السلاح على جدول أعمال المؤتمر منذ عام 1997.

نقل الألغام لأهداف مسموحة من قبل إتفاقية حظر الألغام

إن المادة الثالثة من إتفاقية حظر الألغام تسمح نقل الألغام المضادة للأفراد لغرض تدميرها أو لأغراض البحث و التدريب. خلال السنوات الخمس الأخيرة دانمارك، هولندا، الولايات المتحدة و تايوان نقلت ألغام مضادة للأفراد إلى شركات في ألمانيا بقصد تدميرها.

[19] لم يُعرف مصدر حوالي 158.000 لغماً مضاداً للألغام صرحت عنها الدول الأطراف بسبب إستعمال هذه الدول سجلات غير معيارية.

[20] من الجمهوريات السابقة للإتحاد السوفييتي و حالياً دول أطراف في إتفاقية حظر الألغام: روسيا البيضاء، لتوانيا، ملدوفا، طاجكستان و تركمنستان أعلنت عن وجود مستودعات للألغام؛ استونيا لم تبين لديها. كل جمهوريات يوغسلافيا السابقة صرحت عن مستودعاتها للألغام: البوسنة والهرسك، كرواتيا، جمهورية يوغسلافيا السابقة مقدونيا، صربيا و الجبل الأسود و سلوفينيا.

[21] غيرهم من موردي الألغام المهمين: البرازيل، ألمانيا (بما فيها ألمانيا الشرقية)، أسبانيا و يوغسلافيا السابقة، تليها بلجيكا، تشيلي، تشيكوسلوفاكيا السابقة، فرنسا، اسرائيل، إيطاليا، باكستان و سنغافورة. من الموردين الأقل: الأرجنتين، مصر، هنغاريا، الهند، إيران، كوريا الشمالية، البرتغال، جنوب أفريقيا، سوريا و المملكة المتحدة.

[22] تصريح السفير باول ماير، كندا، خلال مؤتمر نزع السلاح 29 يوليو / تموز 2004.

الأكوادور و رومانيا أفادت نقلها للألغام المضادة للأفراد إلى الولايات المتحدة، دولة غير طرف، لغرض أبحاث إزالة الألغام و التدريب. كما رود: تلقت كندا، فرنسا، هولندا، المملكة المتحدة و من المحتمل السويد ألغام أجنبية مضادة للأفراد لأغراض التدريب و البحث.

المخزون العالمي للألغام المضادة للأفراد و تدميره

منذ بدء المحادثات حول إتفاقية حظر الألغام و دخولها حيز النفاذ، حوالي 131 دولة كان في حوزتها كمية مذهلة من الالغام تقدر بحوالي 260 مليون لغم مضاد للأفراد. هذا الإجمالي العالمي المدهش إنخفض بشكل ملحوظ، الفضل الكبير لذلك يعود إلى تطبيق إتفاقية حظر الألغام و الرفض الواسع للأسلحة، حتى من قبل الدول غير الأطراف في إتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. يقدر المرصد العالمي للألغام أن هناك حوالي 200 مليون لغم مضاد للأفراد ما تزال في مستودعات 67 دولة. هذا و خلال فترة هذا التقرير للمرصد العالمي للألغام، تم تدمير حوالي أربعة ملايين لغم و بذلك أصبح الإجمالي 62 مليون لغم خلال السنوات الأخيرة.

الدول الأطراف

78 دولة طرف في إتفاقية حظر الألغام صرحت حيازتها للألغام المضادة للأفراد. منها 65 دولة طرف إنتهت من تدمير مخزونها من الألغام. خلال فترة هذا التقرير للمرصد العالمي للألغام و منذ مايو / آيار 2003 الأرجنتيان، تشيلي، جمهورية كونغو الديموقراطية، كينيا، ليتوانيا، موريشس، رومانيا، سيراليون، سورينام، طاجكستان، تنزانيا، تونس، تركمنستان، أوغندا، أوروغواي و فنزويلا حققت هذا الهدف. الـ 13 دولة طرف الأخرى و التي صرحت عن وجود مستودعات للألغام منها ما قد بدأ بتدمير الألغام و منها في مرحلة الإعداد له[23].

إن إجمالي ما دمرته الدول الأطراف يصل إلى أكثر من 37.3 مليون لغم مضاد للأفراد[24]. إيطاليا هي صاحبة أكبر عدد في هذه العملية (7.1 مليون لغم)، تليها تركمنستان (6.6 مليون). الدول الأخرى التي دمرت أكثر من مليون لغم مضاد للأفراد: ألبانيا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، رومانيا، السويد، سويسرا و المملكة المتحدة.

قدر المرصد العالمي للألغام أن 18 دولة طرف تخزن حالياً على الأقل 11 مليون لغم مضاد للأفراد[25]. إلا أن هذا الرقم تغير على مدى السنين و ذلك بفعل تدمير مخزون الألغام و أيضاً لأن المزيد من الدول التي تمتلك مخزون كبير للألغام تنضم إلى الإتفاقية.

[23] بتاريخ الأول من أكتوبر / تشرين الأول 2004 أفغانستان، أنغولا، روسيا البيضاء، كاميرون، كلومبيا، قبرص، غينيا-بيساو و موريتانيا بدأت عملية التدمير، بينما الجزائر، بنغلادش، جمهورية كونغو الديموقراطية، اليونان و زامبيا كانت قيد إعداد خطة التدمير.

[24] بتاريخ الأول من أكتوبر / تشرين الأول 2004 الدول التالية إنتهت من تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد: ألبانيا، الأرجنتيان، استراليا، ألنمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، كندا، تشاد، تشيلي، جمهورية كونغو، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدانمارك، جيبوتي، الاكوادور، السلفادور، فرنسا، الغابون، ألمانيا، غواتيمالا، غيرنيا، هوندوراس، هنغاريا، إيطاليا، اليابان، الأردن، كينيا، لتوانيا، لوكسمبورغ، مقدونيا، ماليزيا، مالي، موريشس، ملدوفا، موزمبيق، هولندا، نبيوزلندا، نيكاراغوا، النرويج، بيرو، الفلبين، البرتغال، رومانيا، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجكستان، تنزانيا، تايلاند، تونس، تركمنستان، أوغندا، المملكة المتحدة، أوروغواي، اليمن، فنزويلا و زمبابوي.

[25] بالإضافة إلى الدول الأطراف الـ 13 التي تجري حالياً تدمير مخزونها من الألغام، غويانا، صربيا و الجبل الأسود و تركيا تملك مستودعات للألغام، و يعتقد أن بوروندي و السودان أيضاً.

فعلى سبيل المثال أكثر من عشرة ملايين لغم مضاد للأفراد التي تم الصريح عنها مؤخراً سيستلزم تدميرها لأن روسيا البيضاء (4.6 مليون)، اليونان (1.56 مليون)، صربيا و الجبل الأسود (1.32 مليون) و تركيا (3.04 مليون) جميعها إنضمت إلى الإتفاقية في سبتمبر / أيلول 2003.

51 دولة طرف أعلنت عدم إمتلاكها مخزون للألغام المضادة للأفراد باستثناء الحالات التي تم الإحتفاظ فيها بالألغام لأغراض التدريب و البحث[26]. منذ مايو / آيار 2003 ساحل العاج، ناميبيا، ناورو، نيجيريا، جزر سليمان و تيمور الشرقية صرحت رسمياً عدم إمتلاكها مخزون للألغام. ما زال على 14 دولة طرف تقديم تصريح رسمي بما إذا كانت تملك أم لا مخزون من الألغام؛ منها ثلاث دول فقط أشارت و بشكل غير رسمي بأنها تملك مخازن للألغام في إنتظار التدمير (غويانا، صربيا و الجبل الأسود و تركيا)[27].

الدول الموقعة على الإتفاقية

قدر المرصد العالمي للألغام أن خمس دول موقعة على الإتفاقية تخزن ما بين 7 – 8 ملايين من الألغام المضادة للأفراد. معظمها تعود لأوكرانيا (5.95 مليون) و بولندا (996.860). أوكرانيا دمرت 404.000 لغم من الألغام المضادة للأفراد التقليدية بدعم منظمة حلف الشمال الأطلسي بين يوليو / تموز 2002 و مايو / آيار 2003 و حالياً تبقت ألغام PFM المتشرذمة في مستودعاتها. بولندا فكّت 58.291 ألغام POMZ-2(2M) و ذلك لإنتهاء عمرها الإفتراضي عام 2003. إندونيزيا في مايو / آيار 2002 كشفت أن مخزونها من الألغام يتألف من 16.000 لغم مضاد للأفراد. أثيوبيا أيضاً تملك مخزوناً من الألغام و قد أقرت برونواي حيازتها ألغاماً مضادة للأفراد (يعتقد أنها فقط من صنف كليمور). هذا و لا يبدو أن الدول الأربعة الأخرى الموقعة على الإتفاقية تخزن ألغماً مضادة للأفراد (جزر كوك، هايتي، جزر المارشال و فانواتو).

الدول غير الأطراف في الإتفاقية

إن المرصد العالمي للألغام يقدر أن الحجم الأكبر من الألغام المضادة للأفراد، أي بين 180 و 185 مليون مخزونة من قبل دول غير أطراف في إتفاقية حظر الألغام. الغالبية العظمى من هذه المخازن تعود لثلاث دول فقط: الصين (حوالي 110 مليون لغم)، روسيا (حوالي 50 مليون)[28] و الولايات المتحدة (10.4 مليون). الدول الأخرى ذي المستودعات الكبيرة للألغام تضم باكستان (حوالي ستة ملايين) الهند (حوالي 4 إلى 5 ملايين) و كوريا الجنوبية (مليونين). الدول غير الأطراف الأخرى التي يعتقد حيازتها لكميات كبيرة من الألغام هي بورما، مصر، فنلندا، إيران، العراق، اسرائيل، كوريا الشمالية، سوريا و فييتنام.

---

[26] الدول الأطراف التالية صرحت عن عدم إمتلاكها لمخزون من الألغام المضادة للأفراد: أندورا، أنتيغوا و بربودا، البهاماس، بربادوس، بليز، بنين، بوليفيا، بوتسوانا، بروكينا فاسو، جزر القمر، كوستا ريكا، ساحل العاج، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، أرتريا، فيجي، غامبيا، غانا، غرناطة، البحر المقدس، آيسلاندا، أيرلندا، جمايكا، كيريباتي، ليسوثو، ليختنشتين، مدغشقر، ملاوي، المالديف، مالطا، المكسيك، موناكو، ناورو، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيو، بنما، البراغواي، قطر، روندا، سان كيتس و نيفيس، ساموا، سان مارينو، السنغال، السيشل، جزر سليمان، سوازيلاند، تيمور الشرقية، توغو و ترينيداد و توباغو.

[27] بوروندي، كاب فيرديه، جمهورية أفريقيا الوسطى، غينيا الأستوائية، استونيا، غويانا، ليبيريا، بابوا غينيا الجديدة، سانتا لوتشيا، سان قينسنت و الغرينادين، ساو توميه و البرنسيب، صربيا و الجبل الأسود، السودان، تركيا على جميعها الإعلان رسمياً عن إمتلاكها أو عدم إمتلاكها لمخزون للألغام المضادة للأفراد.

[28] بناءً على المعلومات الجديدة التي تلقاها المرصد العالمي للألغام في 2004 و التي يجب التأكد منها بعد، مخزون روسيا للألغام قد يتراوح بين 22 – 25 مليون لغم مضاد للأفراد.

الدول غير الأطراف دمرت أحجام كبيرة من الألغام المضادة للأفراد خلال السنوات الأخيرة. بعضها فضل إتخاذ هذا السبيل لخلق الثقة قبل الإنضمام النهائي لإتفاقية حظر الألغام. غيرها دمر الألغام المضادة للأفراد غير المتوافقة و متطلبات البروتوكول الثاني المعدل من إتفاقية الأسلحة التقليدية. و بالنسبة لدول أخرى تدمير مستودع الألغام يعكس إحدى الممارسات الروتينية في التصرف بالمعدات العسكرية. هذا و قد أثارت روسيا الدهشة حين أعلنت عام 2003 بأنها دمرت 16.8 مليون لغم مضاد للأفراد بين 1996 و 2002. و قد أفادت المصادر العسكرية الروسية للمرصد العالمي للألغام بأن ورسيا دمرت حوالي 1.85 مليون لغم مضاد للأفراد عام 2003. كما أتمت الولايات المتحدة من تدمير أكثر من 3.3 مليون من ألغام M14 و M16 التي لا تتلف ذاتياً عام 1998. في أواخر العام 1999 صرحت الصين بأنها دمرت أكثر من 1.7 مليون من الألغام المضادة للأفراد القديمة. بين 1992 و يناير / كانون الثاني 2004 روسيا البيضاء قبل أن تصبح دولة طرف في الإتفاقية دمرت حوالي 300.000 لغم مضاد للأفراد بدون أي مساعدة دولية، منها حوالي 223.000 في العام 2003 وحده.

بالإضافة إلى الحكومات العديد من الجماعات المسلحة غير الحكومية أيضاً تملك مخزون من الألغام المضادة للأفراد، منها جماعات في أفغانستان، بورما، الشيشان، كلومبيا، جمهورية كونغو الديموقراطية، العراق، كشمير، الفلبيين، روسيا، الصومال، سريلانكا، السودان، تركيا و أوغندا.

الوفاء بمتطلبات المادة 4 من إتفاقية حظر الألغام

صادف الأول من مارس / آذار 2003 حدثٌ مهم في مجال تطبيق إتفاقية حظر الألغام: ألا و هو الموعد النهائي للسنوات الأربع المحددة لتدمير الألغام المضادة للأفراد المخزونة في مستودعات كل الدول التي كانت طرفاً في الإتفاقية حين دخلت هذه الأخيرة حيز النفاذ لأول مرة في الأول من مارس / آذار 1999. فعلى الدول الأطراف الإلتزام بتدمير الألغام التي تقع تحت ولايتها الشرعية و سيطرتها بعد أربع سنوات من دخول الإتفاقية حيز النفاذ بحق الدولة.

و يظهر أن كل الدول الأطراف التي صادف موعدها النهائي الأول من مارس / آذار 2003 وفت بالإتزامها باستثناء صغير و هي جيبوتي التي تأخرت يومين عن موعدها النهائي و قضية تركمنستان المقلقة.

فقد أفادت تركمستان للأمم المتحدة بأنها إنتهت من تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد في فبراير / شباط 2003 باستثناء 69.200 لغم تم استبقاءها لأغراض التدريب. قرار تركمنستان في استبقاء هذا الحجم الكبير من الألغام واجه الكثير من الإنتقادات من قبل المجتمع الدولي و أثار الإتهامات بأن تركمنستان تنتهك المادة الثالثة من الإتفاقية عن طريق إحتفاظها بعدد كبير من الألغام لأغراض التدريب و المادة الرابعة بسبب استمرار حيازتها لمخزون عملي من الألغام رغم تجاوز الموعد النهائي للتدمير. في 11 فبراير / شباط 2003 غيرت تركمنستان تصريحها قائلة بأنها بدأت بعملية تدمير الـ 60.000 لغم من الألغام المضادة للأفراد المستبقاة للتدريب؛ و في تصريح آخر بأن كل الألغام الـ 69.200 سيتم تدميرها بحلول نهاية عام 2004.

منذ مرور الأول من مارس / آذار 2003 المشهور، تقيدت كل الدول الأطراف بإستثناء واحدة بمواعيدها النهائية؛ و هي الآن متوافقة مع الجانب المهم من إتفاقية حظر الألغام المعني بضبط الأسلحة. غينيا لم تتمكن من الإلتزام بموعدها النهائي لتدمير مخزون الألغام الذي صادف الأول من شهر أبريل / نيسان 2003. هذا و قد وردت كمية من المعلومات غير اليقينة و المتناقضة حول ما إذا كانت غينيا تملك مخزوناً للألغام المضادة للأفراد منذ التاريخ الذي استحق فيه تقريرها الأولي للشفافية (الأول من سبتمبر / أيلول 1999) و حتى الفترة التي أودعت تقريرها في 24 يونيو / حزيران 2004. و قد كشف التقرير أن غينيا دمرت 3.174 لغم مضاد للأفراد بين 26 سبتمبر / أيلول و 11 نوفمبر / تشرين الثاني 2003، ستة أشهر منذ إستحقاق الموعد النهائي.

إتفاقية حظر الألغام تفرض على الدول الأطراف تدمير مخزونها من الألغام "بأسرع ما يمكن" لكن دون أن تتجاوز السنوات الأربع بعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ. معظم الدول الأطراف إنتهت من تمدير مخزونها من الألغام بسنة أو أكثر قبل حلول هذا الموعد بحقها:

- إثنتي عشرة دولة دمرت مخزونها من الألغام قبل دخول الإتفاقية حيز النفاذ: ألنمسا، بلجيكا، كمبوديا، كندا، غواتيمالا، ألمانيا، لوكسمبورغ، مالي، نيوزلندا، النرويج، الفلبين و جنوب أفريقيا؛
- 22 دولة طرف دمرت مخزونها من الألغام بسنتين قبل حلول موعدها النهائي: ألبانيا، استراليا، البوسنة و الهرسك، بلغاريا، تشيلي، جمهورية كونغو، جمهورية التشيك، اسبانيا، سورينام، سويسرا، المملكة المتحدة و زمبابوي؛
- ست دول أطراف دمرت مخزونها من الألغام بين سنة إلى سنتين قبل حلول موعدها النهائي: الأكوادور، كينيا، بيرو، رومانيا، السويد و أوروغواي؛
- 22 دولة طرف دمرت مخزوها من الألغام بسنة قبل حلول الموعد النهائي: الأرجنتين، البرازيل، تشاد، كرواتيا، سلفادور، إيطاليا، اليابان، الأردن، جمهورية يوغسلافيا السابقة مقدونيا، موزمبيق، هولندا، نيكاراغوا، البرتغال، سولفينيا، طاجكستان، تنزانيا، تايلاند، تونس، تركمنستان، أوغندا، فنزويلا و اليمن.

عدد من الدول الأطراف منها البوسنة والهرسك، كمبوديا، تشاد و كرواتيا صرحت عن إكتشافها و تدميرها لمخازن للألغام المضادة للأفراد كانت تجهل وجودها و بعد الإنتهاء الرسمي لبرنامج التدمير. إن إتفاقية حظر الألغام لا تعالج هذه المسائل بشكل صريح. إلا أن الحملة الدولية لحظر الألغام أكدت على ضرورة التخلص العاجل من هذه الألغام الحديثة الإكتشاف، و بألا يتجاوز الموعد مدة السنة منذ تاريخ إكتشافها، كما حثت الدول على متابعة الشفافية حول عدد و صنف الألغام التي تم إكتشافها و عن عملية التدمير.

لقد تراوحت و بشدة تكاليف تدمير مخزون الألغام، بناءً على نوع الألغام في المستودعات، موقعها و مقدار المواصلات و التجهيزات اللازمة لإعداد تدمير الألغام. معظم الدول للتخلص من ألغامها فضلت إستعمال وسيلة التفعيل أو آليات الحرق المفتوحة. دول أخرى فضلت فك الألغام لإستعادة المواد كوسيلة من وسائل تجريد الأسلحة من الصفة العسكرية من جزء أو كامل مخزونها.

وردت خلال السنوات الخمس الأخيرة أمثلة عن تمكن الأطراف المسلحة غير الحكومية من الوصول إلى مخازن الألغام المضادة للأفراد مصنعية الصنع. فعلى سبيل الإفتراض بعض أنواع الألغام الروسية المضادة للأفراد كانت من بين الأسلحة التي أستخدمها المقاتلون الشيشان خلال الاستيلاء المأساوي على مدرسة بيسلان في أوسيتيا الشمالية في أوائل شهر سبتمبر / أيلول 2004. هذا و قد أضحت عملية توريد كميات مهمة من الأسلحة التقليدية و المعدات العسكرية غير الآمنة مسألة مألوفة في مناطق النزاعات كما في أفغانستان، جمهورية كونغو الديموقراطية، العراق و الصومال. الألغام المضادة للأفراد الموجودة في هذه المستودعات ستبقى مصدراً للتهديد في السنوات المقبلة إن بقت غير مؤمنة و في متناول أيدي الأطراف غير الحكومية.

الألغام المستبقاة لأغراض التدريب و البحث

تصريح الدول عن إمتلاكها لمستوعات للألغام المضادة للأفراد يفرض عليها تدمير هذه المستودعات خلال أربع سنوات، باستثناء ما سمحت به المادة الثالثة من الإتفاقية بالإحتفاظ بالحد الأدنى الضروري و اللازم للتطوير و التدريب على رصد الألغام، عمليات إزالة الألغام أو آليات تدمير الألغام. الحملة الدولية لحظر الألغام حثت كل الدول الإعلان عن الهدف الذي تنوي إستبقاء الألغام من أجله و الإستعمال الفعلي للألغام المستبقاة تحت المادة الثالثة.

خلال محادثات أوسلو عام 1997 ومحادثات اللجان الدائمة من 1999 إلى 2004، إتفقت معظم الدول الأطراف على أن الحد الأدنى من الألغام المستبقاة يجب أن يدور في حدود المئات أو الآلاف أو أقل من ذلك من الألغام و ليس في حدود عشرات الآلاف. الحملة الدولية لحظر الألغام تؤمن بأن الدول التي تحتفظ بالآلاف من الألغام المضادة للأفراد و يظهر بأنها لا تستخدمها للأغراض المسموح بها تتعسف في استعمال الاستثناء المسموح به في المادة الثالثة.

من الدول الأطراف الـ 143، 66 دولة أستبقت أكثر من 233,000 لغماً مضاداً للأفراد لأغراض التدريب و البحث بناء على المادة 3 من إتفاقية حظر الألغام. 62 دولة على الأقل أختارت عدم إستبقاء أي ألغام. الدول التي أضيفت إلى القائمة الأخيرة عام 2003 هي غينيا، غينيا بيساو، لتوانيا، موريشس و تيمور الشرقية. 17 دولة طرف كانت تملك في السابق مستودعات للألغام قررت عدم إستبقاء أي ألغام[29]. 15 دولة طرف لم توضح ما إذا كانت تنوي إستبقاء أي ألغام[30].

أربع دول أطراف إستبقت ما يشكل حوالي ثلث كمية الألغام المستبقاة في العالم: البرازيل (16,545 لغماً)، السويد (15,706 لغماً)، الجزائر (15,030لغماً) و بنغلادش (15,000 لغماً). أعلنت البرازيل عن تدمير 455 لغماً بين مارس / آذار 2000 و ديسمبر / كانون الأول 2001. السويد من جانبها صرحت بشكل مفصل عن الأهداف المرسومة و عن الإستعمال الفعلي للألغام المستبقاة، لكن تبين أن عدد الألغام المستبقاة من قبل الشركة الخاصة أكبر مما تم التصريح عنه في السابق مما سبب في إرتفاع إجمالي السويد. الجزائر و بنغلادش لم تبينا بالتفصيل عن الهدف من وراء إستبقاء هذه الكمية الكبيرة من الألغام. تركيا أشارت إلى المرصد العالمي للألغام عن نيتها في إستبقاء 16.000 لغم مضاد للأفراد، و لكنها لم تودع التقرير الأول لإجراءات الشفافية حتى الأول من أكتوبر / تشرين الأول 2004.

ثماني دول أطراف أستبقت بين 5000 و 10.000 لغماً: ناميبيا (9.997)، اليابان (8.359)، روسيا البيضاء (7.530)، استراليا (7.465)، اليونان (7.224)، كرواتيا (6.478)، تشيلي (6.245) و تونس (5000). ناميبيا، روسيا البيضاء و اليونان إنضمت إلى هذه القائمة في 2004.

34 دولة طرف أبقت ما بين 1000 و 5000 لغماً[31]. نايجيريا (أحتفظت بـ 3.364 لغماً) و أنغولا (أحتفظت بـ 1.390 لغماً) و هما إضافتين مهمتين إلى المجموعة منذ مايو / آيار 2003. 20 دولة أخرى من الدول الأطراف أحتفظت بأقل من 1000 لغم[32]. الدول التي التحقت بهذه المجموعة خلال فترة هذا التقرير هي جمهورية كونغو، سيراليون و سورينام.

[29] الدول الـ 17 التي كانت تملك في وقت ما مستودعات للألغام المضادة للأفراد و قررت عدم الإحتفاظ بأي ألغام تحت المادة الثالثة: ألبانيا، ألنمسا، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، الغابون، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، ليتوانيا، ماليزيا، موريشس، نيوزلندا، النرويج، الفلبين، سويسرا، تركمنستان.

[30] ما زال غير معلوم ما إذا كانت الدول التالية ستختار الإحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد بناء على المادة الثالثة من الإتفاقية: أفغانستان، بوتسوانا، كاب فيرديه، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كونغو الديموقراطية، غينيا الاستوائية، استونيا، غويانا، ليبيريا، بابوا غينيا الجديدة، سان فنسنت و الغرينادين، ساو توميه و البرنسيب، صربيا و الجبل الأسود و السودان.

[31] الدول الأطراف الـ34 التي أحتفظت بعدد يتراوح بين الـ1000 و 5000 لغماً مضاداً للأفراد هي: أنغولا، الأرجنتين، بلجيكا، البوسنة الهرسك، بلغاريا، بوروندي، كندا، جمهورية التشيك، الدانمارك، جيبوتي، الأكوادور، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، كينيا، جمهورية يوغسلافيا السابقة مقدونيا، مالي، موزمبيق، هولندا، نيكاراغوا، نيجيريا، بيرو، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سولفينيا، جنوب أفريفيا، أسبانيا، تنزانيا، تايلاند، أوغندا، المملكة المتحدة، اليمن و زامبيا.

[32] الدول الأطراف الـ 20 التي تحتفظ بأقل من 1000 لغم مضاد للأفراد: كلومبيا، جمهورية كونغو، قبرص، آل سلفادور، أرتريا، هوندوراس، إيرلندا، إيطاليا، الأردن، لوكسمبورغ، موريتانيا، مولدوفا، روندا، سيراليون، سورينام، طاجكستان، توغو، أوروغواي، فنزويلا و زمبابوي.

من التطورات المشجّعة هو تزايد عدد الدول الأطراف التي قررت تخفيض الأعداد الكبيرة من الألغام التي قررت إستبقاءها في السابق. الأرجنتين، استراليا، بلغاريا، تشيلي، كرواتيا، الدانمارك، الإكوادور، إيطاليا، لتوانيا، موريتانيا، البيرو، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، اسبانيا، تايلاند، تركمنستان، أوغندا، المملكة المتحدة و زامبيا إتخذت هذا القرار بين مارس / آذار 1999 و سبتمبر / أيلول 2004. تسع من هذه الدول الأطراف كانت قد قررت إستبقاء 10.000 لغماً أو أكثر[33]. في 11 أغسطس / آب 2004 الأكوادور دمرت 1.970 لغم من بين الـ 3.970 لغماً مضاداً للأفراد التي أستبقيت في السابق لأغراض التدريب. فنزويلا تنوي تدمير 3.960 لغماً بحلول أكتوبر / تشرين الأول 2004، تاركةً 1000 لغم للتدريب.

17 دولة طرف صرحت في تقاريرها عن استهلاك 3.112 لغماً خلال برامج التدريب والبحث في العام 2003. بينما عام 2002 صرحت 16 دولة طرف عن استهلاك 2.540 لغماً. على ما يبدو أن خلال عام 2003 على الأقل 26 دولة لم تستهلك أي من ألغامها المستبقاة: بنغلادش، البوسنة و الهرسك، البرازيل، تشيلي، كلومبيا، جمهورية كونغو، جمهورية التشيك، الدانمارك، جيبوتي، آل سلفادور، هوندوراس، هنغاريا، إيطاليا، الأردن، كينيا، مقدونيا، بيرو، البرتغال، روندا، طاجكستان، تايلاند، توغو، تونس، المملكة المتحدة، أوروغواي، اليمن و زمبابوي. و في نفس الوقت 29 دولة طرف لم تصرح في تقاريرها عن أي استهلاك للألغام خلال عام 2002. هناك عدد كبير من الدول التي تحتفظ بالآلاف من الألغام بدون وجود أية أدلة عن استهلاك هذه الألغام للأهداف المشروعة و لا عن وجود خطط للإستعمال المحتمل أو الفعلي للألغام. بالتالي فإن المستودعات المستبقاة من هذا الحجم دون وجود أي خطة أو دليل للإستعمال الفعلي للألغام يثير المخاوف بأن الدول الأطراف هذه تمتلك مخزون عملي للألغام المضادة للأفراد.

تشاد، لتوانيا، موريشس و تركمنستان أعادت النظر في قرارها بخصوص استبقاء الألغام و اليوم إختارت عدم إستبقاء أي لغم حقيقي. بالمقابل: آل سلفادور، هنغاريا و موزمبيق غيرت موقفها السابق بعدم الإحتفاظ بالألغام و قررت الإحتفاظ ببعضها. و خلافاً للتوجه السائد بتخفيض عدد الألغام المستبقاة، فإن البوسنة و الهرسك، مقدونيا و السويد رفعت و بشكل ملحوظ كمية ما في حيازتها من الألغام.

تقارير الشفافية

حتى الأول من أكتوبر / تشرين الأول 2004 تلقت الأمم المتحدة تقارير الشفافية الأولى للمادة 7 من 129 دولة طرف. بهذا تشكل النسبة الإجمالية لإلتزام الدول الأطراف في إيداع تقاريرها الأولية للشفافية 91% و هو إرتفاع عن نسبة التقرير الماضي 88 % ، 75 % نسبة عام 2002، و 63% نسبة العام 2001. 14 دولة طرف أودعت تقريرها الأول للشفافية منذ مايو / آيار 2003: أنغولا، روسيا البيضاء، ساحل العاج، قبرص، أرتريا، اليونان، غينيا، ناميبيا، ناورو، نيجيريا، سيراليون، جزر سليمان، سورينام و تيمور الشرقية.

بفضل الجهود المشتركة لتشجيع الشفافية، إنخفض بشكل ملحوظ التأخير في إيداع التقارير الأولية. فبتاريخ الأول من أكتوبر / تشرين الأول 2004 إثنتي عشرة دولة طرف مازالت متأخرة في إيداع تقريرها الأول: بوروندي، كاب فيرديه، جمهورية أفريقيا الوسطى، غينيا الأستوائية، غويانا، ليبيريا، سانتا لوتشيا، سان فينسنت و الغرينادين، ساو توميه و البرنسيب، صربيا و الجبل الأسود، السودان و تركيا.

[33] الأرجنتين، استراليا، بلغاريا، تشيلي، كرواتيا، الأكوادور، إيطاليا، اسبانيا، تركمنستان في البداية أعلنت عن نيتها في الإحتفاظ بـ10.000 لغماً أو أكثر.

إنخفض هذا العدد بشكل ملحوظ خلال السنوات الخمس الأخيرة: *تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 2003* أشار إلى 15 دولة طرف متأخرة في إيداع تقريرها الأول؛ في تقرير العام 2002 ضمت القائمة 30 دولة متاخرة؛ العام 2001 العدد كان 37 دولة؛ و في العام 2000 عدد التقارير المتأخرة 36.

غينيا الأستوائية (قرارها مستحق في 28 أغسطس / آب 1999)؛ سانتا لوتشيا (29 مارس / آذار 2000) و ليبيريا (28 نوفمبر / تشرين الثاني 2000) لا يمكن إلا أن يعتبر عدم التقيد التام بشروط الشفافية لإتفاقية حظر الألغام. كما تجاوزت ثلاثتها الموعد النهائي لتدمير مستودعاتها من الألغام المضادة للأفراد و على التوالي: (الأول من مارس / آذار 2003، الأول من أكتوبر / تشرين الأول 2003 و الأول من يونيو / حزيران 2004) دون أن تعلن للدول الأطراف عما إذا تقيدت بهذا الشرط الجوهري من الإتفاقية.

الدول الأطراف حسنت و بشكل محمود نسبة التقارير الدورية المودعة و الخاصة بالتقويم السنوي الماضي. فبتاريخ الأول من أكتوبر / تشرين الأول 2004 نسبة الإلتزام بإيداع التقارير السنوية الدورية المستحقة في 30 أبريل / نيسان 2004 للتقويم السنوي 2003 كانت 78%. و نسبة الإلتزام للتقويم 2002 كانت 62%. هذا و من الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرها الدوري في العام 2004، 15 دولة لم تقدمه في العام 2003 أيضاً. ثماني دول لم تودع أي تقرير دوري مجدد لأي من السنوات التالية منذ أن أودعت تقريرها الأول في 1999 أو عام 2000: أندورا، أنتيغوا و باربودا، بوليفيا، بوتسوانا، مدغشقر، سان كيستس و نيفيس، سوازيلاند و ترينيداد و توباغو.

من التطورات المشجعة، العديد من الدول غير الأطراف في إتفاقية حظر الألغام أودعت تقاريرها الطوعية حسب المادة 7 من المعاهد، منها الكاميرون عام 2001 و ليتوانيا عام 2002 حتى عندما كانتا موقعتين على الإتفاقية. الدولة غير الطرف لاتفيا و بولندا الموقعة أودعت تقريرها الأولي عام 2003 و التجديد الدوري عام 2004. هذا و قد أعربت دول غير أطراف أخرى عن نيتها في إيداع تقارير طوعية للشفافية في المستقبل، منها سريلانكا و أوكرانيا.

بلجيكا تنسق مجموعة غير رسمية للتواصل تهدف إلى تشجيع الدول في تقديم تقارير الشفافية منذ عام 2000. في نوفمبر/ تشرين الثاني 2002 إستضافت بلجيكا حلقة نقاش في بروكسل للدول الأفريقية حول موضوع تقارير الشفافية إستناداً إلى المادة 7. المنظمة غير الحكومية VERTIC بالتعاون مع الحملة الدولية لحظر الألغام و اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعدت "دليل التقارير بناء على المادة 7 من إتفاقية أوتاوا".

تدابير التطبيق الوطنية

فقط 40 دولة من أصل 143 دولة طرف سنت تشريعاً وطنيا لتطبيق الإتفاقية و لتنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها في المادة 9[34]. و هو إرتفاع بمقدار خمس دول أطراف منذ إصدار *تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 2003*: بليز، سان فينسنت و الغرينادين، السيشل، جنوب أفريقيا و زامبيا.

[34] 40 دولة طرف سنت تشريعاً لتطبيق الإتفاقية: أستراليا، إلنمسا، بلجيكا، بليز، البرازيل، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، كلومبيا، كوستاريكا، جمهورية التشيك، فرنسا، ألمانيا، غواتيمالا، هوندوراس، هنغاريا، آيسلاند، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، ليختنشتين، لوكسمبرغ، ماليزيا، مالي، مالطا، موريشس، موناكو، نيوزلندا، نيكاراغوا، النرويج، سان فينسنت و الغرينادين، السيشل، جنوب أفريقيا، اسبانيا، السويد، سويسرا، ترينيداد و توباغو، المملكة المتحدة و زيمبابوي.

27 دولة طرف صرحت بأنها بدأت بالخطوات اللازمة لسن التشريع الوطني[35]. الدول التي بدأت العمل في هذا الإتجاه السنة الماضية هي جمهورية كونغو الديموقراطية، جيبوتي، الغابون و غينيا. و هناك دول صرحت منذ أكثر من سنتين أن التشريع الوطني يحرز تقدماً: بنين، الكاميرون، موريتيانا، النيجر، بيرو، الفلبين، سوازيلاند و أوغندا.

34 دولة طرف أشارت إلى أنها لا تعتقد بأنه يتطلب عليها سن تشريع خاص لتطبيق الإتفاقية[36]. روسيا البيضاء و تشيلي إنضمتا إلى هذه القائمة السنة الماضية. جمهورية الدومينيكان، البحر المقدس، كيريباتي، ليسوثو، مدغشقر و قطر تعتقد أن هذا النوع من الإجراءات غير ضروري لأنه لم يسبق لها إنتاج، تخزين أو إستعمال الألغام المضادة للأفراد و بأنها غير متأثرة بالألغام. مع ذلك فإن الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية يهمها أن تقوم كل الدول بسن تشريع يفرض عقوبات جزائية لأي إنتهاك محتمل للإتفاقية في المستقبل، و الذي سيضمن التطبيق التام لكل جوانب الإتفاقية.

المرصد العالمي للألغام ليس لديه أي معلومات عن التقدم المحرز في 42 دولة طرف بخصوص سن التشريع الوطني لتطبيق إتفاقية حظر الألغام[37]. و في هذا الإطار ما تزال الدول الأطراف التي استخدمت فيها الألغام المضادة للأفراد مصدر قلق: أفغانستان، أنغولا، الأرجنتين، بوروندي، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، قبرص، الأكوادور، أرتريا، اليونان و صربيا و الجبل الأسود.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر أصدرت "كتيب معلومات حول كيفية تطوير التشريعات الوطنية لتطبيق إتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد". يمكن الحصول على هذا الدليل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر باللغات الإنكليزية، الفرنسية و الأسبانية كما أنه متوفر على موقع الإنترنت[38].

القضايا الخاصة المقلقة

منذ دخول إتفاقية حظر الألغام حيز النفاذ استمرت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية في إثارة العديد من الأسئلة حول طريقة تفسير و تطبيق الدول الأطراف بعض جوانب المواد 1، 2 و 3. و بشكل خاص أبدت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية قلقها إزاء القضايا المعنية بالعمليات العسكرية المشتركة مع الدول غير الأطراف، حول حظر "المساعدة"، حول تخزين و عبور الألغام الأجنبية المضادة للأفراد، حول الألغام المعدة بالصمامات الحساسة و أجهزة منع المناولة و حول عدد الألغام المسموح استبقاءها لأغراض التدريب و التطوير. (هذا الأخير خاص بالمادة الثالثة قد تمت مناقشته هنا أعلاه).

---

[35] 27 دولة طرف قيد إعداد تشريع التطبيق: ألبانيا، بنغلادش، بنين، البوسنة و الهرسك، الكاميرون، جمهورية كونغو، كرواتيا، جمهورية كونغو الديموقراطية، جيبوتي، آل سلفادور، غابون، غينيا، جامايكا، كينيا، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نايجيريا، بيرو، الفلبين، روندا، السودان، سورينام، سوازيلاند، أوغندا و اليمن.

[36] 34 دولة طرف أعتبرت أن قوانينها النافذة كافية بحد ذاتها أو أنها وجدت بأنه لا ضرورة لسن تشريع وطني لتطبيق الإتفاقية: الجزائر، أندورا، أنتيغوا و باربودا، روسيا البيضاء، بلغاريا، تشيلي، الدنمارك، جمهورية الدومينيكان، غينيا بيساو، البحر المقدس، الأردن، كيريباتي، ليسوثو، مقدونيا، مدغشقر، المكسيك، ملدوفا، هولندا، بنما، الباراغواي، البرتغال، قطر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، طاجكستان، تنزانيا، تايلاند، تونس،تركيا و فنزويلا.

[37] أفغانستان، أنغولا، الأرجنتين، البهاماس، باربادوس، بوليفيا، بوتسوانا، بوروندي، كاب فيرديه، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جزر القمر، ساحل العاج، قبرص، دومينيكا، الأكوادور، غينيا الاستوائية، أرتريا، أستونيا، فيجي، غامبيا، غانا، اليونان، غرناطة، غويانا، ليبيريا، ليتوانيا، ملاوي، المالديف، ناورو، نيو، بابوا غينيا الجديدة، سان كيتس و نيفيس، سانتا لوتشيا، ساو توميه و برنسيب، صربيا و الجبل الأسود، سيراليون، جزر سليمان، تيمور الشرقية، توغو، تركمنستان و الأوروغواي.

[38] متوفر على موقع www.icrc.org/Web/Eng/siteeng0.nsf/html/57JR2C?OpenDocument إعتباراً من 14 أكتوبر / تشرين الأول 2004.

الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أشارت إلى أن بعض الدول الأطراف إبتعدت عن التفسير القانوني السائد و الممارسات السائدة للدول في هذا المجال. الحملة الدولية لحظر الألغام و اللجنة الدولية للصليب الأحمر حثتا الدول الأطراف على ضرورة التوصل إلى تفسير موحد بشأن هذه القضايا من أجل إزالة اللبس و المحافظة على وحدة الإتفاقية.

النقاشات حول المواد 1، 2 و 3 أثيرت في كل إجتماع للدول الأطراف و خلال كل أسبوع من إعمال المجالس بين الدورية. لقد تم الإعتراف مراراً إلى الحاجة لتقديم المزيد من الوضوح عن الطريقة التي تنفذ فيها الدول الأطراف إلتزاماتها بشأن هذه المسائل، خاصة في التقرير الأخير و برنامج العمل الرئاسي الذي تم الإتفاق عليه خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف في بانكونك في سبتمبر / أيلول 2003. أفاد التقرير الأخير بأن "المؤتمر يحث الدول الأطراف على الإستمرار في تبادل المعلومات و الآراء، خاصة فيما يتعلق بالمواد 1، 2 و 3 و فيما يتعلق بتطوير مسلمات حول القضايا المختلفة بحلول المؤتمر الاستعراضي الأول".

رغم جهود رؤساء اللجان الدائمة للأوضاع العامة و عمليات الإتفاقية خلال إجتماعي فبراير / شباط و يونيو / حزيران 2004 للمجالس بين الدورية، ظل عدد من الدول الأطراف معارض لفكرة الوصول إلى إتفاق أو نتيجة حول المواد 1، 2 و 3 قبل أو خلال المؤتمر الإستعراضي.

العمليات العسكرية المشتركة و مفهوم "المساعدة" (المادة الأولى)

المادة الأولى من إتفاقية حظر الألغام للعام 1997 تلزم الدول الأطراف على أنه "لا يجوز تحت أي ظرف... مساعدة أو تشجيع أو حث، أي كان و بأي طريقة القيام بأي نشاط محظور على الدول الأطراف تحت بنود هذه الإتفاقية". مع ذلك هناك حاجة لتوضيح ما هي الأفعال المباحة أو المحظورة ضمن إطار حظر المساعدة، و خاصة خلال العمليات العسكرية المشتركة مع الدول غير الأطراف التي قد تستعمل الألغام المضادة للأفراد.

الدول أعترفت بضرورة حل هذه المسألة و تبادل الآراء حول السياسات و الممارسات الواجب إتباعها. خلال السنوات الخمس من تطبيق الإتفاقية، بدأ في الظهور إتفاق موحد حول كيفية تطبيق المادة الأولى على العمليات العسكرية المشتركة و حول معنى "المساعدة". حيث أعلنت 35 دولة طرف أنها لن تشارك في التخطيط و تنفيذ أي نشاط خلال عمليات عسكرية مشتركة لها علاقة باستعمال الألغام المضادة للأفراد. كينيا، تنزانيا، تركيا و زامبيا قدمت تصريحات جديدة منذ إصدار *تقرير المرصد العالمي للألغام لعام 2003*[39]. استراليا، جمهورية التشيك، نيوزيلاند، السويد، المملكة المتحدة، زمبابوي و حديثاً زامبيا فسروا أن المشاركة يجب أن تكون "فعّالة" أو "مباشرة" إلا أن مفهوم كل دولة عما يكون شكل المساعدة "الفعالة" أو "المباشرة" قد اختلف. البرازيل، المكسيك و المملكة المتحدة سيرفضون المشاركة في عمليات عسكرية مشتركة إن استخلصت قواتها المسلحة منفعة عسكرية مباشرة من استعمال الألغام المضادة للأفراد. بينما كندا، فرنسا، ألمانيا، السويد و المملكة المتحدة سترفض قواعد الإلتزام التي تجيز استخدام الألغام المضادة للأفراد أو الأوامر الصادرة باستعمال الألغام المضادة للأفراد. النرويج تحصل على اشتراط خطي مسبق حين تضع قواتها تحت قيادة دولة غير طرف.

رغم أن النقاش غالباً ما دار حول الاستعمال المحتمل للولايات المتحدة للألغام المضادة للأفراد في عمليات حلف الشمال الأطلسي، لا بد من الملاحظة أن هذه المشكلة لا تقتصر فقط على حلف الشمال الأطلسي.

[39] الإصدارات السابقة *لتقارير المرصد العالمي للألغام* تضم تصريحات حول أو تطورات متعلقة بشرعية العمليات العسكرية المشتركة من استراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدانمارك، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، هولندا، نيوزيلاند، النرويج، البرتغال، قطر، السنغال، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، طاجكستان، المملكة المتحدة، أوروغواي و زمبابوي. التقرير الخاص بكل دولة على إنفراد موجود في هذا الإصدار و الذي يضم ملخص مواقفهم و تصريحاتهم.

فيظهر أن عدد من الدول الأطراف في أفريقيا إلتزمت بعمليات عسكرية مع (أو دعماً لـ) القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة غير الحكومية التي قد تستخدم الألغام المضادة للأفراد. خلال فترة هذا التقرير، أثار المرصد العالمي للألغام بعض المخاوف حول مساعدة روندا المحتملة لمتمردين من جمهورية كونغو الديموقراطية و الذين يستعملون الألغام المضادة للأفراد، و كذلك حول دعم السودان للمليشيات في الجنوب و التي أيضاً أتهمت في استخدام الألغام المضادة للأفراد. في الماضي، أعرب المرصد العالمي للألغام عن قلقه إزاء ناميبيا (التي تساعد أنغولا ضد UNITA)، و أيضاً أوغندا، روندا و زميبابوي مقدمين المساعدة لمختلف القوات في جمهورية كونغو الديموقراطية. جميها أنكرت أي نشاطات تخالف إتفاقية حظر الألغام.

قيادة الولايات المتحدة للعمليات التحالف العسكرية في أفغانستان في 2001-2002 و العراق في 2003 جعلت قضية العمليات العسكرية المشتركة واقع ملموس للكثيرين. الدول الأطراف استراليا، ألنمسا، بلغاريا، كندا، جمهورية التشيك، الدانمارك، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، نيوزيلاند، النرويج، البرتغال، رومانيا، أسبانيا و المملكة المتحدة ساهمت إما بقوات أرضية (المشاة) الذين إنضموا إلى عمليات القتال أو إلى قوات حفظ السلام في واحد أو في كلا النزاعين. الدول الأطراف الأخرى التي شاركت في قوات الدولية للتعاون في مجال الأمن في أفغانستان، و التي تم قيادتها خلال فترات متراوحة من قبل المملكة المتحدة و تركيا (حينها لم تكن دولة طرف)، و الآن تعمل تحت قيادة حلف الشمالي الأطلسي. لا يوجد أي دليل على أستعمال قوات التحالف أو حفظ السلام، بما فيها التابعة للدول غير الأطراف، الألغام المضادة للأفراد في أفغانستان أو العراق. استراليا، كندا، ألمانيا، إيطاليا، نيوزيلندا، النرويج و أسبانيا استغلت هذه الظروف للتأكيد علناً حول إلتزامهم الفعلي لمتطلبات إتفاقية حظر الألغام فيما يخص العمليات العسكرية المشتركة مع الدول غير الأطراف.

بعض الدول الأطراف قدمت تصريحات جديدة أو أعلنت عن إتخاذ خطوات محددة على الصعيد الوطني بشأن هذه المسألة منذ إصدار *تقرير المرصد العالمي للألغام لعام 2003*. أدرجت هنا ملخصات قصيرة فقط من هذه المستجدات، للمزيد من التفاصيل إنظر التقارير الخاصة بكل دولة.

- في تعليق للمرصد العالمي للألغام في أغسطس / آب 2004، أفادت استراليا " أن النشاطات العسكرية لقوات الدفاع الاسترالية في إطار التحالف مع الدول غير الأطراف في إتفاقية أوتوا تنظمها قواعد الإلتزام التي تتطابق، بدون أي استثناء، مع بنود الإتفاقية (بما فيها التصريح الذي قدمته استراليا حين أودعت أدوات التصديق) و كما أنه أدرج في التشريع الوطني من خلال "قانون الألغام المضادة للأفراد لعام 1998".
- وزارة دفاع كرواتيا أكدت في أبريل / نيسان 2004 أنه منع على جنودها استعمال أو مساعدة استعمال الألغام المضادة للأفراد في كرواتيا أو في غيرها من الدول، بما فيها الدول غير الأطراف في إتفاقية حظر الألغام.
- خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف، أكدت إيطاليا تصريحاتها السابقة بأن التشريع الوطني يجيز العمليات العسكرية المشتركة مع الدول غير الأطراف فقط عندما تكون هذه العمليات متوافقة و المادة الأولى من إتفاقية حظر الألغام. القوات المسلحة "مازالت تتلقى الأوامرالحازمة بالإمتناع عن المشاركة في نشاطات مخالفة لحرفية و لروح إتفاقية أوتاوا."

- مسودة مرسوم التطبيق الكيني لا تسمح لجنودها المشاركة في عمليات عسكرية مشتركة أو في مناورات تستعمل فيها الألغام المضادة للأفراد. و قد أكدت الحكومة موقفها هذا خلال المداخلات التي جرت حول المادة الأولى في إجتماع الأول من فبراير / شباط 2004 للجنة الدائمة حول الأوضاع العامة و عمليات الإتفاقية، و وصت أنه من أجل نشر روح إتفاقية الحظر، فإنه من الضروري للدول الأطراف مراجعة نظام و محتويات مذكرة التفاهم التي تجيز العمليات المشتركة.

- صربيا والجبل الأسود أودعت تقريراً رسمياً مع أداة التصديق مصرحة فيه "حسب مفهوم صربيا و الجبل الأسود بأن مجرد المشاركة في التخطيط، في سير العمليات، في التدريب أو في أي نشاطات عسكرية أخرى من قبل القوات المسلحة الصربية و الجبل الأسود، أو من قبل أي من مواطنيها، إذا نفذت بالإشتراك مع القوات المسلحة للدول غير الأطراف (إلى الإتفاقية)، و التي تؤدي إلى القيام بنشاطات محظورة من قبل الإتفاقية، لا تشكل بأي شكل من الأشكال المساعدة، التشجيع أو التحريض المبينين في المادة الأولى (ج) من الإتفاقية.
- الحكومة الأسبانية في إجابتها لسؤال البرلمان أفادت أنه محظور على أفراد الجيش الأسباني استعمال الألغام المضادة للأفراد تحت أي ظرف كان، و بأنه لن يتم التخطيط للعمليات التي ستسعمل فيها الألغام المضادة للأفراد، في قيادة أو تنفيذ العمليات، و بأن تحت القيادة الأسبانية لن يسمح لأي قوة عسكرية استعمال الألغام المضادة للأفراد باستثناء الحالات التي تسمح بها المادة الثالثة من إتفاقية حظر الألغام.
- تنزانيا أعلمت اللجنة الدائمة للأوضاع العامة و عمليات الإتفاقية بأنها لا تدرج استعمال الألغام المضادة للأفراد في العمليات العسكرية المشتركة و بأنها لن تقدم المساعدة "لأي كان في هذه النشاطات المحظورة على الدول الأطراف تحت بنود هذه الإتفاقية". و بشكل مماثل في تقرير يونيو / حزيران 2004 للمادة السابعة، تنزانيا صرحت "منذ أن اصبحت جمهورية تنزانيا المتحدة طرفاً في إتفاقية حظر الألغام لعام 1997، الدولة لم تستعمل أي نوع من الألغام المضادة للأفراد لا في العمليات العسكرية المشتركة و لا خلال تقديم المساعدة لأي كان في نشاطات محظورة على الدولة الطرف تحت هذه الإتفاقية".
- بناء على تصريح البعثة الديبلوماسة التركية في جنيف، تركيا لن تسمح في استعمال الألغام المضادة للأفراد في تركيا من قبل أي دولة خلال العمليات المشتركة.
- التشريع الوطني الجديد لزامبيا ينص على أنه يجوز لأفراد القوات المسلحة المشاركة في العمليات أو غيرها من النشاطات العسكرية للقوات المسلحة لدول غير أطراف في الإتفاقية "بشرط أن تكون العملية، التدريب، أو النشاط العسكري غير مخالف للإتفاقية و بأن هذا النوع من المشاركة لا يصل إلى المساعدة الفعلية في أي نشاط محظور من الإتفاقية و هذا القانون".

على مدى السنين أثار المرصد العالمي للألغام القلق حول بعض التصريحات الوطنية و بعض البنود الواردة في التشريعات الوطنية لتطبيق المعاهدة في العديد من الدول المعنية بالعمليات المشتركة و مفهوم "المساعدة". بين الدول المختلفة أثير القلق حول استراليا، كندا، جمهورية التشيك، نيوزلندا، صربيا و الجبل الأسود، المملكة المتحدة و زمبابوي. التعليق القانوني الجديد لإتفاقية حظر الألغام ذي الوزن المهم فحص التصريح الوطني الاسترالي و تصريح زمبابوي بخصوص مسألة حظر "المساعدة"، و ختم بأنه "غير مفهوم كيف يمكن التمسك قانونياً بهذه التفسيرات. التحفظ ممنوع استناداً للمادة 19" من إتفاقية حظر الألغام[40]. التعليق جذب إهتمام خاص لموقف استراليا بأن الإتفاقية قد تسمح "تقديم يد العون غير المباشرة مثل توفير الأمن لأفراد الدول غير الأطراف في الإتفاقية و الذي ينفذون هذا النوع من النشاطات [المحظورة]"، بما فيها الزرع المفترض للألغام المضادة للأفراد من قبل الدول غير الأطراف.

[40] ستوارت ماسلن، تعليقات حول إتفاقيات ضبط الأسلحة، الجزء الأول، إتفاقية حظر استعمال، تخزين، إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدميرها (صحيفة جامعة أوكسفورد، أوكسفورد: 2004)، ص 92-95.

تخزين و عبور الألغام الأجنبية المضادة للأفراد (المادتين 1 و 2)

يظهر أن على الأقل هناك عدد صغير من الدول الأطراف تختلف وجهات نظرها حول ما إذا المنع الوارد في إتفاقية حظر الألغام حول "نقل" الألغام المضادة للأفراد ينطبق أيضاً على "العبور". السوائل الرئيسي يدور حول ما إذا كانت طائرة، سفن، أو مركبات الدول غير الأطراف التي تحمل شحنة من الألغام المضادة للأفراد يمكن لها العبور (و من المتوقع الإنطلاق، التزود بالوقود، و إعادة الشحن) في أراضي الدولة الطرف في أثناء طريقها إلى النزاع الذي ستستعمل فيه هذه الألغام. الحملة الدولية لحظر الألغام تؤمن أن الدولة الطرف التي تسمح بإرادتها عبور الألغام المضادة للأفراد و المخصصة للاستعمال في النزاع، تنتهك بكل تأكيد روح إتفاقية حظر الألغام، و تنتهك الحظر الوارد في المادة الأولى و الخاص "بالمساعدة" في أي فعل محظور في الإتفاقية و بالتأكيد تنتهك الحظر الوارد في المادة الأولى على النقل. كما أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن رأيها بهذا الشأن بأن الإتفاقية تحظر عبور الألغام المضادة للافراد.

26 دولة طرف صرحت بأنها تحظر عبور أو تخزين الألغام الأجنبية أو حتى السماح بالألغام الأجنبية المضادة للأفراد المرور بأراضيها الوطنية. تركيا و زامبيا قدمت هذا النوع من التصريحات منذ إصدار *تقرير المرصد العالمي للألغام لعام 2003*.[41]

كما ورد في السابق، كندا، ألمانيا، اليابان و النرويج تعتقد أن إتفاقية حظر الألغام لا تمنع نقل الألغام المضادة للأفراد، على الأقل في بعض الحالات. ألمانيا و اليابان تنظران إلى القضية في ضوء الألغام الأمريكية المخزونة على أراضيهم، و هم يتمسكون بذلك لأنهم لا يمارسوا ولايتهم الشرعية و لا يسيطرون على هذه الألغام، بالتالي لا يمكنهم منع عبورها. كندا صرحت بأنها لن تسمح في استخدام الأراضي الكندية، المعدات أو الأفراد بهدف عبور الألغام المضادة للأفراد.

و فيما بخص تخزين الألغام الأجنبية المضادة للأفراد، فإن الألغام الأمريكية المضادة للأفراد إزيلت من إيطاليا (أعلن عن ذلك في مايو / آيار 2000)، النرويج (نوفمبر / تشرين الثاني 2002) و أسبانيا (نوفمبر / تشرين الثاني 1999). بينما صرحت ألمانيا، اليابان، قطر و المملكة المتحدة بأن الألغام الأمريكية المضادة للأفراد لا تقع تحت ولايتها أو سيطرتها. طاجكستان هذيالدولة الطرف الوحيدة التي بينت في تقريرها للمادة 7 عدد الألغام المضادة للأفراد المخزونة من قبل دولة غير طرف على أراضيها. القوات المسلحة الروسية تملك 18.200 لغم مضاد للأفراد في طاجكستان.

بعض الدول الأطراف قدمت تصريحات حول السياسات الجديدة التي أتخذتها أو أعلنت عن إتخاذ خطوات محددة على المستوى الوطني منذ إصدار *تقرير المرصد العالمي للألغام لعام 2003*. فيما يلي ملخصات هذه التطورات الجديدة، و للمزيد من التفاصيل إنظر التقارير الخاصة بكل دولة.

- في ديسمبر / كانون الأول 2003 وافق البرلمان البلغاري مبدأياً على توقف القواعد العسكرية الأمريكية على أراضيها. و فيما يتعلق بمدى شرعية (في ضوء إتفاقية حظر الألغام) عبور و تخزين الألغام الأجنبية المضادة للأفراد على الأراضي الوطنية البلغارية، وزارة الخارجية صرحت في مارس / آذار 2004 بأن موقف بلغاريا يتوافق و "إلتزاماته بالمادة الأولى و المادة الثانية الفقرة الثانية من إتفاقية أوتاوا".
- خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف أعلنت السويد "تفسيرها الأولي بأن عبور الألغام المضادة للأفراد (للأستعمال العسكرى في نزاع مسلح) عبر أراضي دولة طرف في الإتفاقية سيكون في الواقع محظور". بينما في قرارها الأخير في فبراير / شباط 2004 أعلنت أنه "نظراً إلى هدف و مفهوم الإتفاقية فإنه من المفترض أن عبور الألغام محظور من قبل الإتفاقية. و هذا يعني أن الألغام المضادة للأفراد لا يمكن أن تمر خلال الأراضي السويدية، بحرها الإقليمي أو سمائها خارقةً قواعد هذه الإفاقية".
- بناءً على تصريح البعثة الديبلوماسية لتركيا في جنيف، تركيا تعتبر أن تخزين أو عبور الألغام الأجنبية المضادة للأفراد عبر أراضيها هو اختراق لإتفاقية حظر الألغام، و بأنها لن تسمح بتخزين أو عبور أي نوع من الألغام المضادة للأفراد على اراضيها.
- تشريع زامبيا الجديد ينص على أن "نقل" يضم "عبور الألغام المضادة للأفراد إلى و من أو خلال زامبيا و بأي وسيلة."

بينت الأحداث السابقة أن هذه المسألة ليست نظرية. ففي عام 1999 وحدات مهندسي الجيش الأمريكي عينت في ألبانيا مع ألغام مضادة للأفراد و أنظمة تفعليها (أنظمة MOPMS و البركان المختلطة) كجزء من مهمات قوات الصقر لدعم العمليات في كوسوفو. معظم وحدات الجيش الأمريكي تحركوا من قواعد عسكرية متمركزة في ألمانيا. خلال فترة هذا التخديم، ألبانيا كانت دولة موقعة على إتفاقية حظر الألغام و ألمانيا دولة طرف. بلغاريا، هنغاريا و البرتغال تجاوبوا مع هذه المسألة في ضوء استخدام الولايات المتحدة الأمريكية التسيهلات الموجودة على أراضيهم.

في السابق أفاد المرصد العالمي للألغام أن الولايات المتحدة الأمريكية خزنت ألغام مضادة للأفراد على أراضي 14 دولة على الأقل، من بينها سبع دول أطراف[42]. حالياً الألغام الأمريكية المضادة للأفراد أزيلت من الدول أطراف التالية: إيطاليا، النرويج و

---

[41] الإصدارات السابقة من *تقارير المرصد العالمي للألغام* أحتوت على تصريحات أو تطورات متعلقة بمسألة تخزين و عبور الألغام الأجنبية من : إلنمسا، البوسنة و الهرسك، البرازيل، كاميرون، كرواتيا، جمهورية التشيك، دانمارك، فرنسا، غينيا، هنغاريا، إيطاليا، ماليزيا، المكسيك، ناميبيا، نيوزلندا، البرتغال، ساموا، السنغال، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، أسبانيا، السويد، سويسرا و المملكة المتحدة. التقرير الخاص بكل دولة على إنفراد موجود في هذا الإصدار و الذي يضم ملخص مواقفهم و تصريحاتهم.

أسبانيا بناء على طلب هذه الدول. في الوقت الذي صرحت فيه ألمانيا، اليابان، المملكة المتحدة و قطر رسمياً أن الألغام المخزونة على أراضيها لا تقع تحت ولايتها أو سيطرتها. كما لا يمكن تحديد المواقع الحالية و أعداد الألغام الأمريكية المضادة للأفراد الموجودة على أراضي دول أجنبية و ذلك بفعل النقل المهم للتجهيزات و المعدات التي تمت خلال عمليات التعبئة العسكرية في الخليج العربي قبل غزو العراق في مارس / آذار 2003.

الألغام المعدة بالصمامات الحساسة و أجهزة منع المناولة (المادة 2)

منذ إختتام المحادثات حول إتفاقية حظر الألغام لعام 1997، الحملة الدولية لحظر الألغام أكدت أنه بناء على تعريف الإتفاقية كل لغم معد بصمام أو أجهزة منع المناولة مما يؤدي إلى تفعيل اللغم بفعل غير مقصود أو عفوي من الإنسان تعتبر ألغام مضادة للأفراد و بالتالي فهي محظورة من قبل المعاهدة. إن تطبيق المادة الثانية من الإتفاقية على الألغام التي تعمل كالألغام المضادة للأفراد، بما فيها الألغام المضادة للمركبات، تعتبر مسألة شديدة الخلاف. فإتفاق أو إختلاف الدول الأطراف بخصوص الممارسات المسموحة بها، لها تأثير كبير على الكيفية التي تطبق و تنشر بها إتفاقية حظر الألغام.

العديد من الدول تؤيد الرأي القائل بأن الألغام، بغض النظر عن علامتها أو الهدف الذي صممت لأجله، التي تتفعل عن طريق أي تصرف غير مقصود من الإنسان هي لغم مضاد للافراد و بالتالي فهي محظورة. من الدول الأطراف التي صرحت علناً عن تبنيها لمفهوم الألغام التي تم الإتفاق (أي على المفهوم) عليه خلال محادثات الإتفاقية في أوسلو عام 1997 هي: استراليا، ألنمسا، بوليفيا، البرازيل، كندا، كينيا، إيرلندا، المكسيك، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بيرو، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، سويسرا و زامبيا.

---

[42] بالإضافة إلى الدول الأطراف السبعة، هناك دول أخرى و هي: البحرين، اليونان، الكويت، عمان، المملكة العربية السعودية و كوريا الجنوبية. المرصد العالمي للألغام في حينها ضم الدولة غير الطرف تركيا إلى هذه القائمة، إلا أن تركيا الآن تنكر وجود مخزون للألغام المضادة للأفراد الأمريكية على أراضيها. اليونان هي حالياً دولة طرف في الإتفاقية إلا أن الوضع الحالي للألغام الأمريكية غير معلوم.

للأسف فقط عدد صغير من الدول الأطراف (27 من 143 دولة) عبرت عن رأيها أو تقاسمت مع غيرها حول ممارساتها الوطنية بخصوص هذه المسألة[43]. هذا و تثنى ألنمسا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، فرنسا، هولندا، سلوفاكيا، سلوفينيا و سويسرا على تقديمها بعض التفاصيل الخاصة بشأن هذه القضية، بما فيها تحديد نوع هذه الألغام غير الألغام المضادة للأفراد التي في حيازتها و طريقة تفعيلها. رغم ذلك هناك دول ترفض و بشدة قبول الفكرة بأن أي لغم صمم لينفجر بوجود، إقتراب أو التماس مع أي شخص هو لغم مضاد للأفراد. حجتها الريئسية هي أن النقطة الحازمة هنا هي الهدف الذي صمم لأجله اللغم و ليس النتيجة التي طرأت عن هذا التصميم. الدانمارك، فرنسا، ألمانيا، اليابان و المملكة المتحدة هي الدول الأطراف الوحيدة التي صرحت علناً بأن إتفاقية حظر الألغام لا تنطبق إطلاقاً على الألغام المضادة للمركبات، بغض النظر عن طريقة استعمالها مع الصمامات الحساسة أو أجهزة منع المناولة. أستراليا و السويد، و إن لم تقدم نفس التبرير، إلا أنها أفادت بأن إتفاقية الأسلحة التقليدية هي الأنسب في فرض أي حظر على الألغام الاخرى غير الألغام المضادة للأفراد.

بسبب عدم رغبة الدول الأطراف في حل هذه المسألة يمكن أن يتولد تصدع خطير في تطبيق الإتفاقية و من المحتمل أن تصبح الألغام التي كانت محظورة إلى الآن مسموحةً بعد إعادة تعريفها. لذا من السهل الوقوع في الفخ في الحالات التي تملك فيها الألغام على مواصفات تسمح بتفعيلها عن طريق الضحية و أعتبارها خارج إتفاقية للألغام المضادة للأفراد. إن استمر الوضع على هذه الحال فإن الألغام الأخرى التي تجعلها مواصفاتها و تصميمها تعمل كالألغام المضادة للأفراد ستعتبر ألغاماً "متوافقة" و إتفاقية حظر الألغام. أي أن اللغم المعد بالسقاطات السلكية لن يعتبر لغماً مضاداً للأفراد إن أطلق عليه أي اسم آخر غير اسم لغم مضاد للأفراد. من هنا تولدت ظاهرة إشكالية حيث أن هناك بعض الدول الأطراف التي قررت الإحتفاظ بالألغام للاستعمال و التصدير المستقبلي و هي نفس الألغام التي أعتبرتها دول أطراف أخرى ألغاماً مضادة للأفراد و بالتالي دمرتها. إيطاليا مثلاً دمرت مخزونها من ألغام MUSPA و MIFF، و التي لا تعتبرها دولة طرف أخرى كألمانيا مثلاً، من الألغام المضادة للأفراد و بالتالي لم تدمرها.

و في الوقت الذي لم يتم التوصل إلى تطبيق دولي متفق بهذا الشأن أحرز بعض التقدم حول تحديد أنواع الصمامات و الألغام التي تعرض المدنيين لمخاطر غير مقبولة. في إطار إتفاقية الأسلحة التقليدية، صرحت ألمانيا و المملكة المتحدة عامي 2003 و 2004 أنهما تؤدان الرأي القائل بأن الألغام المعدة بالسقاطات السلكية، أسلاك الفصل أو الأسلاك المعدنية الحساسة، غير متناسبة و لا يمكن تصميمها بشكل يحول دون تفعيلها من قبل الإنسان.

كما أن هناك إتفاق مشترك بأن الألغام التي تكون الوسيلة الوحيدة لتفعيلها هي أسلاك الفصل هي ألغامُ مضادة للأفراد. السويد منعت قواتها المسلحة من استخدام الألغام التي تتفعل عن طريق صمامات الفصل السلكية فيما لو حصل و أزيلت هذه الألغام يوم ما من المستودعات للإستعمال. مع ذلك تستمر جمهورية التشيك في تسويق الألغام مع الصمامات السلكية، مصرحة أنها لا تعتبر استخدام أسلاك الفصل مع الألغام المضادة للمركبات إنتهاك لإتفاقية حظر الألغام.

إن إنخفاض الضغط الأفقي اللازم لتفعيل اللغم المعد بالسقاطات السلكية يجعله عرضة للتفعّل عن طريق الضحية. لذا فقد أزالت كندا، فرنسا، مالي و المملكة المتحدة الألغام المُعدة بأسلاك الفصل من مستودعاتها. هنغاريا سحبتها من الاستخدام و دمرت بعض هذه الألغام المعدة بأسلاك الفصل؛ كما أنه لاتنوي تصدير هذه الألغام و تخطط تدميرها جميعاً. كرواتيا و سلوفينيا عبرتا عن رغبتهما في مناقشة ما إذا تتناسب أسلاك الفصل و إطار إتفاقية حظر الألغام.

[43] الإصدارات السابقة من *تقارير المرصد العالمي للألغام* أحتوت على تصريحات أو تطورات متعلقة بتطبيق المادة الثانية على كل الألغام من قبل الدول الأطراف التالية: ألنمسا، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، فرنسا، ألمانيا، هنغاريا، إيطاليا، اليابان، المكسيك، هولندا، النرويج، بيرو، البرتغال، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، السويد، سويسرا و المملكة المتحدة. التقرير الخاص بكل دولة على إنفراد موجود في هذا الإصدار و الذي يضم ملخص مواقفهم و تصريحاتهم.

جمهورية التشيك أفادت إمتلاكها لصمامات السقاطات السلكية و لكنها صرحت أن الألغام التي تتوافق مع هذه الصمامات إنتهت مدة صلاحيتها و بأنه سيتم سحبها على مدى 15 سنة. الصمامات المعدة بالأسلاك المعدنية الحساسة يجب ألا تكون الآلية الوحيدة لتفعيل اللغام و إلا فإنه سيصبح من السهل على الإنسان تفعيل الأسلاك المعدنية تماماً كأسلاك الفصل. هولندا و المملكة المتحدة سحبت الألغام المعدة بالأسلاك المعدنية الحساسة من الأستخدام. فرنسا تجرب بدائل أخرى لتفعيل الألغام المعدة بالأسلاك المعدنية الحساسة.

الدول الأطراف الأخرى أفادت بأنها أزالت من الخدمة و دمرت بعض المعدات العسكرية التي إذا ما استخدمت مع الألغام يمكن أن تحولها إلى ألغام مضادة للأفراد. ألمانيا و سلوفاكيا سحبت و دمرت الآليات التي تمنع اللغم من التعطيل اللغام و التي يمكن ربطها بالألغام.

بعض الدول الأطراف قدمت تصريحات السياسات جديدة التي إتخذتها أو أعلنت عن إتخاذ خطوات محددة على المستوى الوطني منذ إصدار *تقرير المرصد العالمي للألغام لعام 2003*. فيما يلي ملخصات هذه التطورات الجديدة، و للمزيد من التفاصيل إنظر التقارير الخاصة بكل دولة.

- بلغاريا أفادت بأن المخزون الحالي من ألغام TM-46 المضادة للمركبات، النوع الوحيد الموجود في مخزون الألغام و التي يمكن إعدادها بأجهزة منع المناولة، أزيلت من الأستعمال لأنتهاء صلاحيتها و من المتوقع إنتهاء عملية التدمير بحلول نهاية عام 2005.
- في أكتوبر 2003، المبادرة الألمانية لحملة حظر الألغام أفادت أن الشركة الكرواتية أجينسيا آلن عرضت ألغام TMRP-6 للبيع في معرض IDEF للأسلحة في أنقرة، تركيا. الحملة الدولية لحظر الألغام تؤمن بأن بيع ألغام TMRP-6 المعدة بالسقاطات السلكية سيشكل إنتهاك لإتفاقية حظر الألغام.
- خلال الإجتماع المجالس بين الدورية في يونيو / حزيران 2004 تصريح كلومبيا كان قويُ و واضح بأن أي لغم يتفعل عن طريق الضحية هو لغم مضاد للأفراد و بالتالي محظور. كلومبيا أبدت قلقها بأن العتبة التي تحدد ما هي الألغام المضادة للأفراد محدودة جداً، و أكدت أن الإتفاقية ترمي إلى الحظر الشامل.
- خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف في سبتمبر / أيلول 2003 البعثة التشيكية أبدت رأيها بأن المادة الثانية من إتفاقية حظر الألغام "لا تحظر الصمامات الحساسة ذي النتائج غير المتوقعة". و لكن أن وجدت الدول الأطراف إلى الإتفاقية "انه من المفضل مناقشة المشلكة في هذا المنبر فهي لن تمانع هذه الجهود".
- خلال مؤتمر الدول الأطراف في سبتمبر / أيلول 2003، كينيا أفادت "أي لغم يعمل كالألغام المضادة للأفراد أو التي إن عُدِّل يعمل كلغم مضاد للأفراد، يجب أن يُعتبر لغماً مضاداً للأفراد و بالتالي محظوراً و ذلك في إطار تعريف الألغام و تطبيقاً لحرفية و روح الإتفاقية".
- مستشار قانوني من موزمبيق صرح بأن موزمبيق تؤمن بأنه لا بد من الأخذ بعين الإعتبار الأثر الذي تتركة الألغام و أنه "لا بد من التأكيد على الجانب الإنساني للإتفاقية". على وجه الخصوص بين أن موزمبيق تعتبر الألغام التي تتفعل بضغط أكثر من 150 كيلوغرام هي ألغام مضادة للمركبات، و أي لغم قابل للإنفجار من أي تماس مع الإنسان هو لغم محظور تحت بنود هذه الإتفاقية.
- في فبراير / شباط 2004 سفير نيوزيلندا في مؤتمر نزع السلاح صرح أن "نيوزيلندا تعتبر الألغام المضادة للمركبات التي يمكن أن تنفجر بمجرد وجود أو إقتراب أو التماس مع الإنسان ألغاماً مضادة للأفراد... و إلا فإن ذلك سيفسح المجال للدول الأطراف بإستعمال و بشكل واسع [الألغام المضادة للمركبات] الحساسة .. و التي يمكن تفعيلها بوجود شخص، بحجة أن الألغام صممت للتفعل عن طريق المركبات استناداً لاستثناء الفقرة الأولى من المادة الثانية. هذا التفسير سيترك ثغرة خطيرة في الإتفاقية، و سيفتح المجال أمام الدول الأطراف لتفسير إلتزاماتها تحت شروط هذه الإتفاقية كما يحلو لها و بشكل مسيء للأهداف الإنسانية من الإتفاقية."
- في سبتمبر / أيلول 2003 النرويج أكدت موقفها مرة أخرى بأن نص الإتفاقية التي جرت المحادثات حوله في أوسلو عام 1997 وضع تعريفاً للألغام المضادة للأفراد إستناداً إلى الآثار التي تنجم عنها و التي تضم أي لغم يعمل كالألغام المضادة للأفراد: "إن تعريف اللغم المضاد للأفراد في إتفاقية حظر الألغام يشرح و بكل بساطة بأن أي لغم صمم لينفجر بالتماس مع الإنسان هو لغم مضاد للأفراد. هذا هو التفسير البسيط الذي يمكن إعطاؤه للنص و استناداً لمباديء القانون الدولي .. لذا لا يهم ما إذا كان الاستعمال الرئيسي لهذه الألغام موجه ضد المركبات. و لا يهم ما إذا كان قد أطلق عليها أي تسمية أخرى غير الألغام مضادة للأفراد. فإن وقع اللغم ضمن هذا التعريف فهو إذن لغم مضادة للأفراد".
- خلال عام 2003 سلوفاكيا أجرت دراسات للبحث عما إذا كانت الألغام المضادة للمركبات محظورة أو مسموحة تحت بنود إتفاقية حظر الألغام. نتيجة ذلك تبنت سلوفاكيا "سياسة أفضل الممارسات للألغام المضادة للمركبات" و التي تضم إتباع "أفضل المعايير لحظر استعمال الألغام المضادة للمركبات و التي تتفعل بالصمامات الحساسة و بالتالي يمكن أن تعمل كالألغام المضادة للأفراد." منها "الألغام المضادة للمركبات و الدبابات و التي تتفعل عن كريق أسلاك الفصل التي

تمر بالسطح العلوي من الأرض أو التي تتفعل بالسقاطات السلكية". الوزارة أضافت أن "سلوفاكيا تمارس أيضاً أفضل المعايير لحظر استعمال أجهزة منع المناولة / الإنفجار Ro-3 مع الألغام".

- التشريع الوطني لزامبيا الذي تم سنه في ديسمبر / كانون الأول 2003 يحظر الألغام المضادة للمركبات المعدة بالصمامات الحساسة و أجهزة منع المناولة و التي تفعل اللغم كالألغام المضادة للأفراد، بما فيها الألغام المعدة بأسلاك الفصل، الأسلاك المعدنية و الصمامات التي تتفعل بالضغط و التي عتبة تفعيلها أقل من 150 كيلوغرام.

ألغام كليمور (المادة الثانية)

ألغام كليمور (الذخائر الشظوية القابلة للتوجيه) ليست محظورة في كل الحالات من قبل إتفاقية حظر الألغام. فهي تعمل بطريقتين، إما أن تكون مصممة للتفعيل عن طريق التحكم عن بعد بوسائل إلكترونية أو قد تتفعل عن طريق الضحية عن طريق استعمال وسائل السحب الميكانيكية / صمامات أسلاك الفصل التي تتحرر بفعل الضغط. و في معظم الحالات، وسيلتي تفعيل اللغم تقدمان مع عبوة اللغم. لذا من أجل الإمتثال و الشفافية، على الدول الأطراف إتخاذ الخطوات المناسبة و أن تقدم التقارير بالخطوات التي أتخذتها لتضمن أن معدات التفعيل بواسطة الضحية قد أزيلت بشكل نهائي و بأن قواتها المسلحة قد تلقت تعمليات كافية بواجباتها القانونية. بعض الدول الأطراف قررت تعديل تكوين اللغم ليتم تفعيله فقط من خلال التفعيل الإلكتروني و البعض الآخر أزال و دمر مكونات أسلاك الفصل و أعد بشكل مناسب غطاء الإنفجار.

لقد تم توسيع هذا المفهوم حديثاً على لغم OZM-72 الشظوي، و ذلك استناداً للمعلومات التقنية المتوفرة فإن هذه الألغام صممت و أنتجت لتستخدم بطريقتي التفعيل (عن طريق الضحية و التحكم عن بعد). كل من ليتوانيا و مولدوفا أفادت تعديلها لألغام OZM-72 لكي لا يستمر إعتبارها ألغامَ مضادة للأفراد، و بالتالي بألا تعتبر ألغام واجبة التدمير أو مستبقاة لأغراض التدريب. خلال إجتماع اللجنة الدائمة في يونيو / حزيران 2004، الحملة الدولية لحظر الألغام أعربت بأن هذه الممارسات ليست محبذة لأنها قد تفسح المجال لمحاولات تعديل أصناف كثيرة من الألغام بشكل قد يحول عن توفير الحماية الفعّالة للمدنيين.

24 دولة طرف أفادت بأنه تحتفظ بألغام كليمور[44]. الدول التي أضيفت إلى هذه المجموعة منذ إصدار تقرير المرصد العالمي للألغام لعام 2003 هي روسيا البيضاء، ليتوانيا و صربيا و الجبل الأسود. معظم هذه الدول (17 دولة) بيّنت المعايير التي إتخذتها لتضمن عدم تفعيل ألغام كليمور عن طريق الضحية، بما فيها تدمير مكونات أسلاك الفصل و الصمامات الميكانيكية. كلومبيا، الأكوادور، هوندوراس و ملدوفا لم تقدم هذا النوع من التصريح.

27 دولة طرف أخرى صرحت بأنها لا تملك ألغام كليمور.[45] من الدول الجديدة التي ضمت إلى هذه القائمة منذ إصدار تقرير المرصد العالمي للألغام لعام 2002 هي قطر، تنزانيا، تركمنستان و الأوروغواي. و فيما يخص الفلبين، وردت مؤشرات متناقضة حول ما إذا كانت القوات المسلحة تملك ألغام من نوع كليور.

الغالبية العظمى من الدول الأطراف، 92 دولة، لم تبين ما إذا كانت قواتها المسلحة تملك ألغام من نوع كليور. في الوقت الذي صرحت فيه 45 دولة طرف من هذه الدول بأنها لا تملك ألغام مضادة للأفراد في مستودعاتها في بعض الأحيان هذا لا يعني بأن التصريح ينطبق على ألغام كليمور. في سبتمبر / أيلول 2003 بنغلاديش صرحت "أن تطوير الألغام التي تتفعل عن بعد، استخدامها و بيعها سيكون مصدر جديد للقلق، إن لم يكن إنسانياً، فعلى الأقل ستراتيجياً. هذا سيولد ظاهرة جديدة من الإنشار العمودي للأسلحة والذي يؤدي إلى إنشاء أنظمة تمييزية و خلق عدم المساواة بين الدول".

الحملة الدولية لحظر الألغام حثت هذه الدول الأطراف الـ93 التصريح عما إذا كانت تملك ألغام من نوع كليمور، و إن كان عليه الحال، أن تضيف في تقاريرها للشفافية حسب المادة 7 الإجراءات التي إتخذتها لضمان عدم تفعيل هذه الألغام عن طريق الضحية.

على الدول الأطراف أيضاً ضم ألغام كليمور المضادة للمركبات التي (لا تقبل التوجيه) في هذه الفئة. إذا جهزت هذه الألغام بصمامات أسلاك الفصل، عندها تطابق تعريف الألغام المضادة للأفراد حسب المادة 2 من إتفاقية حظر الألغام و بالتالي تصبح محظورة. جمهورية التشيك مستمرة في تسويق ألغام كليمور المضادة للمركبات المعدة بصمامات أسلاك الفصل، معلنة بأنها لا تعتبر استعمال أسلاك الفصل مع الألغام المضادة للمركبات يشكل إنتهاكاً لإتفاقية حظر الألغام.

[44] الدول الأطراف التي تملك ألغام كليمور: أستراليا، ألنمسا، روسيا البيضاء، كندا، كلومبيا، كرواتيا، الدانمارك، الأكوادور، هوندوراس، هنغاريا، ليتوانيا، ماليزيا، ملدوفا، هولندا، نيوزيلاندا، النرويج، صربيا و الجبل الأسود، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، السويد، سويسرا، تايلاند، المملكة المتحدة و زمبابوي.

[45] الدول الأطراف التي لا تملك ألغام كليمور هي: بنغلاديش، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة و الهرسك، بلغاريا، كمبوديا، جمهورية التشيك، آل سلفادور، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، الأردن، كينيا، لوكسمبورغ، موزمبيق، نيكاراغوا، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، رومانيا، سلوفاكيا، طاجكستان، تنزانيا، تركمنستان، أوروغواي و اليمن.

قضايا الألغام الإنسانية

في تقريره الأول الذي صدر عام 1999، وصف المرصد العالمي للألغام إتفاقية حظر الألغام بأنها "فرصة للسيطرة على أزمة الألغام الأرضية خلال السنوات العشر القادمة، و هي خطوة مهمة نحو تحقيق عالم خال من الألغام." مرت خمس سنوات و من الواضح بأنه تم إحراز تقدم كبير في جانب من قضايا الألغام بفضل استعمال إطار متكامل مقدم من قبل إتفاقية حظر الألغام. التقدم لا يمكن عزوه فقط إلى الدول المرتبطة بإتفاقية حظر الألغام، فإنجازات بعض الدول غير الأطراف في مساندة و تطبيق الجانب الإنساني من قضايا الألغام محمودة أيضاً.

في عام 2004 كُشف المزيد عن الدرجات المختلفة للآثار التي تتركها الألغام الأرضية غير المزالة و القذائف غير المنفجرة على حياة الملايين من الأشخاص: سكان 83 دولة. تم الوصول إلى ذلك بفضل المزيد من الشفافية، تحسن أساليب البحث، استمرار و إخلاص جهود العاملين في الحقول و تطوير أدوات جديدة منها استطلاع آثار الألغام، نظام إدارة المعلومات لقضايا الألغام (IMSMA) و غيرها من الأدوات المهمة (لكن غير الدورية و ليست ذات تطبيق مؤسساتي عالمي) المستعملة لتحسين عمليات برامج قضايا الألغام، إدارة المعلومات و التنسيق.

أصبحت البرامج الإنسانية لقضايا الألغام مقبولة و تعتبر من أفضل الوسائل المطبقة للاستجابة على المشكلة العالمية للألغام الأرضية كما أنها أكثر إنتشاراً مما كانت عليه قبل خمس سنوات. و هي تضم الاستطلاع و التقييم؛ وضع العلامات و الخرائط و إزالة الألغام؛ التعليم بمخاطر الألغام و ضمان جودة البرامج. وضعت العديد من الدول الملغومة برامج معقدة تعمل على تنفيذ نشاطات متكاملة لقضايا الألغام و هذه المشاريع تنفذ ضمن الإطار الشامل لبرنامج تنمية البلاد. هذا و حسب تقدير المرصد العالمي للألغام منذ عام 1999 تم تطهير أكثر من 1.100 كيلومتر مربع من الأراضي من الألغام، و تدمير أكثر من أربعة ملايين من الألغام المضادة للأفراد، حوالي مليون لغم مضاد للمركبات و الملايين من القذائف غير المنفجرة.

خلال السنوات الخمس المقبلة و بين المؤتمرين الأستعراضيين الأول و الثاني لإتفاقية حظر الألغام لا بد من توجيه المزيد من الإهتمام إلى مسألة إزالة الألغام من الأراضي و التقليل من آثارها في الدول الملغومة. من الدول الأطراف الـ 47 التي أعلنت نفسها موبوءة بالألغام، منها 22 دولة في منتصف موعدها النهائي المحدد بعشر سنوات الذي يتوافق و 2009 لأزالة كل المناطق الملغومة الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها.

مشكلة الألغام الأرضية

منذ أن دخلت إتفاقية حظر الألغام حيز النفاذ في مارس 1999، بدأ المجتمع الدولي يعي بأنه لا بد من توحيد الجهود من أجل إعادة رسم حدود حجم المشكلة العالمية للألغام. المحاولات السابقة للأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، و لغيرها لتعريف و توضيح المشاكل التي تسببها الألغام الأرضية غير المزالة، ركزت بشكل رئيسي على الكميات غير المحصية للملايين من الألغام في العديد من الدول. في حين أنه بدا واضحاً من وجهة نظر قضايا الألغام أن العدد الفعلي للألغام المزروعة ليس مهم بقدر، على سبيل المثال، الاثر الفعلي الذي تتركة الألغام الأرضية على كل مجتمع سواء أكان من ناحية المعاناة التي يسببها و التراجع الإقتصادي. خلال السنوات الخمس الماضية، تم إعادة تعريف المشكلة العالمية للألغام و بحذر أكبر بهدف الأخذ بعين الإعتبار المجتمعات المتأثرة بالألغام الأرضية.

بيّن *تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 2004* أنه على المستوى العالمي هناك 83 دولة متأثرة بدرجات مختلفة من وجود الألغام الأرضية غير المزالة و القذائف غير المنفجرة، و كذلك 8 مناطق أخرى و التي ضمت إلى تقرير المرصد العالمي للألغام لكونها ملغومة.

مشكلة الألغام الأرضية / القذائف غير المنفجرة في العالم

أفريقيا	الأمريكتان	آسيا-منطقة الهاديء	أوروبا/آسيا الوسطى	الشرق الأوسط/ شمال أفريقيا
أنغولا	تشيلي	أفغانستان	ألبانيا	الجزائر
بوروندي	كلومبيا	بنغلادش	**أرمينيا**	مصر
تشاد	**كوبا**	**بورما (ميانمار)**	**أذيربجان**	إيران
ج. كونغو	أكوادور	كمبوديا	روسيا البيضاء	العراق
ج. كونغو الديموقراطية	غواتيمالا	**الصين**	البوسنة و الهرسك	اسرائيل
إريتريا	نيكاراغوا	**الهند**	كرواتيا	الأردن
إثيوبيا	البيرو	**كوريا الشمالية**	قبرص	الكويت
غينيا بيساو	سورينام	**كوريا الجنوبية**	الدانمارك	لبنان
ليبيريا	فنزويلا	**لاوس**	فرنسا (جيبوتي)	ليبيا
ملاوي		**النيبال**	**جورجيا**	المغرب
موريتيانيا		**باكستان**	اليونان	عمان
موزمبيق		الفلبين	**كرغيزستان**	سوريا
ناميبيا		**سريلانكا**	مقدونيا ج.ي. السابقة	تونس
النيجر		تايلاند	مولدوفا	اليمن
رواندا		**فييتنام**	**بولندا**	*فلسطين*
السنغال		*تايوان*	**روسيا**	*الصحراء الغربية*
سيراليون			صربيا و الجبل الأسود	
الصومال			طاجكستان	
السودان			تركيا	
سوازيلاند			**أوكرانيا**	
أوغندا			المملكة المتحدة (فالكلاند)	
زامبيا			**أزبكستان**	
زمبابوي			*ابخازيا*	
الارض الصومالية			*الشيشان*	
			كوسوفو	
			ناغورنو كاراباخ	

البنط العريض يمثل الدول غير الأطراف في المعاهدة.

الدول التي تشغل قمة قائمة الدول الأكثر تأثراً بالألغام ما زالت نفسها كما كانت قبل خمس أو عشر سنوات، بالتحديد أفغانستان، أنغولا، البوسنة والهرسك و كمبوديا. بعض الدول لم تعد تعتبر من الدول شديدة التأثر بالألغام، مثل موزمبيق، نيكاراغوا واليمن، بينما دول أخرى ينظر إليها بأنها تمثل و بشكل متصاعد تحدياً جديداً و خطيراً مثل بورما، كولومبيا، العراق و النيبال. في أكتوبر / تشرين الأول 2003 أفادت الأمم المتحدة بأن البيانات المتوفرة عن الضحايا تؤدي إلى الإعتقاد بأن العراق هي الدولة الأشد تأثراً بالألغام الأرضية و مخلفات الحرب المتفجرة.

قائمة الدول الملغومة أختلفت عن تلك التي تم تقديمها في تقرير العام 2003. هوندوراس و جيبوتي إزيلتا من القائمة، لأعلانهما الإنتهاء من عمليات إزالة الألغام. بينما أضيفت سورينام استناداً إلى تقريرها الأول للمادة 7 بأن الذي كشف بأن لديها مناطق ملغومة. وضع كل من فرنسا و المملكة المتحدة لم يتغير، إلا أن المرصد العالمي للألغام أضافهما إلى هذه القائمة لأنهما أعلنتا مسؤوليتهما عن برامج إزالة الألغام من المناطق الملغومة التي تقع تحت ولايتهما في جيبوتي و جزر الفالكلاند (مالفيناس) بالترتيب.

منذ 1999 تغير السجل السنوي للدول الموبوءة بالألغام و القذائف غير المنفجرة نتيجة عدة تطورات مثل: زرع جديد للألغام (أدت إلى إضافة جمهورية يوغسلافيا السابقة مقدونيا و أزبكستان)، تلقي معلومات جديدة حول مناطق ملغومة و غير معروفة في السابق (أدت إلى إضافة فنزويلا و سورينام) إلى إتمام عمليات إزالة الألغام (أدى إلى إزاحة بلغاريا، كوستا ريكا، جيبوتي و هوندوراس) إلى توضيحات حول حالة الألغام في البلاد (أدى إلى إزحة سلوفينيا و تنزانيا) و إلى قرار المرصد العالمي للألغام بإزاحة الدول المتأثرة بشكل هامشي بالقذائف غير المنفجرة و التي تعاني – إن وجد – من قليل من الضحايا (آل سلفادور، استونيا، هنغاريا، كينيا، لاتفيا، ليتوانيا و منغوليا)؛ تدخل جمهورية التشيك و بدون شك في المجموعة الأخيرة لكنها أزيلت من القائمة هذه السنة بعد إنتهاء تطهير المنطقة العسكرية السابقة في رالسكو.

الدول التي إنتهت من عملية إزالة الألغام و أعلنت نفسها خالية من الألغام منذ إصدار *تقرير المرصد العالمي للألغام 1999* هي: ملدوفا (أغسطس / آب 2000)، بلغاريا (أكتوبر / تشرين الأول 1999)، كوستاريكا (ديسمبر / كانون الأول 2002)، جمهورية التشيك (أبريل / نيسان 2003)، جيبوتي (يناير / كانون الأول 2004)[46] و حديثاً هوندوراس (يونيو / حزيران 2004). في يونيو / حزيران 2004 صرحت ناميبيا صرحت أنه رغم استمرار وجود مشكلة الألغام على حدودها مع أنغولا، يمكن أعتبارها – أي ناميبيا - خالية من الألغام. المرصد العالمي للألغام ما زال محتفظاً بملدوفا كدولة ملغومة بفعل تأثرها بشكل كبير بالقذائف غير المنفجرة.

تحديد المناطق الملغومة: الاستطلاع، التقييم و إدارة المعلومات

المادة الخامسة من إتفاقية حظر الألغام تطالب بتحديد المناطق الملغومة و المناطق التي يشتبه بأنها ملغومة. و بينما تحسن تحديد مشكلة التلوث العالمي بالألغام عما كان عليه الحال عام 1999، ما زال هناك عدد من الدول الملغومة بشدة حيث المعلومات التي تبين حجم و سعة مشكلة الألغام فيها شحيحة أو غير متوفرة. من خلال برامج التقييم، الاستطلاع و الإدارة الجيدة للمعلومات، يمكن للدول الملغومة أن تعد بشكل أفضل خططها الستراتيجية و تحدد أولويات عمليات إزالة الألغام. إن هناك إرتفاع ثابت في عدد عمليات التقييم التي نفذت لتحديد حجم مشكلة الألغام الأرضية في الدول الملغومة. المرصد العالمي للألغام سجل 30 دولة نفذت فيها عمليات استطلاع و تقييم منذ عام 1997-2000. و أفاد عن 34 عملية استطلاع أو تقييم جارية عام 2001 و 32 عام 2002.

[46] ما زال هناك حقل للألغام في جيبوتي، إلا أنه واقع تحت ولاية و سيطرة فرنسا.

في عامي 2003 و 2004، التقييم و / أو الاستطلاع نفذا في حوالي 37 دولة: أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، أرمينيا، أذيربايجان، البوسنة والهرسك، بوروندي، كمبوديا، تشاد، كرواتيا، قبرص، جمهورية كونغو الديموقراطية، أرتريا، أثيوبيا، جمهورية يوغسلافيا السابقة مقدونيا، جورجيا، غينيا بيساو، العراق، الأردن، الجمهورية الشعبية الديموقراطية لاو، لبنان، ليبيريا، ملاوي، موريتانيا، موزمبيق، نيكاراغوا، روندا، السنغال، سريلانكا، السودان، طاجكستان، تايلاند، تونس، أوغندا، اليمن، زامبيا و فييتنام، و كذلك أبخازيا، ناغورنو كاراباخ و الأرض الصومالية.

هذا و قد بدأت عمليات التقييم والاستطلاع عامي 2003 و 2004 في بوروندي، الأكوادور، العراق، ليبيريا، مقدونيا، ملاوي، البيرو، السنغال، طاجكستان، فييتنام و زامبيا، بالإضافة إلى بونتلاند (الصومال). بوروندي أفادت أنه رغم عدم وضع أي خارطة أو علامات على المناطق الملغومة، إلا أنها نفذت عملية تقييم أولية في ست من بين 17 مقاطعة. في أواخر عام 2003 بدأت طاجكستان عملية تقييم شاملة لحالة الألغام في مناطقها الوسطى. المركز الزامبي لقضايا الألغام بدأ بالعملية الوطنية لاستطلاع آثار الألغام في أغسطس / آب 2003.

التقييم يضم إرسال بعثات متعددة الوكالات من قبل الأمم المتحدة و بدعوة من الحكومة لتحديد الإرادة السياسية للدولة في حل مشكلتها من الألغام و لتحديد إلى أي مدى يمكن أن تكون الأمم المتحدة مفيدة. منذ 2001 أجرت الأمم المتحدة بعثات تقييم في 15 دولة. البعثات الحديثة كانت في أوغندا (أبريل / نيسان 2004)، السنغال (مارس / آذار 2004)، ليبيريا (سبتمبر / أيلول 2003)، ملاوي (أغسطس / آب 2003) و تونس (يناير / كانون الثاني 2003). منظمات إزالة الألغام و الوكالات المانحة تجري بشكل متكرر عمليات الاستطلاع لتقييم برامج قضايا الألغام أو لتحديد إحتياجات برامج قضايا الألغام.

استطلاعات آثار الألغام خصصت لتقييم الآثار التي تتركها الألغام الأرضية على المجتمعات المحلية من أجل مساعدة السلطات في إعداد الخطط الستراتيجية اللازمة للتخفيف من هذه الآثار و لأستخدام الموارد الشحيحة المتوفرة بشكل فعّال. استطلاعات آثار الألغام تتضمن عملية وضع خرائط للمجتمعات الملغومة، رسومات تخطيطية للمناطق الإنفرادية الخطيرة المشبوهة و جمع المعلومات حول ضحايا الألغام خلال السنتين الأخيرة أو أقل التي طرأت قبل الاستطلاع. كما أنها تضم قياس الأثر الإجتماعي-الإقتصادي للألغام على كل مجتمع. إن عملية استطلاع آثار الألغام لها منحىً إجتماعي أكثر من تلك التي تركز فقط على حقول الألغام. عمليات الاستطلاع العامة أو من المستوى الأول عادةً ما تضم عملية وضع الخارطة لحقول الألغام، الرسومات التخطيطية لحقول الألغام المنفردة و جمع البيانات التقنية لبدء أو الاستمرار في عمليات إزالة الألغام.

لقد تم تنفيذ على الأقل سبع عمليات استطلاع وطنية شاملة لقياس آثار الألغام منذ عام 1999 و ثماني عمليات أخرى كانت قيد التنفيذ 2004/2003. مجموعة عمل الاستطلاع هي المجموعة المنسقة لمعظم عمليات استطلاع آثار الألغام، بالتعاون مع مركز الاستطلاع التي تعد بمثابة الوكالة المنفذة. فقد نفذت عمليات استطلاع في اليمن (عام 2000)؛ تشاد، موزمبيق و تايلاند (2001)؛ كمبوديا (2002) أذيربايجان و الأرض الصومالية (2003). في 2004 تم التخطيط لإختتام عمليات الاستطلاع في البوسنة و الهرسك، أرتريا و أثيوبيا، بينما عمليات الاستطلاع في أفغانستان، أنغولا و صوماليا (بونتلاند) ستختتم بحلول عام 2005. علاوة على ذلك المؤسسة الأمريكية لمحاربي فييتنام القدامى نسقت عدد من عمليات الاستطلاع الوطنية في لبنان، فييتنام و العراق في 2003 و 2004.

استناداً إلى استطلاع آثار الألغام، من الدول العشر التي تم استطلاعها، تحجز البوسنة و الهرسك، كمبوديا و أثيوبيا المرتبة الأولى بين الدول المتأثرة بشكل خطير بالألغام، موزمبيق تأتي في الصفوف الوسطى، بينما أذيربايجان، تشاد، أرتريا، لبنان، تايلاند و اليمن لديها مشاكل كبيرة للألغام و يمكن تحديدها إلا أن تأثيرها بشكل عام أقل.

في بعض الحالات، أنتقدت عمليات استطلاع آثار الألغام بحجة أنها تبالغ في تقدير مشكلة الألغام، أو على العكس بأنها لم تكن أكثر تفصيلاً و عمقاً و بسبب عدم تغطيتها لكل المناطق الملغومة.

في موزمبيق منظمة HALO Trust أعادت استطلاع بعض المناطق التي سبق استطلاعها لآثار الألغام و وجدت أن 282 من المواقع التي أعتبرها برنامج استطلاع آثار الألغام ملغومة بأنها غير موبوءة بالألغام، و في مثال آخر وجدت HALO 89 منطقة ملغومة و التي سقطت سهواً من عملية الاستطلاع. في تايلاند برنامج استطلاع آثار الألغام أفاد بأن المناطق الموبوءة بالألغام تقدر بحوالي 2.556 كيلومتر مربع و هو ثلاثة أضعاف التقدير السابق و اعتبرت من قبل البعض غير منطقية.

معظم الدول الملغومة و التي تنشط فيها هيئات لقضايا الألغام جمعت فيها و بشكل تدريجي كميات كبيرة من المعلومات و رغم أنها قد تكون غير مترابطة، إلا أنها قد تخدم في تحديد الأولويات و أهداف التخطيط الستراتيجي. مثلاً قبل عملية استطلاع آثار الألغام في كمبوديا، العديد من المنظمات نفذت العديد من الاستطلاعات التقنية الصغيرة و جمعت بيانات من قاعدة البيانات الخاصة و أيضاً من قاعدة البيانات التي تحتفظ بها السلطات الوطنية.

ُدشن نظام إدارة المعلومات لقضايا الألغام عام 1999 ليساعد برامج قضايا الألغام في جمع المعلومات و من ثم في وضع الخرائط استناداً للمعلومات التي جمعت حول المناطق الملغومة، لتنفيذ عمليات إزالة الألغام، و لجمع المعلومات عن ضحايا الألغام و غيرها من المعلومات المعنية بالموضوع. بناء على مركز جنيف الدولي للبرامج الإنسانية لإزالة الألغام، تم تأسيس قاعدة بيانات في 35 دولة و أربع مناطق[47]. في فبراير / شباط 2004 خمس هيئات رئيسية عاملة في مجال قضايا الألغام أفادت أن "نظام إدارة معلومات قضايا الألغام في شكله الحالي شديد التعقيد كما أنه لا يعمل كما كان يرجى منه. يجب تقديم نظام أكثر بساطة و سهل الأستعمال من أجل المساعدة في تنسيق المعلومات المعنية بالألغام، و يجب تقاسم هذه المعلومات و توفيرها مجانياً[48]."

إزالة الألغام

بعد تحديد المناطق الملغومة تطالب المادة 5 من إتفاقية حظر الألغام 1) بوضع علامات، رصد و تسييج أو حماية هذه المناطق و ذلك لضمان أبعادها بشكل فعّال عن المدنيين؛ 2) تدمير الألغام المزروعة بأسرع ما يمكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المعنية. المادة المتعلقة أيضاً بهذا الموضوع و المهمة هي المادة 6 و التي تنص على حق كل طرف في البحث و تلقي المساعدة في حدود المتاح. هذه المادة تفترض تحمل المجتمع الدولي مسؤولية تقديم التمويل و الدعم لبرامج قضايا الألغام في الدول الموبوءة بالألغام المحدودة الموارد.

إستمرت عمليات إزالة الألغام بالتطور من نشاط عسكري بحت إلى بادرة تنموية و إنسانية أكثر تعقيداً و تنظيماً. معظم المنظمات غير الحكومية العاملة في برامج إزالة الألغام تذهب أهدافها إلى ما وراء عملية إزالة الألغام؛ مثل فتح المناطق الملغومة للإستخدام المثمر من قبل الفئات المهمشة من المجتمع. تمت صياغة إطار متكامل لهذا النوع من برامج إزالة الألغام ذي التوجه التنموي لأول مرة خلال بادرة "Bad Honnef" الصادرة في 1997. إن برامج إزالة الألغام تضم تقنيات مختلفة: مثل العمليات اليدوية البدائية لإزالة الألغام، رصد الألغام عن طريق الكلاب و الأنظمة الميكانيكية.

[47] أفغانستان، أنغولا، ألبانيا، أرمينيا، أذيربايجان، البوسنة والهرسك، كمبوديا، تشاد، تشيلي، كلومبيا، قبرص، جمهورية كونغو الديموقراطية، كونغو، الأكوادور، أرتريا، أثيوبيا، أستونيا، مقدونيا، غواتيمالا، غينيا بيساو، هوندوراس، العراق، لبنان، موريتانيا، موزمبيق، نيكاراغوا، البيرو، روندا، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سريلانكا، السودان، تايلاند، طاجكستان، اليمن و زامبيا و أيضاً منطقة القوقاز، كوسوفو، الأرض الصومالية و الصحراء الغربية.

[48] موقف المنظمات غير الحكومية حول شظايا الحرب "نتائج مثمرة في قضايا الألغام الإنسانية"، استعراض قدم لمجموعة التواصل لتعبئة الموارد، جنيف، 10 فبراير / شباط 2004.

وردت بعض الإفادات بأن بعض أشكال إزالة الألغام نفذت عامي 2003 و 2004 في 65 دولة منها 41 دولة طرف، 24 دولة غير طرف و سبع مناطق. البرامج الإنسانية لإزالة الألغام التي تنفذها المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الدولية، أو أي هيئة أخرى التي تنفذ عمليات الإزالة لمصلحة المجتمع المدني سجلت في 36 دولة، منها 28 دولة طرف 8 دول غير أطراف و أربع مناطق. من الإنجازات المهمة خلال عام 2003 و 2004 إعلان جيبوتي نفسها "خالية من الألغام" في 29 يناير / كانون الثاني 2004 و إنتهاء هوندوراس من عمليات إزالة الألغام في يونيو / حزيران 2004. في يناير / كانون الأول 2004 الحكومة اليمنية أعلنت أن محافظة عدن خالية من الألغام. لأول مرة بدأت العمليات الإنسانية لإزالة الألغام في أرمينيا (مايو / آيار 2003)، تشيلي (سبتمبر / أيلول 2003)، السنغال (أواخر عام 2003) و طاجكستان (يونيو / حزيران 2004).

البرامج الإنسانية لإزالة الألغام نفذت عام 2004/2003 في الدول الأطراف التالية: أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، البوسنة والهرسك، كمبوديا، تشاد، تشيلي، كرواتيا، جمهورية كونغو الديموقراطية، جيبوتي، الأكوادور، أرتريا، غواتيمالا، غينيا بيساو، هوندوراس، الأردن، مقدونيا، موريتانيا، موزمبيق، نيكاراغوا، بيرو، روندا، السنغال، صربيا و الجبل الأسود، السودان، طاجكستان، تايلاند و اليمن. الدول غير الأطراف تضم: أرمينيا، أذيربايجان، أثيوبيا، العراق، لاوس، لبنان، سريلانكا، و فييتنام. المناطق هي: أبخازيا، كوسوفو، ناغورنو كاراباخ و الأرض الصومالية.

كما هو مبين أدناه المجموع الإجمالي من الأراضي التي تم تطهيرها 149 مليون متر مربع في 2003 و الذي أدى إلى تدمير 174.167 لغم مضاد للأفراد، 9330 لغم مضاد للمركبات و 2.570.200 من القذائف غير المنفجرة[49]. إن تقارير نتائج إزالة الألغام التي كانت غير كاملة و متناقضة في السابق، بدأت في التحسن، و مع ذلك لا بد من استمرار التعامل معها بكل حذر.

- في أفغانستان تم تطهير 30 مليون متر مربع من الأراضي الملغومة و 59.9 مليون متر مربع من ميادين القتال السابقة و الذي أدى إلى تدمير 17.884 لغم مضاد للأفراد، 5.259 لغم مضاد للمركبات و 1.347.238 قذيفة غير منفجرة.
- في ألبانيا إجمالي 310.800 متر مربع من الأراضي طهرت من الألغام و 799.601 متر أستبعدت عن طريق الاستطلاع.
- أنغولا أفادت بأن مساحة 3.535.197 متر مربع طهرت من الألغام، مدمرة 14.726 لغماً مضاداً للأفراد، 1.045 لغم مضاد للمركبات و 71.596 من القذائف غير المنفجرة.
- في أرمينيا عاملي إزالة الألغام طهروا 100.000 متر مربع في مديرية و احدة بين مايو / آيار و نوفمبر / تشرين الثاني 2003.
- في أذيربايجان المنظمتين غير الحكوميتين لإزالة الألغام أفادت تطهير حوالي 1.3 مليون متر من الأراضي.
- في البوسنة و الهرسك تم تطهير إجمالي 6.4 مليون متر مربع من الأراضي.
- في كمبوديا تم تطهير إجمالي 41.7 مليون متر من الأراضي مدمرة 60.626 لغماً مضاداً للأفراد، 1.096 لغماً مضاداً للمركبات و 118.307 قذيفة غير منفجرة. و هذه زيادة بـ 20% من الأراضي المطهرة عن عام 2002 و أعلى رقم سنوي لإزالة الألغام.
- في كرواتيا تم تطهير 28.5 مليون متر مربع من الأراضي.

[49] إجمالي الأمتار التي أزيلت عنها الألغام أستثني حيث أمكن الأراضي التي أستبعدت أو ميادين القتال التي أزيلت عنها الألغام. في الحالات التي لم يتم تحديد ما إذا كان اللغم لغماً مضاداً للأفراد أو للمركبات، عندها ضمت "الألغام الأرضية" إلى إجمالي الألغام المضادة للأفراد.

- في الاكوادور تم تطهير إجمالي 24.971 متر مربع من الأراضي، مدمرة 60 لغماً مضاداً للأفراد.
- في أرتريا، حوالي 4.8 مليون متر مربع من الأراضي و 2.375 كيلومتر من الطرقات طهرت من الألغام في منطقة الأمن المؤقتة و المناطق المجاورة، مدمرة 439 لغماً مضاداً للأفراد، 187 لغماً مضاداً للمركبات و 5.785 قذيفة غير منفجرة.
- في غينيا بيساو منظمتان غير حكوميتان لإزالة الألغام أزالت الألغام عن 442.292 متر مربع من الأراضي، مدمرة 102 لغم مضاد للأفراد و 2.123 قذيفة غير منفجرة.
- في شمال العراق طهرت منظمتان غير حكوميتان 988.811 متر مربع من الأراضي مدمرة 29.667 لغماً و 905.137 قذيفة غير منفجرة.
- في الأردن فيلق مهندسي الجيش طهر حوالي أربع ملايين من الأمتار المربعة من الأراضي، مدمراً 556 لغماً.
- منظمة لاو للقذائف غير المنفجرة طهرت 8.8 مليون متر من الأراضي، مدمرة 54.420 قطعة من القذائف غير المنفجرة.
- في لبنان أفاد الجيش إزالة الألغام عن 1.6 مليون متر مربع من الأراضي، مع تدمير 2.200 لغماً مضاداً للأفراد، 250 لغم مضاد للمركبات و 8000 قذيفة غير منفجرة.
- جمهورية يوغسلافيا السابقة مقدونيا استبعد فيها أكثر من 1.6 مليون متر مربع من الأراضي عن طريق برامج إزالة الألغام و الاستطلاع.
- في موميبق تم تطهير إجمالي 7.058.095 متر مربع من الاراضي الملغومة، مع تدمير 9.263 لغم مضاد للأفراد، 1.395 لغم مضاد للمركبات و 13.455 قذيفة غير منفجرة.
- في نيكاراغوا بين مارس / آذار 2003 و مارس / آذار 2004، تم تطهير 376.517 متر مربع من الأراضي و تدمير 14.451 لغماً أرضياً و 27.033 قذيفة غير منفجرة.
- البيرو أفادت بأن البرامج الإنسانية لإزالة الألغام في مديريتي بيورا و توميس أختتمت في ديسمبر / كانون الأول 2003.
- في روندا ت تم تطهير إجمالي 26.752 متر مربع من الأراضي.
- في صربيا و الجبل الأسود تم تطهير إجمالي 1.460.000 متر مربع من الأراضي من الألغام و القذائف غير المنفجرة.
- في سريلانكا تم تطهير إجمالي 2.155.364 متر مربع من الأراضي رافقه تدمير 24.038 لغماً مضاداً، 54 لغماً مضاداً للمركبات و 13.231 قذيفة غير منفجرة.
- استناداً إلى البرنامج الطواريء السوداني لقضايا الألغام تم طهير ما حوالي 450.000 متر مربع من الأرضي.
- في تايلاند تم تطهير إجمالي 718.910 متر مربع من الارضي.
- في اليمن تم تطهير حوالي 2.8 مليون متر مربع من الأراضي بتدمير 155 لغم مضاد للأفراد 44 لغم مضاد للمركبات و 9.660 قذيفة غير منفجرة.

في 2003 و 2004 نفذت أنواع أخرى من عمليات إزالة الألغام إلى جانب البرامج الإنسانية لإزالة الألغام، مثل عمليات التخلص من المعدات العسكرية المتفجرة لغايات تجارية، و عيرها من المهام المحدودة لإزالة الألغام في 29 دولة.

هذه البرامج تضم 13 دولة طرف؛ روسيا البيضاء، كولومبيا، قبرص، جمهورية التشيك، اليونان، ملدوفا، ناميبيا، الفلبين، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة (الفالكلاند)، زامبيا و زمبابوي. و هذا يضم أيضاً 16 دولة غير طرف (بورما/ميانمار، الصين، مصر، جورجيا، الهند، إيران، اسرائيل، الكويت، كرغيزستان، ليبيا، النيبال، كوريا الجنوبية، باكستان، بولندا، روسيا و أوكرانيا) و أيضاً الشيشان، تايوان و الصحراء الغربية.

في 2003 و 2004 لم ترصد أي نشاطات لإزالة الألغام في 20 دولة. منها 13 دولة طرف: الجزائر، بنغلادش، بوروندي، جمهورية كونغو، دانمارك، فرنسا (جيبوتي)، ليبيريا، ملاوي، النيجر، سيراليون، سوازيلاند، تونس و فنزويلا. كما ضم سبع دول غير أطراف (كوبا، المغرب، كوريا الشمالية، عمان، الصومال، سوريا و أزبكستان) و كذلك فلسطين. أربع دول (الجزائر، النيجر، تونس و فنزويلا) أفادت بأنها تخطط في تنفيذ ببرامج إنسانية لإزالة الألغام. *تقرير المرصد العالمي للألغام لعام 2003* أشار إلى أنه لم تنفذ أي نشطات في 16 دولة ملغومة، بما فيها 12 دولة طرف.

المرصد العالمي للألغام سجل بادرات أو عمليات جارية لإزالة الألغام ينفذها المدنيين في المجتمعات المتاثرة بالألغام منها في أفغانستان، بورما (ميانمار)، كمبوديا، جمهورية كونغو الديموقراطية، نيكاراغوا، باكستان، لاوس، سريلانكا و فييتنام. في بعض الأماكن مثل كمبوديا هذه الممارسات منتظمة و منتشرة في كل أنحاء البلاد، بينما في مناطق أخرى مثل نيكاراغوا قد تنفذ بعض العمليات التلقائية لإزالة الألغام. هذه الممارسات تمثل المساعي على المستوى الشعبي للأستجابة العالجة لحاجتهم إلى الأراضي الزراعية و غيرها من الموارد الإقتصادية و التي حُرمت على السكان المحليين بفعل وجود أو إشتباه وجود الألغام في المناطق المعنية. فقد بينت الدراسة التي صدرت في سبتمبر / أيلول 2003 أن من أهم الأسباب التي تدفع "القرية إلى إزالة الألغام" و هي ممارسة ما تزال جارية في كلومبيا هو:" أن القرويين يخشون من عدم القدرة على الإستجابة لحاجة الأسرة أكثر من خشيتهم لإزالة الألغام بأنفسم، مساهمين بهذ الطريقة في تخفيف الخطر القابع على السكان من جراء الألغام إلى درجات مقبولة[50]".

من الصعب الحصول على إحصائيات موثوقة حول عدد الأمتار المربعة من الأراضي التي طهرت من الألغام خلال السنوات الخمس الماضية. المشكلة الرئيسية تعود إلى التقارير غير الكاملة و المتناقضة للعديد من الدول حول برامج إزالة الألغام. في العديد من الحالات يصعب التمييز بين الأراضي التي أزيلت عنها الألغام، و تلك التي استبعدت عن طريق الاستطلاع و عمليات إزالة الألغام من ميادين القتال. بعد أخذ هذه النقطة بعين الإعتبار أشارت تقارير المرصد العالمي للألغام منذ 1999 إلى 2003 إلى أنه تم تطهير حوالي 1.100.000.000 متر مربع من الأراضي من الألغام من خلال استعمال كل هذه الوسائل. أكثر من أربعة ملايين من الألغام المضادة للأفراد و قرابة مليون لغم مضاد للمركبات و أكثر من ثمانية ملايين من القذائف غير المنفجرة دمرت خلال عمليات إزاله الألغام هذه.

المواعيد النهائية لإزالة الألغام (المادة الخامسة)

42 دولة طرف أعلنت عن وجود ألغام مزروعة في أراضيها و بالتالي عليها الوفاء بمتطلبات المادة 5 من الإتفاقية في تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة التي تقع تحت ولايتها أو سيادتها. كل من الأرجنيتن و المملكة المتحدة ردت على هذه النقطة حسب موقفها إزاء جزر فالكلاند / المالفيناس. خمس دول أطراف اخرى لم تودع تقاريرها الأولية استناداً للمادة الأولى، إلا أنه متوقع منها أن تقدم تصريحات رسمية عن مشكلة الألغام لديها: بروروندي، ليبيريا، صربيا و الجبل الأسود، السودان و تركيا.

[50] روث بوتوملي، عبور التقسيم، الألغام الأرضية، القرويون و المناظمات (أوسلو: المعهد الدولي لأبحاث السلام، 2003)، ص 130.

المرصد العالمي للألغام بين أن ست دول أطراف أخرى تعاني من الألغام إلا أن هذه الدول لم تصرح بشكل علني في تقريرها للمادة 7 عن المناطق التي زرعت فيها أو التي يشتبه إحتوائها على الألغام المضادة للأفراد: بنغلاديش، روسيا البيضاء، ملدوفا، ناميبيا، الفلبين و سيراليون؛ و هذه الستة لم تضم إلى قائمة "المواعيد النهائية" المبينة هنا أدناه.

المواعيد النهائية لتدمير الألغام (المادة 5)

2009 (22)	البوسنة والهرسك، تشاد، كرواتيا، الدانمارك، الأكوادور، فرنسا (جيبوتي)، غواتيمالا، الأردن، جمهورية يوغسلافيا السابقة مقدونيا، ملاوي، موزمبيق، نيكاراغوا، النيجر، بيرو، السنغال، سوازيلاند، تايلاند، أوغندا، المملكة المتحدة (الفلكلاند)، فنزويلا، اليمن، زمبابوي
2010 (7)	ألبانيا، الأرجنتين (مالفيناس)، كمبوديا، *ليبيريا*، روندا، طاجكستان، تونس
2011 (5)	كلومبيا، جمهورية كونغو، غينيا بيساو، موريتانيا، زامبيا
2012 (5)	الجزائر، تشيلي، جمهورية كونغو الديموقراطية، أرتريا، سورينام
2013 (3)	أفغانستان، أنغولا، قبرص
2014 (5)	*بوروندي*، اليونان، *صربيا و الجبل الأسود، السودان، تركيا*

الخط المائل: يشير إلى الدول التي لم تودع تقرير المادة 7 تبين عن وجود مناطق ملغومة

22 دولة من دول الأطراف الـ 47 تواجه حلول الموعد النهائي في عام 2009 من أجل تدمير أو ضمان تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة أو التي يشتبه أن تكون ملغومة الواقعة تحت ولايتها أو سيطرتها، منها 13 موعدها يحل في الأول من مارس / آذار 2009[51]. من الدول التي يصادف موعدها النهائي عام 2009 إثنتي عشرة دولة وضعت أهداف واضحة للوفاء بموعدها النهائي.

- خطة كرواتيا لقضايا الألغام استحق موعد مراجعتها في 2004 من أجل ضمان أن الدولة ستفي بالموعد النهائي للإتفاقية في 2009؛
- غوتيمالا صرحت في أغسطس / آب 2004 بأن عمليات إزالة الألغام خُطط إنتهاءها في يونيو / حزيران 2005؛
- برنامج الأردن الثلاثي المراحل لإزالة الألغام سيشهد تطهير البلاد من الألغام بحلول مايو / آيار 2009؛
- ملاوي صرحت في يونيو / حزيران 2004 بأنها ستتخذ الخطوات اللازمة لتضمن أن بلدها خالٍ من الألغام والقذائف غير المنفجرة بحلول عام 2009؛
- نيكاراغوا أفادت في أبريل / نيسان 2004 أنه بالنظر إلى الموارد المتوفرة قد يتم تأخير الموعد النهائي لإزالة الألغام من 2005 إلى 2006؛
- النيجر عرضت مسوّدة خطة العمل لقضايا الألغام في فبراير / شباط 2004 للفترة 2004-2006 و هي حالياً تبحث عن المساعدة الدولية.

[51] البوسنة و الهرسك، كرواتيا، دانمارك، فرنسا (جيبوتي)، جمهورية يوغسلافيا السابقة مقدونيا، ملاوي، موزمبيق، ناميبيا، بيرو، السنغال، المملكة المتحدة (فالكلاند/ المالفيناس)، اليمن و زمبابوي.

- الهيئة البيروفية للتنسيق في قضايا الألغام (كونترامينا‌س) صرحت للمرصد العالمي للألغام في أبريل / نيسان بأن بيرو ستوفي بموعدها النهائي لإزالة الألغام المحدد بالأول من مارس / آذار 2009.
- السنغال صرحت في الأول من يونيو / حزيران 2004 بأن برنامج الوطني الخمسي لإزالة الألغام في كازامانس يتنظر موافقة الحكومة.
- المملكة المتحدة أكدت في فبراير / شباط 2004 بأن الحكومة "ملتزمة تماماً" بتدمير كل الألغام في المناطق الواقعة تحت الولاية الشرعية للمملكة المتحدة، أي الفالكلاند، إلا أنه لم يتم إحراز أي تقدم على الدراسة المالية لبرنامج إزالة الألغام و التي أقترحت لأول مرة في أكتوبر / تشرين الأول 2001؛
- فنزويلا لم تبدأ بعد بعمليات إزالة الألغام من المناطق الملغومة المتمركزة في ست قواعد بحرية، إلا أنه من المتوقع أن المهمة لن تطول؛
- في اليمن الخطة الستراتيجية الخمسية تهدف بإزالة الألغام من 14 مجتمعات شديدة التأثر بالألغام بحلول نهاية 2004؛

بعض الدول الأطراف وضعت خططاً لإزالة الألغام و التي تتجاوز المواعيد النهائية المحدد حسب الإتفاقية بـ2009، بينما عبرت دول أخرى عن شكها حول قدرتها في الوفاء بالموعد النهائي. العديد منها أعلنت أن هدفها الأولي هو أن تصبح "خالية من آثار الألغام " أو بأن تصبح "آمنة من الألغام". في حين البعض الآخر من الدول أشارت إلى أنها بحاجة إلى المزيد من المساعدة لتتمكن من إتمام إلتزامات المادة 5 بنجاح بحلول الأول من مارس / آذار 2009.

- الخطة الستراتيجية لقضايا الألغام في البوسنة و الهرسك التي تم الموافقة عليها في أبريل / نيسان 2003 تطلبت 333 مليون دولار أمريكي " لتبصح خالية من الآثار السلبية للألغام" و القذائف غير المنفجرة بحلول عام 2012؛ بينما مسودة الستراتيجية الجديدة التي أُعدت في أغسطس / آب 2004 بينت أنه يستلزم 104 مليون دولار لإزالة الألغام و لاستبعاد المناطق ذي الأولولية في المجتمعات الشديدة التأثر بالألغام بحلول 2009 ولتسوير و وضع العلامات على المناطق المشتبهة الأخرى.
- خطة تشاد لقضايا الألغام الي تم تجديدها في يناير / كانون الثاني 2003 تهدف إلى تحرير البلاد من آثار الألغام و القذائف غير المنفجرة بحلول 2015.
- خطة موزمبيق الأولى لقضايا الألغام حددت بأنها ستصبح "خالية من آثار الألغام" في غضون عشر سنوات أي في 2012.
- تايلاند أكدت في يونيو / حزيران 2004 رغم تمكسها بالإتفاقية إلا أنها تشك من قدرتها في الوفاء بموعدها النهائي لإزالة الألغام المحدد بمايو / آيار 2009.
- صرحت زيمبابوي للمرصد العالمي للألغام في فبراير / شباط 2004 أنه إلى أن يتم الحصول على الموارد الكافية ليس من الممكن الوفاء بموعد 2009 النهائي.

و هناك دول أخرى لم تتخذ أي خطوات و لا حتى أعدت خططاً للوفاء بإزالة الألغام في الموعد النهائي. ففي مارس / آذار 2004 أكدت الدانمارك أنه ليس لديها أي خطة لإزالة الألغام في المحمية الطبيعية في شبه جزيرة سكالنيغن. من جانبه جيش الأكوادور المسؤول عن برامج إزالة الألغام في البلاد لم يبين للعامة عن برنامجه لإزالة الألغام، بما في ذلك عن الطريقة التي تنوي فيه حكومته الوفاء بموعدها النهائي. سوزيلاند ضلت صامتة حول نيتها في تطهير حقلها الوحيد للألغام.

بعض الدول الأطراف ما تزال تعاني من الاستعمال المستمر للألغام و لم تبدأ فيها بعد أي عملية إنسانية لإزالة الألغام، مما يثير التساؤل حول ما إذا كان الموعد النهائي لإزالة الألغام المحدد بـ 2009 سيظل سارياً بحقها. أوغندا صرحت بأن جيش الملك للمقاومة استمر في زراعة الألغام المضادة للأفراد في شمال البلاد في 2003 و 2004، بينما أكدت بعثتان حديثتان للتقييم ضرورة إقامة مركز للتنسيق في قضايا الألغام و إعداد خطة وطنية لقضايا الألغام. بينما بينت تجربة انغولا إلى أنه من الممكن تنفيذ برنامج لإزالة الألغام على المستوى الوطني و في وسط عمليات القتال. إن وفاء الدول الأطراف الجديدة و التي تعيش في حالة من النزاع مثل بوروندي، كلومبيا، جمهورية كونغو الديموقراطية و السودان بمواعيدها النهائية لإزالة الألغام و هو تحدٍ خطير.

الهدف الأقصى من إزالة الألغام المضادة للأفراد أطلق عليه عادة مصطلح "خال من الألغام". مع ذلك عدد كبير من الدول الأطراف بدأت في التركيز على أهداف أخرى غير هدف دولة "خالية من الألغام" و استخدمت بدلاً من ذلك مصطلحات مثل "آمنة من الألغام" أو "خالية من آثار الألغام". هذه المصطلحات تشير إلى الحاجة في تبادل أعمق و تفسير أدق لأهداف المادة 5 من الإتفاقية و الذي يطالب بتدمير "كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة". و أيضاً لا بد من مناقشة بنود إتفاقية حظر الألغام المعنية بتمديد المواعيد النهائية لعمليات إزالة الألغام. فكما هو مبين في الفقرة 3 من المادة 5 يجوز طلب تمديد الموعد النهائي خلال إجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الأستعراضي، على أن هذا الطلب يجب أن يضم - من بين غيرها من الأمور - شرحاً مفصلاً للأسباب الداعية لهذا التمديد مع تقديم المعلومات المتعلقة بالوسائل المادية و التقنية المتوفرة و الظروف التي تعيق برامج إزالة و تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في كل المناطق الملغومة. البعض ممن يقع خارج إتفاقية حظر الألغام يعتقدون بأن هدف "دولة خالية من الألغام" هو هدف بعيد المنال إقتصادياً و أخلاقياً مثير للشكوك. في يونيو /حزيران 2004 الولايات المتحدة قالت بأن: هدف "خالٍ من الألغام" "هو نشاط غير ضروري بغض النظر عما إذا كانت الألغام تولد أي آثار سلبية أو تمثل تهديداً للمدنيين"[52].

عدا النقاشات التي تدور حول "دولة خالية من الألغام" بعض الدول الأطراف مثل ألبانيا، البوسنة و الهرسك، كرواتيا و موزمبيق تفضل تطبيق إجراءات أستبعاد المناطق من أجل وضع العلامات و / أو تسييج المناطق الملغومة أو المناطق التي يشتبه أنها ملغومة بدلاً من القيام بعمليات إزالة الألغام. هذا الإقتراح يستند إلى المادة 5 فقرة 2 و الذي يلزم الدول الأطراف على بذل كل الجهود اللازمة لإتخاذ كل الوسائل اللازمة لحماية المدنيين من آثار الألغام المضادة للأفراد كما هو مبين في البروتوكول الثاني المعدل لإتفاقية الأسلحة التقليدية. العاملين في برامج قضايا الألغام أقروا بأهمية و ضرورة إجراء عمليات الاستطلاع و استبعاد الأراضي، و الذي لا يؤدي فقط إلى تخفيض حوادث الألغام بل أيضاً يساعد في وضع الخطط الفعّالة و في إعداد الأولويات. إلا أن هذه النشاطات يجب أن تليها عمليات فعلية لإزالة الألغام، و المقلق في هذه المسألة أن هناك تركيز مبالغ فيه على عملية الاستطلاع و الاستبعاد مما قد يصعَب على الدول الإمتثال بإلتزاماتها في تدمير الألغام المضادة للأفراد من كل المناطق الملغومة في غضون عشر سنوات.

دراسة حالات

إن مراجعة الإنجازات التي تمت في مجال قضايا الألغام في سبع من أكثر الدول الأطراف تأثراً بالألغام سيعطينا صورة عن بعض النشاطات التي نفذت خلال السنوات الخمس الماضية مثل: أفغانستان، أنغولا، البوسنة و الهرسك، كمبوديا، موزمبيق، نيكاراغوا و اليمن.

[52] تصريح وفد الولايات المتحدة، منظمة الدول الأمريكية (AG/RES.2003 (XXXIV-O/04، "الدول الأمريكية كدول خالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد"، 8 يونيو / حزيران 2004.

الدول الأربع الأولى المبينة أعلاه تعتبر - كما كان عليه الحال قبل خمس سنوات – من بين أكثر الدول تأثراً بالألغام في العالم. الدول الثلاث التي تليها أضيفت إلى هذا التحليل لمحاولة تقديم صورة كاملة عن وضع برامج قضايا الألغام في كل أنحاء العالم.
ما تم تطهيره من الأراضي في الدول السبع خلال السنوات الخمس – منذ أن أصبحت إتفاقية حظر الألغام قانوناً دولياً في أوائل 1999 و حتى نهاية 2003 – شكل إجمالي 513 مليون متر مربع من الأراضي الملغومة و دمر خلال هذه العمليات 367.856 لغماً مضاداً للأفراد، 19.615 لغم مضاد للمركبات و 32.7 مليون قذيفة غير منفجرة. حفنة من المنظمات غير الحكومية تنشط في العديد من هذه الدول الأطراف على رأسها ثلاث منظمات: HALO Trust، المجموعة الأستشارية لقضايا الألغام و المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية. كل دولة منها تحتوي على هيئة منسقة لقضايا الألغام التي، رغم بعض أزمات التمويل، سوء الإدارة و تباين إحصائيات، تستمر في لعب الدور المركزي في بناء قدرات الهيئات الإدارية من أجل إدارة مشلكة الألغام في البلاد.

- *أفغانستان*: تأسس برنامج قضايا الألغام في أفغانستان عام 1989 و هو أقدم و أكبر برنامج لإزالة الألغام في العالم. في 2004 تألف البرنامج من مركز الأمم المتحدة لقضايا الألغام لأفغانستان و ست عشرة منظمة غير حكومية شريكة في التنفيذ. برنامج قضايا الألغام في أفغانستان عانى من قصور شديد في التمويل عام 2000 مما أدى إلى تسريح فرق قضايا الألغام. علاوة على ذلك توقفت عمليات قضايا الألغام تقريباً بعد 11 سبتمبر / أيلول 2001 كما عانت كل نشاطات الألغام من صعوبات خلال العمليات العسكرية التالية للحدث. مع هذا منذ مارس / آذار 2002 عادت برامج قضايا الألغام إلى عهدها السابق. و في فبراير / شباط 2004 بدأت مرحلة تخطيط نقل مسؤولية برامج قضايا الألغام في أفغانستان من الأمم المتحدة إلى الحكومة الوطنية. أفغانستان قدرت بأنها ستحتاج إلى 300 مليون دولار بين 2003-2007 و إلى 200 مليون دولار إضافية بين 2008-2012 لتصبح خالية من آثار الألغام. بين 1999 و 2003 تم تطهير حوالي 131 مليون متر مربع من الأراضي الملغومة و كذلك 373 مليون متر مربع من ميادين القتال. خلال تلك الفترة دمر إجمالي 105.072 لغم مضاد للأفراد، 10.775 لغم مضاد للمركبات و 2.54 مليون قذيفة غير منفجرة.
- *أنغولا* : في 2004 كانت هناك عشر هيئات تعمل في نشاطات متعلقة بإزالة الألغام في أنغولا: ثمان منظمات غير حكومية (HALO، المجموعة الإستشارية لقضايا الألغام، المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، Intersos، SBF، BTS، MgM و DCA)، المعهد الوطني لإزالة الألغام و القوات المسلحة الأنغولية. في تقارير تلك الفترة، عاني المرصد العالمي للألغام من بعض الصعوبات في تنسيق البيانات المتضاربة حول برامج إزالة الألغام في أنغولا، خاصة تلك التي وردت من منظمة INAROEE و الهيئة التي خلفتها. بين 2000 و 2003 إجمالي ما تم تطهيرة من الألغام يقدر بـ 18.9 مليون متر مربع من الأراضي الملغومة. خلال تلك الفترة تم تدمير 21.061 لغم مضاد للأفراد، 1.096 لغم مضاد للمركبات و 159.613 قذيفة غير منفجرة.
- *البوسنة و الهرسك*: بعد ثمان سنوات من إنتهاء الحرب ما زالت البوسنة والهرسك من أكثر الدول تأثراً بالألغام في أوروبا، حيث أن هناك حوالي 4% من البلاد متأثر بالألغام. فقد تم تسجيل 18.600 حقل للألغام، يقال أنها تشكل حوالي 60% من الأراضي الملغومة فعلاً. في 2003 مركز البوسنة والهرسك لقضايا الألغام منح رخصاً لـ 37 منظمة غير حكومية مختصة بإزالة الألغام للعمل في البلاد: ثلاث هيئات من القوات المسلحة و ثلاث وكالات لحماية المدنيين، 14 منظمة غير حكومية و 17 شركات تجارية. بين 1999 و 2003 تم تطهير حوالي 31.9 مليون متر مربع من الأراضي الملغومة دمر خلاله إجمالي 15.467 لغماً و 10.038 قذيفة غير منفجرة.

- *كمبوديا*: في 2003 كانت هناك أربع هيئات مختصة بإزالة الألغام في كمبوديا، منها ثلاث منظمات غير حكومية (CMAC، HALO Trust، المجموعة الإستشارية لقضايا الألغام). البرامج الإنسانية البحتة لإزالة الألغام بدأت في 1992 و التي دشنت من قبل الحكومة الإنتقالية المعينة من الأمم المتحدة في كمبوديا (UNTAC). بعد إقامة عمليات إزالة الألغام في 1992 و 1993 ظلت النسبة السنوية لعمليات إزالة الألغام ثابتة نسبياً من 1994 إلى 1999 بمعدل 18.1 مليون متر مربع سنوياً. هذا الإجمالي أرتفع بشكل كبير منذ تلك الفترة باستثناء عام 2001 بسبب سوء إدارة CMAC و أزمة التمويل. كمبوديا ترمي إلى "محي آثار" الألغام الأرضية و القذائف غير المنفجرة بحلول عام 2012. بين 1999 و 2003 تم تطهير إجمالي 146 مليون متر مربع من الأراضي الملغومة دمر خلالها إجمالي 161.633 لغم مضاد للأفراد، 3.866 لغم مضاد للمركبات و 450.012 قذيفة غير منفجرة.
- *نيكاراغوا*: تعود مسؤولية تنفيذ برامج إزالة الألغام في نيكاراغوا إلى فيلق مهندسي الجيش النيكاراغوي، تحت الأشراف الفني و دعم بعثة منظمة الدول الأمريكية للمساعدة في برامج إزالة الألغام في أمريكا الوسطى (MARMINCA). و كما هو حال معظم برامج إزالة الألغام في المنطقة، بدت الأرقام السنوية لبرامج إزالة الألغام لنكاراغوا للمرصد العالمي للألغام صعبة المنال. بين 2002 و 2003 تم تطهير إجمالي 1.110.899 متر مربع من الاراضي. في عام 2000 و كذلك بين عامي 2002 و 2003 دمر إجمالي 26.085 لغم مضاد للأفراد. في 2000 و في 2003 دمر إجمالي 43.205 قذيفة غير منفجرة.
- *موزمبيق*: برامج إزالة الألغام في موزمبيق بدأت عند نهاية الحرب في 1992 عندما بدأت الأمم المتحدة في الإعداد لرجوع اللاجئين و المشردين داخلياً كجزء من برنامج الأمم المتحدة لموزمبيق UNOMOZ. في 2004 سبع هيئات مختصة بإزالة الألغام نفذت نشاطات مرتبطة بإزالة الألغام في موزمبيق: خمس منظمات غير حكومية، شركتين تجاريتين و القوات المسلحة. بين 1999 و 2003 تم تطهير حوالي 35 مليون متر مربع من الأراضي الملغومة و تم تدمير إجمالي 34.416 لغم مضاد للأفراد، 2.680 لغم مضاد للمركبات و 22.765 قذيفة غير منفجرة.
- *اليمن*: وحدة إزالة الألغام للبرنامج الوطني لإزالة الألغام إنتهت من مهمتها الأولى لإزالة الألغام في ديسمبر / كانون الأول 1999. بين 2000 و 2003 تم تطهير حوالي 6.84 مليون متر مربع من الأراضي الملغومة و تم تدمير إجمالي 4.663 لغم مضاد للأفراد، 677 لغم مضاد للمركبات و 44.270 قذيفة غير منفجرة.

جوانب كثيرة غفلت في برامج إزالة الألغام التي تنفذ في المناطق التي لا تتمتع بسيادتها. الحملة الدولية لحظر الألغام و غيرها من العاملين تلقوا إنتقادات عديدة لتوجيه الأهتمام الزائد على ضرورات برامج قضايا الألغام في الدول الأطراف في إتفاقية حظر الألغام و عدم توجيه إهتمام مماثل للمتطلبات الإنسانية الملحة في الدول غير الأطراف و الكيانات غير المعترف بها دولياً. على مدار من السنين حفنة من المنظمات غير الحكومية قادت برامج لإزالة الألغام و حققت نتائج مهمة في مناطق إنتهى فيها النزاع و المهملة من قبل المجتمع الدولي. المجموعة الإستشارية لقضايا الألغام نفذت برامج لإزالة الألغام في شمال العراق منذ 1992. فبين عامي 1999 و 2003 طهرت هذه المجموعة إجمالي 3.640.093 متر مربع من الأراضي و دمرت إجمالي 42.542 لغم أرضي و 886.955 قذيفة غير منفجرة. المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية أيضاً أشتغلت في شمال العراق لسنوات عديدة. منظمة HALO Trust عملت في ناغورنو كاراباخ منذ عام 2000.

و بين 2000 و 2003 طهرت منظمة HALO إجمالي 2.691.097 متر مربع من الأراضي الملغومة، استطلعت 7.767.500 متر مربع و طهرت ميدان قتال ذي مساحة 45.414.190 متر مربع. خلال تلك الفترة تم إزالة و تدمير إجمالي 2.167 لغم مضاد للأفراد، 977 لغم مضاد للمركبات و 8.710 قذيفة غير منفجرة.

التنسيق و التخطيط

في 2003 و 2004 كانت هناك نوع من أنواع هيئات التنسيق و التخطيط في 42 دولة ملغومة و أربع مناطق: أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، الأرجنتين، أذيربايجان، بوروندي، البوسنة والهرسك، كمبوديا، تشاد، تشيلي، كلومبيا، كرواتيا، جيبوتي، جمهورية كونغو الديموقراطية، الأكوادور، مصر، أرتريا، أثيوبيا، جمهورية يوغسلافيا السابقة مقدونيا، جورجيا، غوتيمالا، غينيا بيساو، هوندوراس، إيران، العراق، الأردن، لاوس، لبنان، ملاوي، موريتانيا، موزمبيق، نيكاراغوا، بيرو، روندا، صربيا و الجبل الأسود، سيراليون، سريلانكا، السودان، طاجكستان، تايلاند، اليمن، زامبيا، زمبابوي زائد أبخازيا، كوسوفو، ناغورنو كاراباخ، فلسطين و الأرض الصومالية[53].

ثلاث دول أضيفت إلى القائمة التي وردت في *تقرير المرصد العالمي للألغام لعام 2003*. في بوروندي تم إنشاء مركز لقضايا الألغام في يونيو / حزيران 2004 في مقر الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام. تم إنشاء مركز جورجي لقضايا الألغام من قبل منظمة غير حكومية محلية في أوائل عام 2004. في العراق سلطة الحلفاء المؤقتة أسست الإدارة العراقية الوطنية لقضايا الألغام و المركز العراقي لقضايا الألغام في بغداد. إنشاء مركز لقضايا الألغام أدرج في خطة قضايا الألغام التي أعدت من قبل السنغال في يونيو / حزيران 2004. في جمهورية يوغسلافيا السابقة مقدونيا، مكتب الأمم المتحدة لقضايا الألغام أغلق و أستلمت وزارة الدفاع مسؤولية التنسيق في برامج قضايا الألغام.

إن الخطة الوطنية لإزالة الألغام الأرضية تضمن أن مناطق الأولوية التي يحتاج إليها السكان أزيلت منها الألغام و تساعد في وضع معايير تقييم الأثر الإجتماعي و الإقتصادي لعمليات إزالة الألغام. هناك إقرار متزايد بضرورة وضع خطط إزالة الألغام في الإطار الواسع لخطط التنمية في البلاد، مثل تلك التي تضم إلى استراتيجيات التخفيف من الفقر، في برامج الأمم المتحدة للمساعدة في التنمية و غيرها من الآليات.

في 2004 سجل المرصد العالمي للالغام خطط وطنية لقضايا الألغام في 23 دولة و منطقتين، أي بزيادة دولة واحدة عن تلك التي تم التقرير عنها عام 2003 بإضافة زامبيا: أفغانستان، ألبانيا، أذيربايجان، البوسنة والهرسك، كمبوديا، تشاد، تشيلي، كلومبيا، كرواتيا، الأكوادور، مصر، غينيا بيساو، الأردن، لاوس، لبنان، موزمبيق، نيكاراغوا، السنغال، السودان، تايلاند، اليمن، زامبيا و زمبابوي.

في مارس / آذار 2004 حكومة لاوس أصدرت الخطة الوطنية الستراتيجية و التي تحدد أهداف و أولويات برامج قضايا الألغام / القذائف غير المنفجرة على مدى عشر سنوات (2003 – 2013) و التي أنشأت السلطة الوطنية التنظيمية للإشراف و التنسيق في نشاطات قضايا الألغام / القذائف غير المنفجرة. الجيش في السنغال طور خطة عمل بدعم القوات المسلحة الفرنسية من أجل تطهير منطقة كازامانس على ثلاث مراحل و على إمتداد خمس سنوات و بتخديم نظام إدارة المعلومات لقضايا الألغام IMSMA.

[53] الدول التي وردت هنا هي الدول التي إنشئت فيها هيئات وطنية خاصة لتحمل مسؤولية التنسيق في نشاطات قضايا الألغام. بينما الدول التي تقع فيها هذه المسؤولية على عاتق وزارة الدفاع، قوات الأمن أو ما شابه ذلك لم تذكر.

التطورات الدولية

اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام و فريق التعليم بمخاطر الألغام و التقنيات المرتبطة بها إلتقت في فبراير / شباط و يونيو / حزيران 2004، ترأستها كل من كمبوديا و اليابان مع المقررين الجزائر و السويد. ركزت اللجنة على أوضاع تطبيق الإتفاقية، مستجدات النشاطات و المشاكل التي واجهتها الدول الأطراف الملغومة. 25 دولة قدمت تصريحات خلال إجتمعات فبراير / شباط 2004 مستخدمة إطار "4P" ("المشاكل، الخطط، التقدم و الأولويات"). في يوينو / حزيران 2004 30 دولة بينت في هذه المعلومات عن متطلباتها اللازمة لتنفيذ إلتزامات المادة 5. كما أرتفع عدد الدول غير المتأثرة بالألغام و التي قدمت تقارير عن الجهود الثنائية، علاوة على الدعم الذي تم تقديمه للمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة و المنظمات العاملة في إزالة الألغام.

خلال السنوات الخمس الأخيرة أولاً المنظمات غير الحكومية، تليها المؤسسات الأكبر و من ثم الهيئات المانحة جميعها نادت بضرورة إدراج خطة إزالة الألغام و خطة تحديد الأولويات في خطة التنمية الوطنية و خطط التخفيف من حدة الفقر. كما هو مبين أعلاه خلال السنوات الأخيرة ظهر توجه جديد للدول الأطراف الملغومة في خطها الخاصة بالألغام فبدلاً من تركيزها على تحقيق الإزالة التامة للألغام، فإنها تتوجه إلى تحقيق دولة خالية من آثار الألغام أو آمنة من الألغام ضمن موعد السنوات العشر النهائية المحددة بإتفاقية حظر الألغام.

مجموعة عمل الحملة الدولية لحظر الألغام لقضايا الألغام (MAWG) التي أشتركت في ترؤسها كل من المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية و المركز الأفغاني لرصد الألغام و كلاب الرصد، قدمت عرضها خلال إجتماعات اللجنتين الدائمتين في عام 2004. في فبراير / شباط ركزت مجموعة العمل على مستقبل برامج قضايا الألغام، خاصة تلك المتعلقة بالمؤتمر الإستعراضي الأول و التي أقترحت أن على اللجنة إعتبار ثلاثة مفاهيم مترابطة: الستراتيجيات الموجودة و درجة إنجازها، خالية من آثار الألغام و خالية من الألغام، و رقابة آثار المعاكسة للألغام في المناطق الملغومة.

النرويج استمرت في ترؤس مجموعة التواصل لتعبئة الموارد التي استعرضت الموارد المتوفرة حالياً لتحقيق إلتزامات المادة 5 خلال إجتماع اللجنة في يونيو / حزيران 2004. هذا الإستعراض بين أن أكثر من 2.2 بليون دولار من الموارد الدولية، الوطنية و العينية أنفقت في قضايا الألغام خلال السنوات السبع الماضية و أختتم "أن مسألة تأمين السيولة الكافية من الموارد، خلال السنوات المقبلة ستكون أمراً رئيسياً". إضافة إلى تأمين السيولة الكافية من الموارد، لا بد من زيادة التنسيق بين الدول و التحديد الأفضل لأولويات نشاطات قضايا الألغام.

خمس منظمات غير حكومية إنسانية لإزالة الألغام أسست آفاق المنظمات غير الحكومية لمخلفات الحرب في أغسطس / آب 2002 و التي أحتجت بأن الكثير من برامج قضايا الألغام مكلفة بشكل مبالغ فيه كما أنها معقدة، و نادت بتخصيص حصة أكبر من الموارد المتوفرة للنشاطات العملية لإزالة الألغام[54]. في 22-24 مارس / آذار 2004 آفاق المنظمات غير الحكومية إلتقت في أوسلو مع ممثلي الأمم المتحدة لقضايا الألغام من أجل مناقشة و التوصل إلى أفضل الممارسات لتحسين التعاون و الفاعلية حين إدارة برامج قضايا الألغام. خلال هذا الملتقى أثيرت و نوقشت أربع نقاط مهمة: التنسيق، الكادر، النفقات و المعايير الدولية في قضايا الألغام (IMAS).

[54] المنظمات غير الحكومية هي: المنظمة الدانماركية الكنسية للمساعدة، المجموعة الدانماركية لإزالة الألغام، HALO Trust، منظمة المعاقين الدولية و المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية. قضايا الألغام للمملكة المتحدة إنضمت حديثاً و مجموعة قضايا الألغام تقوم بدور المراقب. يمكن الحصول على العرض المقدم على الموقع www.dca.dk/usr/noedhjaelp/DCAweb.nsf/UNIDInformationsdokumenter/555046DC275A908DC1256E3F003D02E6?OpenDocument يمكن تصفحة إعتباراً من 13 أكتوبر / تشرين الأول 2003.

بعض النقاط الختامية التي وافق عليها كل من الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية خلال الإجتماع هي:

- على الأطراف المعنية بقضايا الألغام أن تشارك في تطوير خطط وطنية واقعية لقضايا الألغام و قابلة للتنفيذ؛
- أن تطوير خطط و نشاطات قضايا الألغام يجب أن يتم على المستوى الوطني؛
- خطط قضايا الألغام يجب أن تكون واسعة بما فيه الكفاية لتضم أولويات البنية التحتية الوطنية و الأولويات الأخرى المهمة و أن تساهم في تطوير الخطة الوطنية؛
- الفاعلون المعنيون بالأمر يجب أن يعملوا على تحسين السياسات الوطنية و الدولية و تطوير الستراتيجيات، و على زيادة فاعلية برامج قضايا الألغام، التقليل من اللجوء إلى الخبراء الدوليين مرتفعي الكلفة و ضمان أن برامج المساعدة في قضايا الألغام تستند على تحليل الإحتياجات و النتائج المجزية و كذلك؛
- ضرورة مراجعة المعايير الدولية لقضايا الألغام و تبسيطها حين يلزم.

إن عمل برنامج الأمم المتحدة للتنمية في قضايا الألغام يشجع على تطوير القدرات الوطنية والمحلية من خلال النشاطات المتكاملة و المستديمة لقضايا الألغام. من إحدى هذه النشاطات هو إنشاء مراكز وطنية لقضايا الألغام للتنسيق، وضع الأولويات و تأمين جودة مختلف عمليات قضايا الألغام[55]. استناداً إلى إفادة برنامج الأمم المتحدة للتنمية، في الوقت الحالي يتم تنفيذ برنامج لبناء القدرات في قضايا الألغام في 27 دولة: أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، أذربايجان، البوسنة والهرسك، كمبوديا، تشاد، كلومبيا، كرواتيا، اريتريا، أثيوبيا، غينيا-بيساو، إيران، العراق، الأردن، لاوس، لبنان، موريتانيا، موزمبيق، السنغال، الصومال، سريلانكا، السودان، طاجكستان، أوغندا، أوكرانيا و اليمن.

نفذت و صدرت العديد من الدراسات في مركز جنيف الدولي للإزالة الإنسانية للألغام في 2003 و 2004. فيما يلي بعض الأمثلة: "دراسة حول مخلفات الحرب المتفجرة – التحذير و التعليم بمخاطر الألغام"، صدر في مايو / آيار 2003؛ "دليل المعايير الدولية لقضايا الألغام" صدر في يناير / كانون الثاني 2004؛ "كلاب رصد الألغام: التدريب، العمليات و الرصد عن طريق الشم"، صدر في يونيو / حزيران 2003 و "دور الجيش في قضايا الألغام" صدر في يونيو / حزيران 2003.

المعايير الدولية لقضايا الألغام عبارة عن إرشادات موجهة للعاملين في برامج قضايا الألغام بهدف مساعدة الحكومات الوطنية، مراكز قضايا الألغام و منظمات إزالة الألغام لتنفيذ نشاطات قضايا الألغام متناسقة و آمنة استناداً إلى المعايير الدولية. في يوليو / تموز 1996 تم إقتراح أول دليل للمعايير الدولية لقضايا الألغام و الذي صدر من قبل خدمات الأمم المتحدة لقضايا الألغام في مارس / آذار 1997. من ثم تم تطويره من قبل مركز جنيف الدولي للبرامج الإنسانية لقضايا الألغام، و الذي أعيد إصداره في 1999 و أستمر العمل على تنقيحه و إعادة النظر فيه بشكل دوري ليتم ضم القواعد و الممارسات المتطورة، و إدماج التغييرات التي تطرأت على القواعد و المعايير الدولية. يمكن الإطلاع على المعايير الدولية لقضايا الألغام على الموقع www.mineactionstandards.org.

البحث و التطوير

المادة 6 من إتفاقية حظر الألغام تجيز للدول الأطراف "ممارسة حقها في التبادل التام للمعدات، المواد و المعلومات العلمية و التقنية" المتعلقة بتطبيق الإتفاقية. منذ 1999 عمل المرصد العالمي للألغام على تدوين الملاحظات عن مختلف مشاريع الممولين، الدول المتأثرة بالألغام، الوكالات الدولية و الشركات التجارية في مجال البحث و التطوير لأفضل الوسائل لرصد و تدمير الألغام المزروعة.

[55] للمزيد من المعلومات إنظر مساهمات برنامج الأمم المتحدة للتنمية في هذا *التقرير للمرصد العالمي للألغام*.

الاستعراض الكامل لهذا العمل يخرج عن إطار المرصد العالمي للألغام، إلا أن هناك فاعلين آخرين، خاصة مركز جنيف الدولي للبرامج الإنسانية لإزالة الألغام، نفذ العديد من الدراسات حول منهجية مشاريع و تقنيات إزالة الألغام. إن قياس أثر هذه المشاريع في الميدان ما تزال مهمة صعبة.

في الوقت الذي لم تتغير فيه التقنيات الأساسية لإزالة الألغام منذ الحرب العالمية الثانية، أحرز تقدم مستمر خلال السنوات الخمس الماضية لزيادة، توسيع و تحسين "صندوق أدوات" التجهيزات الموجودة و زيادة كفاءتها و لتأمين سلامة عاملي إزالة الألغام.

الحملة الدولية لحظر الألغام استمرت في مناجدة خبراء التقنيات ليعملوا على تطوير أدوات قليلة الكلفة، ملائمة للوضع المحلي و مقبولة ثقافياً للإستخدام في قضايا الألغام. إن الثغرة بين خبراء البحث و التطوير و مستخدمي هذه المعدات ما تزال واسعة رغم الجهود المبذولة لوصل الجسر. المنظمات غير الحكومية المختصة في المجال و الدول المتأثر بالألغام استمرت في توجيه الدعوة المفتوحة للباحثين لزيارة الميدان و معاينة الإحتياجات الحقيقية و مميزات بيئة البرامج الإنسانية لإزالة الألغام.

في 17 يوليو / تموز 2000 تم التوقيع على مذكرة التفاهم بين اللجنة الأوروبية، بلجيكا، كندا، هولندا، السويد و المملكة المتحدة لإنشاء البرنامج الدولي للفحص و التقييم لتشجيع تطوير التقنيات الجديدة للبرامج الإنسانية لإزالة الألغام و لتبادل المعلومات بين مختلف الفاعلين في هذا المجال. هذه الحكومات بالإشتراك مع أستراليا، جنوب أفريقيا و غيرها شغلت الصفوف الأمامية لتمويل و تشجيع مبادرات البحث و التطوير في قضايا الألغام.

و من جانب الطرف المتلقي يمكن القول أن مركز CROMAC في كرواتيا لديه العديد من المشاريع المعنية بالبحث و التطوير و المعنية بإختبار وسائل جديدة لرصد الألغام مثل برنامج CMAC في كمبوديا. كمبوديا اشتركت في ترؤس اللجنة الدائمة لتقنيات قضايا الألغام في 1999 – 2000. هذا و قد قامت العديد من المنظمات غير الحكومية العاملة في قضايا الألغام في إختبار و تطوير معدات رصد و إزالة الألغام قليلة الكلفة، ملائمة و مستديمة. العاملين في قضايا الألغام تحملوا كثيراً عمليات التطوير بحثاً عن تقنيات جديدة طالما لم تبعد هذه البرامج التمويل عن جهودهم الجارية في قضايا الألغام. هذا العمل يتطلب الشفافية في استثمارات البحث و التطوير، التنسيق بين الأطراف للحيلولة دون إزدواج الجهود و الإعتبار الحذر للمتطلبات الإنسانية للجانب المتلقي للمشروع.

التعليم بمخاطر الألغام

تطورت برامج التعليم بمخاطر الألغام بشكل ملحوظ منذ 1999 كماً و نوعاً. في الوقت الذي وردت تقارير عن برامج مختلفة الأحجام في 25 دولة عام 1999، سجلت برامج التعليم بمخاطر الألغام في 63 دولة عامي 2003 و 2004، بما فيها برامج كبيرة للتوعية بمخاطر الألغام في 46 دولة. تألفت برامج التعليم بمخاطر الألغام في 1999 بشكل عام من عرض أشبه بإلقاء المحاضرات و توزيع البوسترات، بينما في 2004 عدد كبير من برامج التعليم بمخاطر الألغام أرتبطت بعمليات الاستطلاع، وضع العلامات و إزالة الألغام، كما عملت في إطار المنهج المدرسي الرسمي. بالإضافة إلى ذلك في بعض الدول تطورت برامج التعليم بمخاطر الألغام من مجرد تعليم الناس لأبسط الوسائل في التعرف على الألغام و رسائل التحذير توقعاً منهم تفادي الألغام، إلى تنفيذ عمليات استطلاع وصفية مفصلة و التي تكشف عن العوامل الرئيسية التي تساهم في توليد حوادث الألغام و التعرض للخطر، مثل الفقر، التشرد و الإبعاد الإجتماعي. في 2003 سجل المرصد العالمي للألغام 8.4 مليون مشارك في دورات التعليم بمخاطر الألغام، و هو إرتفاع مهم بالمقارنة لـ 4.8 مليون مشارك عام 2002. و بين 1999 و 2003 حوالي 22.9 مليون شخص شارك في دورات التعليم بمخاطر الألغام. رغم هذا الإنجاز ما زال الكثير في الإنتظار لضمان أن إحتياجات و ضروريات المجتمعات المتأثرة بالألغام أدرجت في قائمة الأولويات.

في يونيو / حزيران 2004 الحملة الدولية لحظر الألغام و يونيسف صرحوا أن "التفكير المستقبلي في برامج التعليم بمخاطر الألغام يجب أن يكون ذي توجه ستراتيجي في العديد من الدول، حيث سيتطلب توجيه برامج التعليم بمخاطر الألغام من أجل ضمان ديمومتها. و هذا سيتحقق من خلال إدراج برامج التعليم بمخاطر الألغام في البرنامج المدرسي، في خطط رصد الإصابات و الصحة العامة و بضم عمليات التعليم بمخاطر الألغام في منظمات و مؤسسات المجتمعات إلى جانب برامج إزالة الألغام[56]."

في 2001 مصطلح "التعليم بمخاطر الألغام" حل محل المصطلح السابق "التوعية بالألغام[57]". التعليم بمخاطر الألغام "يهدف إلى الحد من مخاطر الإصابات بالألغام / القذائف غير المنفجرة من خلال رفع الوعي العام و تشجيع تغيير السلوك؛ بما فيها نشر المعلومات للعامة، التعليم و التدريب، و تواصل الجتمعات في قضايا الألغام[58]." مصطلح التعليم بمخاطر الألغام يستخدم حالياً من قبل كل العاملين في مجال الألغام، بما فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر[59].

برامج التعليم بمخاطر الألغام

إرتفع عدد الدول التي تجري فيها برامج التعليم بمخاطر الألغام من 25 دولة عام 1999 إلى 43 دولة عام 2000 و إلى 44 دولة عام 2001 إضافة إلى نشاطات محدودة لبرامج التعليم بمخاطر الألغام في 14 دولة أخرى. في 2002 تم التقرير عن برامج مهمة للتعليم بمخاطر الألغام في 36 دولة مع نشاطات أساسية أو محدودة لبرامج التعليم بمخاطر الألغام في 21 دولة.

في 2003 و 2004 المرصد العالمي للألغام سجل بعض أنواع برامج التعليم بمخاطر الألغام في 63 دولة. كما كانت هناك برامج مهمة للتعليم بمخاطر الألغام في 46 دولة، و برامج أساسية أو محدودة في 17 دولة أخرى. لم ترصد أي نشاطات للتعليم بمخاطر الألغام في 23 دولة متأثر بالألغام.

الدول الـ 46 التي تجري فيها برامج التعليم بمخاطر الألغام عامي 2003 و 2004 تضم 30 دولة طرف و هي (افغانستان، ألبانيا، أنغولا، البوسنة والهرسك، بوروندي، كمبوديا، تشاد، كلومبيا، كرواتيا، جمهورية كونغو الديموقراطية، الأكوادور، أرتريا، غواتيمالا، غينيا بيساو، هوندوراس، الأردن، جمهورية يوغسلافيا السابقة مقدونيا، موزمبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، بيرو، السنغال، صربيا و الجبل الأسود، السودان، طاجكستان، تايلاند، أوغندا، اليمن، زامبيا، زمبابوي) و 16 دولة غير طرف (أذيربايجان، بورما / ميانمار، أثيوبيا، جورجيا، الهند، إيران، العراق، كرغيزستان، لاوس، لبنان، النيبال، روسيا، سريلانكا، سوريا و فييتنام)، و كذلك في خمس مناطق أخرى تقع تحت رقابة المرصد العالمي للألغام بسبب وضعها حيال الألغام (أبخازيا، الشيشان، كوسوفو، ناغورنو كاراباخ و فلسطين).

---

[56] تصريح الحملة العالمية لحظر الألغام و يونيسف خلال مؤتمر اللجنة الدائمة لإزالة الألغام، التوعية بمخاطر الألغام و تقنيات قضايا الألغام، جنيف، 22 يونيو / حزيران 2004.

[57] لتعريف أوسع لبرامج التعليم بمخاطر الألغام، إنظر *تقرير المرصد العالمي للألغام لعام 2002*، ص 34.

[58] خدمة الأمم المتحدة لقضايا الألغام "دليل إدارة برامج التعليم بمخاطر الألغام"، إدارة معلومات قضايا الألغام 07.11 الإصدار الأول، 23 ديسمبر / كانون الأول 2003، ص 2.

[59] اللجنة الدولية للصليب الأحمر أفادت في يونيو / حزيران 2004 بأنها قررت، بعد أسبوعين من ورشات العمل، في تغيير مصطلح "التوعية بالألغام" إلى "التعليم بمخاطر الألغام". "تقرير مجموعة عملي التعليم بمخاطر الألغام"، 23 يونيو / حزيران 2004.

البرامج الجديدة للتعليم بمخاطر الألغام
في عامي 2003 و 2004 سجلت برامج و نشاطات جديدة للتعليم بمخاطر الألغام في 14 دولة: بورما/ ميانمار، بوروندي، تشاد، جمهورية كونغو الديموقراطية، جورجيا، الهند، العراق، الأردن، كرغيزستان، النيبال، السودان، تنزانيا و زامبيا. كما سجلت نشاطات جديدة للتعليم بمخاطر الألغام صغيرة الحجم في أرمينيا، بنغلاديش، الشيشان، سيراليون، الصومال و أوكرانيا.

نشاطات محدودة للتعليم بمخاطر الألغام
نشاطات أساسية أو محدودة للتعليم بمخاطر الألغام رصدت في 14 دولة متأثرة بالألغام عامي 2003 و 2004 بما فيها في تسع دول أطراف (بنغلاديش، روسيا البيضاء، تشيلي، ليبيريا، ملاوي، موريتانيا، مولدوفا، سيراليون و تونس) و خمس دول غير أطراف (أرمينيا، اسرائيل، بولندا، الصومال و أوكرانيا) و كذل في فالكلاند و المالفيناس و الأرض الصومالية. بالإضافة إلى ذلك هناك ثلاث دول لا يعتبرها المرصد العالمي للألغام دول ملغومة (استونيا، كينيا و لاتفيا) نفذت فيها نشاطات للتعليم بمخاطر الألغام من أجل التقليل من مخاطر القذائف غير المنفجرة.

عدم وجود برامج التعليم بمخاطر الألغام
في عامي 2003 و 2004 تبين أن في 23 دولة لم تنفذ برامج للتعليم بمخاطر الألغام، بما فيها 13 دول طرف: الجزائر، قبرص، جمهورية التشيك، الدانمارك، جيبوتي (التي أعلنت نفسها "آمنة من الألغام")، اليونان، النيجر، الفلبين، روندا، سورينام، سوازيلاند، تركيا و فنزويلا و عشر دول غير أطرف: الصين، كوبا، مصر، كوريا الشمالية، كوريا الجنوبية، الكويت، ليبيا، المغرب، عمان و أزبكستان و كذلك في تايوان و الصراء الغربية. إلا أن هذا لا يعني أن كل الدول المذكورة آنفاً تحتاج إلى برامج التعليم بمخاطر الألغام. في 2003 و 2004 أختتمت برامج التعليم بمخاطر الألغام في أثيوبيا، جمهورية يوغسلافيا السابقة مقدونيا و ناميبيا. هذا و قد عرقلت بشدة برامج التعليم بمخاطر الألغام في العراق بفعل مسألة الأمن، حيث أجبرت بعض الهئيات الرئيسية المختصة ببرامج التعليم بمخاطر الألغام على إيقاف عملياتها و مغادرة من البلاد.

الحاجة إلى برامج التعليم بمخاطر الألغام
إن هناك حاجة ملحة لبرامج التعليم بمخاطر الألغام أو لزيادة عددها في الدول الـ14 التالية و ذلك بسبب عدد المدنيين المصابين: بورما / ميانمار، بوروندي، تشاد، كلومبيا، جورجيا، الهند، إيران، العراق، النيبال، باكستان، جنوب السودان، الصومال، تركيا، فييتنام و كذلك الأرض الصومالية. كما ورد أن كلومبيا بحاجة إلى تنسيق أفضل لبرامج التعليم بمخاطر الألغام. الدول الأخرى التي تطالب ببرامج التعليم بمخاطر الألغام أو بالمزيد من هذه البرامج هي آل سلفادور، ليبيريا، موريتانيا، روندا، تنزانيا، أوكرانيا، زمبابوي و كذلك في الصحراء الغربية. إلا ان عدد الضحايا الجدد للألغام في هذه البلدان تبين أن الحاجة لبرامج التعليم بمخاطر الألغام هي أقل حدة من تلك المبينة أعلاه. العاملون في هذا المجال يعانون من صعوبة الحصول على الموارد اللازمة لبرامج التعليم بمخاطر الالغام في روندا، أوغندا و زمبابوي.

دمج برامج التعليم بمخاطر الألغام مع نشاطات أخرى لقضايا الألغام
منذ عام 1999 إرتفعت ظاهرة إدراج برامج التعليم بمخاطر الألغام مع نشاطات الأستطلاع و إزالة الألغام أو وضع العلامات. معظم برامج التعليم بمخاطر الألغام التي تم التقرير عنها في 1999 كانت صلتها ضيقة مع نشاطات الاستطلاع، وضع العلامات أو إزالة الألغام.

في عامي 2003 و 2004 سجلت المؤشرات إرتفاع دمج برامج التعليم بمخاطر الألغام مع عمليات الاستطلاع، وضع العلامات أو الإزالة في: أفغانستان، أنغولا، البوسنة و الهرسك، كمبوديا، كرواتيا، أرتريا، أثيوبيا، العراق، لبنان، موزمبيق، نيكاراغوا، سريلانكا، السودان و أوغندا. يعود الفضل لهذا الدمج بشكل رئيسي للإستجابة لمتطلبات برامج إزالة الألغام و التي تم إعدادها مسبقاً مع المجتمعات المتأثر بالألغام.

- في أفغانستان متطوعي الهلال الأحمر الأفغاني ينقلون مطالب برامج إزالة الألغام من المجتمعات المتأثر بالألغام إلى الوكالات المختصة بإزالة الألغام، بينما لجأت منظمة المعاقين الدولية إلى تطوير برنامجها الخاص للتخلص من مخلفات الحرب المتفجرة استجابةً للمطالب الكثيرة لتنفيذ برامج الإزالة و التي وصلتها من خلال برنامجها للتعليم بمخاطر الألغام؛ رغم ذلك فإنه على المستوى الوطني الدمج بين برامج التعليم بمخاطر الألغام و إزالة الألغام ما زال محدوداً.
- في أنغولا يعمل معظم الناشطين في برامج التعليم بمخاطر الألغام على جمع مطالب المجتمعات المتأثرة بالألغام لإجراء إزالة أو وضع العلامات، و من ثم يقدمون هذه المعلومات لوكالات إزالة الألغام مع تشجيعهم على تنفيذ برامج إزالة الألغام أو وضع العلامات. كما أفادت بعض التقارير أن معظم المطالب تمت الإستجابة لها.
- في البوسنة والهرسك تم تنفيذ المشروع النموذجي للتخطيط و تقييم المهام من قبل فرق الاستطلاع و ذلك لتقديم البيانات المحلية اللازمة من أجل وضع أولويات برامج قضايا الألغام. خطط برامج قضايا الألغام للمجتمعات المحلية عبارة عن اسجابة متكاملة لشكلة قضايا الألغام و التي احتوت على عمليات إزالة الألغام، الاستطلاع، التعليم بمخاطر الألغام و مساعدة الضحايا.
- في كمبوديا التوجه الجديد في برامج قضايا الألغام الذي يتم العمل على تطويره منذ عام 2002 يهدف إلى تلافي وقوع حوادث الألغام و القذائف غير المنفجرة من خلال جمع سلسلة واسعة من البرامج المحدودة لإزالة الألغام، وضع علامات طويلة الأمد، التخلص من القذائف غير المنفجرة، برامج التعليم بمخاطر الألغام و ربط المجتمعات.
- في كرواتيا المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية طورت برنامجاً يجمع بين برامج التعليم بمخاطر الألغام مع الاستطلاع، تقييم الآثار، إزالة الألغام و ربط المجتمعات في الفترة التالية لإزالة الألغام.
- في أرتريا يمكن لفرق التعليم بمخاطر الألغام التنقل مع وحدات إزالة الألغام و تقديم برامج تعليمية للمجتمعات المحلية في الفترة التالية لإزالة الألغام.
- في أثيوبيا فريق ربط المجتمعات و خبراء إزالة الألغام يعيشون في نفس المخيمات؛ في 2003 المجتمعات المتأثرة بالألغام أبلغت فريق ربط المجتمعات عن وجود 1.495 لغماً أرضياً أو قذيفة غير منفجرة؛ إزيلت كل هذه المعدات في وقت لاحق.
- في العراق المجموعة الإستشارية لقضايا الألغام نفذت برنامج ربط المجتمعات المحلية في الوقت الذي جمع فيه متطوعي الهلال الأحمر العراقي المعلومات و سلمها إلى قوات التحالف / السلطة المحتلة و التي إضطرت الاستجابة لهذه المسائل بصفة عاجلة.
- في لبنان مركز قاعدة بيانات المعنية بالألغام الأرضية يقود برامج ربط المجتمعات المحلية، رابطاً شركات إزالة الألغام و المجتمعات المعنية بعمليات إزالة الألغام، لتمكين المجتمعات المتأثرة بالألغام التعبير عن مطالبهم و للإشارة إلى المناطق الخطيرة من أجل فحصها و إزالة الألغام عنها.

- في موزمبيق منظمة المعاقين الدولية راجعت ستراتيجيتها و طورت ثلاث من فرقها الخاصة في مجال مخلفات الحرب المتفجرة و التي تعمل استجابة لمتطلبات المجتمعات و التي وصلت عبر فرق ربط المجتمعات.
- في نيكاراغوا نشاطات التعليم بمخاطر الألغام تؤدي إلى أكتشاف حقول ألغام جديدة لم تسجل بعد.
- في سريلانكا نشاطات التعليم بمخاطر الألغام أرتبطت بشكل وثيق ببرنامج إعادة تسكين المشردين داخلياً و مع برامج إزالة الألغام، مع مختصي التعليم بمخاطر الألغام الذين يقومون بدور حلقة الوصل بين المجتمعات و فرق إزالة الألغام قبل، خلال و بعد عمليات إزالة الألغام.
- في الأرض الصومالية بعض مجموعات إزالة الألغام قادت برامج للتعليم بمخاطر الألغام كجزء من عملهم الكلي لقضايا الألغام.
- في السودان ثلاث منظمات نفذت برامج للتعليم بمخاطر الألغام جنباً إلى جنب مع برامج إزالة الألغام.
- في أوغندا الحكومة أفادت بأن برامج التعليم بمخاطر الألغام كانت فاعلة جداً حين قدمت للجيش المعلومات اللازمة حول الألغام و القذائف غير المنفجرة التي يجب أزالتها.

بعض الأشكال الأخرى لدمج البرامج

رصد تدريب عدد كبير من المدرسين و / أو دمج برنامج التعليم بمخاطر الألغام بالمنهج المدرسي في أفغانستان، البوسنة والهرسك، كمبوديا، الشيشان، أرتريا، استونيا، جورجيا، غينيا-بيساو، العراق، لاوس، موزمبيق، فلسطين، سريلانكا، أوغندا، فييتنام و على مستويات أقل في روسيا و سوريا. في جمهورية كونغو الديموقراطية المنظمة الدانماركية الكنسية للمساعدة و كنيسة المسيح في كونغو بدأت عمليات مركبة للتوعية بفيروس نقص المناعة المكتسب (الأيدز) و مشروع التعليم بمخاطر الألغام.

برامج التعليم بمخاطر الألغام الطارئة

منذ 1999 ظهرت توجهات جديدة لتقديم برامج التعليم بمخاطر الألغام في حالات الطوارىء من تلك التي وردت في أفغانستان، تشاد/السودان، العراق و كوسوفو. الأساليب التي استخدمت خلال تلك العمليات هي تقديم شرح مختصر للآثار القائمة، التوزيع الواسع للمنشورات للأراضي التي تم فحصها، مشاهد تلفزيونية و الأفلام التلفزيونية، و أيضاً تدريب عدد كبير من المدرسين و قادة المجتمعات.

أرقام و مؤشرات نجاح برامج التعليم بمخاطر الألغام

إن تغير طبيعة برامج التعليم بمخاطر الألغام من الوسيلة التقليدية في عرض البرامج (مثل إلقاء المحاضرات) إلى تنفيذ سلسلة واسعة من النشاطات الموجهة للمجتمعات المتأثرة بشكل كبير بالألغام، دفع بعض مختصي برامج التعليم بمخاطر الألغام في القول بأن عدد الأشخاص "المستفيدين" أو "متلقي التدريب" لا يعكس بالضرورة أثر عمل هؤلاء المختصين. في كرواتيا على سبيل المثال أعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن أسلوب العرض التقليدي كإلقاء المحاضرات مفعولها محدود لإن الأشخاص يعلمون بشكل عام عن مخاطر الألغام. الوكالات الأخرى، في السنغال على سبيل الإفتراض، تفضل إحصاء عدد المدرسين أو المدربين الذين تم تدريبهم بدلاً من التركيز على عدد المستفيدين من دورات التعليم بمخاطر الألغام. علاوة على ذلك الدمج المتزايد لبرامج التعليم بمخاطر الألغام في نشاطات إزالة الألغام و وضع العلامات دفع ببعض الوكالات إلى البحث عن مؤشرات جديدة من أجل قياس مستوى نجاح برامجها.

من المؤشرات الجديدة التي تم التحقق منها في مختلف الدول و التي أدرجت في هذا التقرير للمرصد العالمي للألغام تشمل نتائج KAP (المعرفة، السلوك، الممارسة)، نتائج الاستطلاع و كذلك عدد مطالب للحصول على برامج إزالة / وضع العلامات التي تم تلقيها و مدى الإستجابة عليها[60].

في 2003 سجل المرصد العالمي للألغام 8.4 مليون مشارك في دورات التعليم بمخاطر الألغام، و هو إرتفاع مهم مقارنة بـ 4.8 مليون مشارك عام 2002. هذا و بين 1999 و 2003 حوالي 22.9 مليون شخص شارك في دورات التعليم بمخاطر الألغام. هذه الأعداد لا تضم غيرهم من ملايين الأشخاص ممن تلقوا برامج التعليم بمخاطر الألغام عبر الراديو و التلفزيون و أيضاً عبر الشرح القصير مثل تلك التي قدمت في عام 2002 للاجئين العائدين إلى أفغانستان. من جانب آخر رُصد إرتفاع كبير في عدد المستفيدين بين عامي 2002 و 2003 في أنغولا، كمبوديا، أرتريا، أثيوبيا، جورجيا، غواتيمالا، العراق، لبنان، موزمبيق، ناميبيا و سريلانكا و كذلك في أبخازيا و الشيشان. في عدد من البرامج يعود إنخفاض الأرقام إلى الدمج بين برامج التعليم بمخاطر الألغام و عمليات إزالة الألغام و وضع العلامات، و كذلك بسبب الإهتمام الكبير الذي أولي للمجتمعات المتأثرة بشكل كبير من الألغام.

الفاعلون الرئيسيون

منذ 1999 عدد البرامج التعليمية بمخاطر الألغام التي تنفذت من قبل المنظمات غير الحكومية الوطنية و جمعيات الصليب / الهلال الأحمر إرتفع بشكل كبير. المنظمات غير الحكومية الوطنية و جمعيات الصليب / الهلال الأحمر الوطنية نفذت برامج تعليمية بمخاطر الألغام في 34 دولة خلال فترة هذا التقرير[61] و هو إرتفاع عن 28 دولة التي تم التقرير عنها في التقرير السابق[62] و 20 دول عامي 1999 و 2000.

على الصعيد الدولي من أهم الفاعلين في برامج التعليم بمخاطر الألغام هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة المعاقين الدولية، الحلف الدولي لإنقاذ الطفولة (السويد، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة)، المجموعة الإستشارية لقضايا الألغام، المنظمة الدانماركية للمساعدة الكنسية و HALO Trust[63].

---

[60] إنظر على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "التقرير السنوي لبرنامج اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقضايا الألغام في أفغانستان (يناير / كانون الثاني – ديسمبر / كانون الأول 2003"، يناير / كانون الثاني 2004، ص 6.

[61] أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، أذيربايجان، البوسنة و الهرسك، كمبوديا، كلومبيا، كرواتيا، الأكوادور، أثيوبيا، جورجيا، غواتيمالا، غينيا بيساو، الهند، إيران، العراق، الأردن، كيرغيزستان، لبنان، جمهورية يوغسلافيا السابقة مقدونيا، موزمبيق، ناميبيا، النيبال، نيكاراغوا، باكستان، بيرو، صربيا و الجبل الأسود، السودان، سريلانكا، طاجكستان، تايلاند، أوغندا، فييتنام و اليمن و كذلك الشيشان، كوسوفو و فلسطين.

[62] *تقرير المرصد العالمي للألغام لعام 2003*، ص 33.

[63] المنظمات الأخرى الناشطة في برامج التعليم بمخاطر الألغام تضم: Africare، مؤسسة المساعدة و الإغاثة– اليابان، Associazone Volontari per il Servizio Internazionale، منظمة متطوعي استراليا الدولية، مشروع أفغانستان التعليمي /BBC، الفيزيائيين الكنديين للمساعدة و الإغاثة، CAMEO، CARE، كاريتاس، المساعدة الكاثوليكية للإغاثة، المجموعة الدانماركية لإزالة الألغام، HAMAP Démineurs، HELP، استجابة HMD ، HUMAID، INTERSOS، الفيزيائيين الدوليين لمنع الحرب النووية، الإغاثة الاسلامية في العالم، شبكة الناجين من الألغام، أطباء بلا حدود، MERLIN، صندوق التوعية بالألغام، المنظمة الدولية لحظر العنف، المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، أوكسفام، أشجار السلام الفييتنامية، Potsdam Kommunihation، مكتب خدمات التضامن الدولي، مؤسسة القديسة باربارة، مؤسسة محاربي أمريكا القدامى في فييتنام، التعليم العالمي، التعلم الدولي، صندوق إعادة التأهيل العالمي، الرؤية العالمية. في بعض الحالات، قادت بعض الشركات الدولية الخاصة برامج تعليمية بمخاطر الألغام.

في منظومة الأمم المتحدة؛ يونيسف تعتبر أول فاعل في برامج التعليم بمخاطر الألغام و تدعم المنظمات غير الحكومية، مراكز قضايا الألغام و وزارات التعليم[64]. بينما منظمة الدول الأمريكية تدعم عدد من برامج التعليم بمخاطر الألغام في أمريكا الوسطى و الجنوبية.

تنفيذ برامج التعليم بمخاطر الألغام من قبل الجيش

بينت دراسة حديثة نفذها مركز جنيف الدولي للبرامج الإنسانية لقضايا الألغام حول دور الجيش في برامج قضايا الألغام أن على القوات المسلحة "الإمتناع في تنفيذ برامج التعليم بمخاطر الألغام الواسعة إلى أن يتمتعوا بالكفاءات التي ستسمح لهم بتطوير ستراتيجيات التواصل في برامج التعليم بمخاطر الألغام و التي ستقلل من استعمال قنوات تواصل محدودة مثل المحاضرات و وسائل الإعلام المطبوعة، و التي ستمكنهم أيضاً من التركيز على حث المجتمعات للمشاركة الفعالة في هذه البرامج"[65]. و قد أضاف المعنيين بالدراسة "في الوقت الذي تستطيع فيه القوات المسلحة توعية الأشخاص بالمخاطر التقنية للألغام الأرضية و القذائف غير المنفجرة، فهي لا تستطيع تنفيذ برامج التعليم بمخاطر الألغام موجهة للقاعدة الشعبية، لما فيها من جوانب إجتماعية و محاولة تطوير الآليات التعامل الملائمة[66].

نشاطات التعليم بمخاطر الألغام التي نفذت أو دعمت من قبل الجيش وردت في 24 دولة في عامي 2003 و 2004 بما فيها أذيربايجان، روسيا البيضاء، البوسنة و الهرسك، تشيلي، الأكوادور، استونيا، هوندوراس، الهند، الأردن، كينيا، كوريا الجنوبية، لاتفيا، لبنان، ليبيريا، ملاوي، باكستان، بولندا، روسيا، سوريا، تونس، أوغندا، أوكرانيا، زامبيا، زمبابوي و كذلك الفاللند / المالفيناس. مع ذلك معظم هذه النشاطات كانت أساسية أو محدودة.

الأستطلاع و التقييم

في 2003 و 2004 التقييم الخارجي و استطلاع KAP (معرفة، سلوك، ممارسة)[67] سجلت في أنغولا، بوروندي، كمبوديا، أثيوبيا، لبنان، صربيا و الجبل الأسود، سريلانكا، السودان، أوغندا و فييتنام. بين عامي 1999 و 2002 التقييم الخارجي و استطلاعات KAP سجلت في أفغنستان، ألبانيا، أنغولا، أذيربايجان، البوسنة و الهرسك، كرواتيا[68]، كوسوفو، السنغال، الأرض الصومالية، تايلاند[69] و اليمن[70].

- في أفغانستان التقييم الذي نفذ عام 2002 كشف أن "الوكالات العاملة في مجال التعليم بمخاطر الألغام تهمل بشكل رتيب و مطّرد قياس الأثر الذي تركه عملها على المجموعة المستهدفة". رداً على ذلك المنظمة غير الحكومية الأفغانية META طورت نظام يسمح بإجراء استطلاعات لقياس (المعرفة، السلوك، الممارسة) كل أربعة أشهر.

---

[64] رسالة إلكترونية إلى المرصد العالمي للألغام من منظمة المعاقين الدولية من روبين ماكارثي، مسؤول برناج التعليم بمخاطر الألغام، يونيسف نيويورك، الأول من أكتوبر / تشرين الأول 2004.

[65] مركز جنيف الدولي للبرامج الإنسانية لإزالة للألغام، دور الجيش في قضايا الألغام، جنيف، يونيو / حزيران 2003 ص 13.

[66] أيان مانسفيلد "دور الجيش في قضايا الألغام" منتدى نزع السلاح: نزع السلاح، التنمية و قضايا الألغام UNIDIR، القضية رقم 3، 2003، ص 39

[67] أسلوب KAP (المعرفة، السلوك، الممارسات) طبقت لأول مرة في برامج التعليمية بمخاطر الألغام لمنظمة المعاقين الدولية. أنظر تقرير المرصد العالمي للألغام 2003، ص 37.

[68] *تقرير المرصد العالمي للألغام 2003*، ص 218.

[69] نفس المرجع السابق، ص 465.

[70] نفس المرجع السابق، ص 497.

- في ألبانيا الاستطلاع الذي أختتم في أغسطس/ آب 2002 بين أن برامج التعليم بمخاطر الألغام تغطيتها كانت جيدة إلا أنها كشفت بأن 70% من الأشخاص لديهم دوافع إقتصادية تجبرهم على الدخول إلى المناطق الملغومة.
- في بوروندي تقييم خارجي لبرامج التعليم بمخاطر الألغام و الذي تم طويره من قبل يونيسف و وزارة الداخلية أشار أنه: إن إزداد عدد اللاجئين العائدين، سيكون من الضروري مراجعة و تعزيز البرنامج.
- في كمبوديا المجموعة الاستشارية لقضايا الألغام، منظمة المعاقين الدولية و المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية تجري دراسة حول المناولة المقصودة و استخدام القذائف الحقيقية.
- في أثيوبيا التقييم الذي نفذ على برامج RaDO نادى إلى ضرورة التقرير عن جودة النتائج و ليس عن عددها.
- في لبنان التقييم الخارجي بيّن أن برامج التعليم بمخاطر الألغام يجب توجه تركيزها بشكل أكبر على المدارس من خلال المدرسين المدربين.
- في صربيا و الجبل الأسود بعد عملية التقييم التي بينت إرتفاع الوعي و المعرفة بمخاطر الألغام و القذائف غير المنفجرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر استنتجت بأنها تستطيع تسليم عملها إلى الهيئات المحلية، بشرط استمرار برامج إزالة الألغام.
- في سريلانكا عملية تقييم الآثار كشفت أن حوالي 99% من المجتمعات المستهدفة كانت تعي بمخاطر الألغام، بينما المناطق التي لم تنفذ فيها برامج تعليمية بمخاطر الألغام شهدت نسبة عالية من إصابات الألغام و عدد أقل من الأشخاص الواعين بمخاطر الألغام.
- في السودان قامت وكالتان بتنفيذ استطلاع آثار (المعرفة، السلوك، الممارسة).
- في فييتنام عملية تقييم مشروع RENEW التعليمي بمخاطر الألغام نادى بربط هذا المشروع مع البرنامج المتنقل لإزالة القذائف العسكرية.

معايير و إرشادات برامج التعليم بمخاطر الألغام

أول إصدار للمعايير الدولية لبرامج التعليم بمخاطر الألغام كان في ديسمبر / كانون الأول 2003[71]. يونيسف عمل على تطوير معايير برامج التعليم بمخاطر الألغام منذ 2001. في سبتمبر / أيلول 2003 خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف عرضت يونيسف و جامعة كرانفيلد المسوّدة الثانية لمعايير برامج التعليم بمخاطر الألغام على منفذي هذه البرامج خلال إجتماع مجموعة العمل الدولية للتعليم بمخاطر الألغام. دليل المعايير هذا أعد من قبل جامعة كرانفيلد ليونيسف. خلال الإجتماع، عبر عاملي برامج التعليم بمخاطر الألغام عن قلقهم خاصة إزاء مرحلة الإعتماد المبينة في دليل المعايير[72].

منذ 1999 أصدرت وكالتين (منظمة المعاقين الدولية و مركز جنيف الدولي للبرامج الإنسانية لإزالة الألغام) عدد من أدلة التعليم بمخاطر الألغام و الوثائق منهجية[73].

في أغسطس / آب 1999 خدمة الأمم المتحدة لقضايا الألغام دشنت "مشروع السلامة من الألغام الأرضية" بالتعاون مع CARE و تقنيات الألغام (التي استبدلت في سبتمبر / أيلول 2002 بمنظمة المعاقين الدولية و خدمة الأمم المتحدة لقضايا الألغام). المشروع هدف إلى توعية عمال الإغاثة بمخاطر الألغام.

---

[71] أنظر www.mineactionstandards.org.

[72] "إجتماع مجموعة عمل التعليم مبخاطر الألغام – 19 سبتمبر / أيلول 2003 بانكوك: محضر جلسة"، غير مؤرخ، ص 6.

[73] أنظر *تقرير المرصد العالمي للألغام لعام 2002*، ص 37.

مراجعة داخلية لخدمة الأمم المتحدة لقضايا الألغام اشارت إلى أن 230 شخصاً من 27 دولة شارك في 14 ورشة عمل "إلا أن مجال ورشة العمل كان محدوداً". الميزانية الإجمالية شكلت 1.3 مليون دولار أمريكي[74].

التطورات الدولية و أفادات الدول عن براج التعليم بمخاطر الألغام

مجموعة العمل الفرعية للتعليم بمخاطر الألغام التابعة للحملة العالمية لحظر الألغام – التي أنشئت في سبتمبر / أيلول 1999 لتقوم بدور مصدر المعلومات للحملة العالمية لحظر الألغام فيما يتعلق بمسائل التعليم بمخاطر الألغام – قامت مع منظمة المعاقين الدولية (التي اشتركت بترؤسها) بدور منسق الباحث الموضوعي للمرصد العالمي للألغام لبرامج التعليم بمخاطر الألغام[75]. علاوة على ذلك إجتمعت الحملة الدولية و يونيسف مرتين في السنة منذ 2002 مع مجموعة العمل الدولية للتعليم بمخاطر الألغام (MREWG). كما إن مجموعة العمل الدولية للتعليم بمخاطر الألغام إجتمعت في 19 سبتمبر / أيلول 2003 في بانكوك و 23 يونيو / حزيران 2004 في جنيف.

في 2001 وافقت الدول الأطراف على إقتراح الحملة الدولية لحظر الألغام في 1999 على نقل "التوعية بالألغام" من اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا و إعادة الدمج الإجتماعي-الإقتصادي إلى اللجنة الدائمة لإزالة الألغام و التقنيات المتعلقة بها. خلال المؤتمر الرابع للدول الأطراف في سبتمبر / أيلول 2002 وافقت الدول الأطراف على تغيير اسم اللجنة الدائمة لإزالة الألغام، التوعية بالألغام و تقنيات قضايا الألغام إلى اللجنة الدائمة لإزالة الألغام، التعليم بمخاطر الألغام و تقنيات قضايا الألغام.

من تلك الأثناء و خلال إجتماعات اللجان الدائمة في فبراير / شباط و مايو / آيار 2003، و فبراير / شباط و يونيو / حزيران 2004، قدمت الدول الأطراف تقاريرها عن برامج التعليم بمخاطر الألغام استناداً إلى "توجه 4P" (المشاكل، الخطط، التقدم و الأولويات). في يونيو / حزيران 2004، عرضت 21 دولة طرف ملغومة تقاريرها المتعلقة ببرامج التعليم بمخاطر الألغام خلال مؤتمر اللجان الدائمة[76].

حتى 30 سبتمبر / أيلول 2004 قدمت 35 دولة طرف متأثرة بالألغام في تقاريرها للمادة 7 معلومات عن برامج التعليم بمخاطر الألغام، تحت صيغة I (تدابير تحذير السكان): أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، البوسنة و الهرسك، كمبوديا، تشاد، تشيلي، كلومبيا، جمهورية كونغو الديموقراطية، كرواتيا، جمهورية التشيك، جيبوتي، الأكوادور، أرتريا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، هوندوراس، الأردن، ملاوي، موريتانيا، موزمبيق، نيكاراغوا، نيجر، بيرو، الفلبين، روندا، السنغال، سيراليون، سوازيلاند، طاجكستان، تايلاند، أوغندا، اليمن و زمبابوي. و هذا يمثل إرتفاع كبير من 24 دولة عام 2003.

---

[74] خدمة الأمم المتحدة لقضايا الألغام "المجلة الداخلية لمشروع السلامة من الألغام الأرضية و القذائف غير المنفجرة (يوليو / تموز – ديسمبر / كانون الأول 2003)"، نيويورك، مايو / آيار 2004.

[75] يمكن الحصول على المزيد من المعلومات حول التصريحات الحديثة و اللجنة الفرعية على موقع www.icbl.org/wg/mre و كذلك القسم الخاص بالحملة الدولية لحظر الألغام في هذا *التقرير من المرصد العالمي للألغام*.

[76] أفغانستان، تايلاند، السنغال، أرتريا، موريتانيا، البوسنة والهرسك، روندا، طاجكستان، موزمبيق، الأردن، أوغندا، كمبوديا، نيكاراغوا، الأكوادور، السودان، بوروندي، ملاوي، ألبانيا، بيرو، جمهورية كونغو و تشاد.

ضحايا الألغام الأرضية و مساعدة الناجين

المشهد العام

إن غاية إتفاقية حظر الألغام هو التخفيف من المعاناة الإنسانية و قد أحرز بعض التقدم في هذا المجال منذ دخول إتفاقية حظر الألغام حيز النفاذ. كما سقط بشكل كبير عدد الضحايا الجدد في بعض الدول شديدة التأثر بالألغام. فمنذ 1999 إلى سبتمبر / أيلول 2004 سجل المرصد العالمي للألغام 42.500 ضحية للألغام الأرضية و القذائف غير المنفجرة من حوادث نجمت في 75 دولة على الأقل. رغم ذلك، ما زال هناك العديد من الضحايا التي لم ترد عنها أي معلومات لذا يمكن القول أن الرقم الفعلي لضحايا الألغام أعلى من ذلك بكثير، فمن المرجح أنه يتراوح بين 15.000 إلى 20.000 ضحية جديدة في السنة. في عام 2003 رصد المرصد العالمي للألغام أكثر من 8.065 ضحية جديدة، 23% هم من الأطفال. كما وجد المرصد العالمي للألغام 25 دولة أخرى فيها ضحايا للقذائف غير المنفجرة فقط.

وجد المرصد العالمي للألغام 230.000 ناج من الألغام في 97 دولة و تسع مناطق، بعضهم تعود إصاباتهم إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، لكن الغالبية العظمى من الناجين هم من ضحايا الألغام من فترة السبعينات فصاعداً. و إذا أخذنا بعين الإعتبار العدد الكبير من الضحايا التي لم تسجل، يمكن أن نقول أن اليوم هناك بين 300.000 و 400.000 ضحية للألغام في العام. منذ عام 1999 إزداد الوعي بضرورة وجود قاعدة بيانات دقيقة و محدثة عن الضحايا و الناجين من الألغام من أجل فهم إحتياجاتهم و من أجل التأكد أن الموارد الشحيحة الموجود تستخدم بشكل فعّال و حيث يجب.

العديد من الدول التي لم ترد فيها ضحايا جدد للألغام الأرضية لديها ناجين من الألغام الذين ما زالوا يحتاجون إلى المساعدة. أي حوالي ثلثي دول العالم – على الأقل 121 دولة – متأثرة إلى حد ما بمشكلة الألغام الأرضية / القذائف غير المنفجرة و مسألة الناجين من الألغام. في 53 من أصل 66 دولة بلغت عن ضحية جديدة للألغام عام 2003، كشف المرصد العالمي للألغام أن جانب أو أكثر من جوانب مساعدة الناجين في هذه الدول غير كافية للإستجابة لإحتياجاتهم أو إحتياجات غيرهم من المعاقين. و إن وجدت هذه الخدمات فإنها على الأرجح بعيدة جداً عن المناطق الموبوءة بالألغام، بالتالي تصبح في غير متناول معظم الناجين، أو مكلفة للغاية بحيث لا يستطيع الناجون من الألغام توفيرها، أو بسبب الاجراءات البيروقراطية المبالغ بها التي تفرض على فئة أو أخرى من الخدمات. كما أن الإعانة في المجالات التي أعتبرها الناجون من الألغام ذي الأولوية القصوى بنظرهم – الدمج الإقتصادي الإجتماعي – ما زالت غير متوفرة في معظم الدول.

تبين من البحث الذي نفذه المرصد العالمي للألغام أنه منذ عام 1999 و بفضل جهود الدول الأطراف، الحملة الدولية لحظر الألغام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان، أن لإتفاقية حظر الألغام أثر بالغ في رفع الوعي حول إحتياجات الناجين من الألغام و مكن الناجين من الألغام من المطالبة بحقوقهم و بالخدمات التي تتوافق و متطلباتهم. فالعديد من الدول المتأثرة بالألغام التي تجري فيها برامج و خدمات جديدة أو موجودة في الأصل و موجهة للناجين من الألغام، تفيد تحسن مستوى معيشة هؤلاء الأشخاص. مع ذلك ما زالت هناك العديد من الثغرات المهمة في بعض المجالات مثل التغطية الجغرافية للخدمات، توفرها و جودة الخدمات المتوفرة. هذا و في الوقت الذي تم فيه معرفة المزيد من المعلومات عن عدد الناجين الذين يتلقون المساعدة، يصعب بشكل عام معرفة نسبة الناجين من الألغام الأرضية الذين لم يتم الإستجابة لمتطلباتهم. علاوة على ذلك نقص الموارد المالية في تطبيق أو استمرار البرامج الموجودة يستمر في الحد من هذه النشاطات.

قمة نيروبي لعالم خال من الألغام التي أقيمت في نوفمبر / تشرين الثاني - ديسمبر / كانون الأول 2004 هي حدث مهم بحق الجهود الدولية للتخفيف من المعاناة التي سببتها الألغام الأرضية المضادة للأفراد. من خلال اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا و إعادة الدمج الإجتماعي- الإقتصادي أبدت الدول الأطراف الملغومة استعداداً كبيراً خلال السنوات القليلة الأخيرة لتحمل مسؤولياتها و للإفصاح عن إحتياجاتها من خلال إستعراض خططها، أولوياتها، التقدم المحرز و المشاكل التي تواجهها حين تقديم برامج إعادة تأهيل و دمج الناجين من الألغام. على الأقل 22 دولة طرف متأثرة بالألغام تتخذ حالياً أو قد إتخذت الخطوات اللازمة لتطوير خطة العمل اللازمة للإستجابة لإحتياجات الناجين من الألغام، أو بشكل أعم لتحسين الخدمات المقدمة لكل المعاقين. بعض الدول المانحة أيضاً أقرت تحملها مسؤولية تقديم الموارد لمساعدة الدول المتأثرة بالألغام في تنفيذ إلتزاماتها[77]. مسودة خطة عمل نيروبي للفترة 2005 – 2009 تعطي الأمل للناجين من الألغام بأن وعد إتفاقية حظر الألغام "للإعتناء بهم و إعادة تأهيلهم، و دمجهم إجتماعياً و إقتصادياً" قابل للتحقيق.

من دون شك استفاد العديد من الناجين من الألغام من الإهتمام المتزايد لقضية مساعدة الضحايا من قبل الدول الأطراف منذ عام 1999. فهناك تفهم أكبر لحجم المشكلة و إدراك أكبر بأن البرامج الموجودة لا تستطيع الإستجابة لكل إحتياجات الضحايا. فقد أحرز تقدم مهم منذ عام 1999 لكن التحديات القائمة هو ضرورة التأكد من أن برامج مساعدة الناجين من الألغام كافية و ملائمة لإحتياجاتهم كما أنها مستديمة، و بأن الموارد القليلة المتوفرة تستعمل بشكل أفضل لتوافق بين الخدمات المتوفرة و متلطبات الناجين، و لتضمن أيضاً أن الناجين من الألغام يستفيدون من الإهتمام المتزايد الناجم عن إتفاقية حظر الألغام.

الضحايا الجدد في 2003 – 2004

[77] للمزيد من التفاصل حول تمويل برامج مساعدة الضحايا أنظر *تقرير المرصد العالمي للألغام لعام 2004*: الملخص التنفيذي.

عدد الضحايا الجدد للألغام الأرضية مستمر في التصاعد حيث تم التبليغ عن ضحايا جدد من كل أقيلم في العالم.[78] في 2003 و حتى سبتمبر / أيلول 2004، وجد المرصد العالمي للألغام أن هناك ضحايا جدد للألغام و القذائف غير المنفجرة في 66 دولة، بزيادة دولة واحدة عن *تقرير المرصد العالمي للعام 2003*. كما رصد المرصد العالمي للألغام ضحايا للألغام في سبعة أقاليم يشرف عليها بسبب إرتفاع مشكلة الألغام الأرضية فيها و القذائف غير المنفجرة.[79] في 2003 سجلت الضحايا الجدد للألغام الأرضية في 65 دولة و في سبعة أقاليم. في أوائل العام 2004 سجلت ضحايا جديدة للألغام في الأكوادور.

[78] في أبحاث المرصد العالمي للألغام ضحايا الألغام هم الأشخاص الذين قتلوا أو جرحوا من جراء حادث نجم عن الألغام المضادة للأفراد، الألغام المضادة للمركبات، المعدات المنفجرة المرتجلة، المعدات الشظوية و غيرها من القذائف غير المنفجرة. المعلومات الواردة من الكثير من الدول قد لا تبين دائماً (و بشكل أكيد) نوع السلاح الذي سبب الإصابة. عند توفر هذه التفاصيل، تدرج هذه المعلومات في التقرير الخاص بكل دولة. و إن كان سبب الإصابة القذائف غير المنفجرة فقط في هذه الحالة لم يتم إدراج الدولة في القائمة.

[79] هذه تضم أبخازيا، الشيشان، كوسوفو، ناغورنو كاراباخ، فلسطين، الأرض الصومالية و الصحراء الغربية.

الضحايا الجدد للألغام الأرضية يناير / كانون الثاني 2003 – سبتمبر / أيلول 2004

أفريقيا	**الأمريكتان**	**آسيا-منطقة الهاديء**	**أوروبا/آسيا الوسطى**	**الشرق الأوسط/ شمال أفريقيا**
أنغولا	بوليفيا	أفغانستان	ألبانيا	الجزائر
بوروندي	تشيلي	**بورما (ميانمار)**	**أرمينيا**	**مصر**
تشاد	كلومبيا	كمبوديا	**أذيربجان**	**إيران**
ج.كونغو الديموقراطية	أكوادور	**الصين**	البوسنة و الهرسك	**العراق**
إريتريا	نيكاراغوا	**الهند**	كرواتيا	الأردن
إثيوبيا	البيرو	**إندونيزيا**	قبرص	**الكويت**
غينيا بيساو		**الجمهورية الكورية**	**جورجيا**	**لبنان**
كينيا		**لاوس**	اليونان	**سوريا**
ليبيريا		**النيبال**	**كرغيزستان**	اليمن
ملاوي		**باكستان**	مقدونيا ج.ي. السابقة	*فلسطين*
موريتيانيا		الفلبين	**روسيا**	*صحراء الغربية*
موزمبيق		**سريلانكا**	صربيا و الجبل الأسود	
ناميبيا		تايلاند	طاجكستان	
نيجر		**فييتنام**	تركيا	
رواندا			**أوكرانيا**	
السنغال			**أزبكستان**	
الصومال			*ابخازيا*	
السودان			*الشيشان*	
أوغندا			*كوسوفو*	
زامبيا			*ناغورنو كاراباخ*	
زمبابوي				
الارض الصومالية				

البنط العريض يمثل الدول غير الأطراف في المعاهدة.

مقارنة *بتقرير المرصد العالمي للألغام* للسنة الماضية، هناك أربع دول جديدة بلغت عن إصابات مرتبطة بالألغام: أرمينيا، بوليفيا، قبرص و ليبيريا. و هناك ثلاث دول بلغت في السابق عن ضحايا للألغام الأرضية لكن ليس منذ نهاية عام 2002 و هي: روسيا البيضاء، جمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية و تونس.

بين عامي 1999 و 2001 تم التبليغ عن ضحايا جديدة للألغام في بنغلاديش، كوبا، جيبوتي، اسرائيل، المغرب و تنزانيا و بذلك تصبح 75 دولة بلغت عن ضحايا جدد للألغام منذ عام 1999. لم ترد أي أدلة قاطعة عن وجود ضحايا جدد للألغام في ليبيا منذ 1999؛ لكن نظراً للأعداد الكبيرة لضحايا الألغام التي تم التبليغ عنها في السابق، من المرجح أن تكون هناك ضحايا جديدة خلال السنوات الخمس الماضية.

منذ عام 1999 أيضاً تمكن المرصد العالمي للألغام من رصد 25 دولة لا يوجد فيها ضحايا للألغام الأرضية و لكن ضحايا للقذائف غير المنفجرة التي بقت من النزاعات السابقة. و هي تشكل 14 دولة مع ضحايا جدد في 2003 – 2004: ألنمسا، بنغلاديش، روسيا البيضاء، جمهورية كونغو، استونيا، ألمانيا، هنغاريا، إيطاليا، ليتوانيا، بنما، بولندا، سلوفينيا، تيمور الشرقية و فنزويلا. الدول الأخرى التي بلغت عن ضحايا للقذائف غير المنفجرة منذ 1999 هي الأرجنتين، بلجيكا، جمهورية التشيك، آل سلفادور، غواتيمالا، لاتفيا، منغوليا، النيجر، عمان، سيراليون و سلوفاكيا.

حجم المشكلة

تم إحراز تقدم مهم منذ دخول إتفاقية حظر الألغام حيز النفاذ. في 1999 قدر عدد ضحايا الألغام الأرضية بـ 26.000 ضحية جديدة في السنة، فقد سقط و بشكل كبير عدد الضحايا الجدد للألغام في بعض الدول الشديدة التأثر بالألغام. لا يمكن الجزم بكل يقين عن عدد الضحايا الجدد إلا أنه يعتقد أن هناك بين 15.000 و 20.000 ضحية جديدة للألغام سنوياً. مع ذلك ما زالت الألغام الأرضية تحصد الكثير من الضحايا الجدد في الكثير من الدول. استناداً إلى المعلومات التي جمعت *لتقرير المرصد العالمي للألغام 2004* نجد أن؛

- ما تزال الألغام الأرضية تشكل خطراً كبيراً، مستديماً و غير مميزاً؛
- المدييين يمثلون الغالبية العظمى من الضحايا الجدد للألغام؛ و أقل من 14% من الضحايا المبلغ عنهم هم من أفراد القوات المسحلة؛
- لا تقتصر المعاناة على الدول الموبوءة بالألغام من مشكلة الألغام الأرضية؛ فمواطني 26 دولة (منها 11 دولة خالية من الألغام) قتلوا أو جرحوا بالألغام الأرضية بينما كانوا خارج أراضيهم في 2003 – 2004. منذ 1999 مواطني 53 دولة (منها 25 دولة خالية من الألغام) أصيبوا بالألغام.

بين عامي 2003 و 2004 كما هو مبين في الجدول، استمرت إصابات الألغام في الحصول كل منطقة من العالم: 21 دولة في منطقة أفريقيا السوداء، 16 في أوروبا و آسيا الوسطى، 14 في دول آسيا – المحيط الهاديء، في تسع دول في الشرق الاوسط و شمال أفريقيا و ست دول في الأمريكتين. صحيح أن النزاعات الجارية تولد مشاكل كبيرة في هذه الدول، إلا أن المرصد العالمي للألغام وجد أن 40 دولة من الدول الـ 66 التي بلغت عن أعداد جديدة لضحايا الألغام في 2003 – 2004 لم تجر فيها أي نزاعات خلال فترة هذا التقرير. و في العديد من الحالات يكون النزاع قد إنتهى منذ عقد أو أكثر من الزمن؛ على سبيل المثال الإصابات التي نجمت في كمبوديا، نيكاراغوا و فيتنام. الدول الأربع التي أضيفت إلى القائمة بسبب حصد ضحايا جدد للألغام فيها و ليس بسبب إنفجار نزاع مسلح جديد فيها.

في 2003 – 2004 الضحايا الجدد للألغام و القذائف غير المنفجرة تضم مواطني 26 دولة قتلوا أو جرحوا خلال قيامهم في الخارج بمهام عسكرية أو عمليات إزالة الألغام، عمليات حفظ السلام أو غيرها من النشاطات. هذه الدول تضم: أفغانستان، الجزائر، بوروندي، كندا، فرنسا، ألمانيا، جورجيا، إيران، إيطاليا، كازخستان، ملدوفا، المغرب، هولندا، باكستان،

بيرو، بولندا، رومانيا، روسيا، صربيا و الجبل الأسود، الصومال، سوريا، تنزانيا، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية و أزبكستان.

منذ عام 1999 مواطنو 27 دولة أخرى قتلوا أو جرحوا بينما كانوا في الخارج: ألبانيا، استراليا، ألنمسا، بلجيكا، بوتان، البوسنة والهرسك، البرازيل، كمبوديا، كرواتيا، الدنمارك، فيجي، غامبيا، هوندوراس، الهند، العراق، الأردن، موزمبيق، ناميبيا، نيوزيلاندا، النرويج، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا، سويسرا، تركيا و زمبابوي.

في 2003 و حتى شهر يوليو / تموز 2004 أصابت حوادث الألغام التي طرأت خلال عمليات إزالة الألغام أو خلال برامج التدريب عاملي إزالة الألغام و الجنود في أبخازيا، أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، ألنمسا، روسيا البيضاء، البوسنة والهرسك، كمبوديا، تشاد، كرواتيا، جمهورية كونغو الديموقراطية، جورجيا، الهند، العراق، الأردن، لبنان، موزمبيق، بيرو، الفلبين، روسيا (الشيشان)، صربيا و الجبل الأسود، سريلانكا، تايلاند، الولايات المتحدة الأمريكية، فييتنام، اليمن و زمبابوي. كما وردت بعض الإفادات غير المؤكدة عن وجود ضحايا خلال عمليات إزالة الألغام في دول أخرى.

منذ عام 1999 تم التبليغ عن حوادث للألغام أيضاً طرأت خلال عمليات إزالة الألغام أو خلال برامج التدريب في أذيربايجان، بلغاريا، كلومبيا، قبرص، اليونان، إيران، اسرائيل، كوسوفو، الكويت، نياكاراغوا، كوريا الجنوبية و سلوفينيا.

جمع البينات عن ضحايا الألغام

من الصعب الحصول على بيانات متكاملة حول ضحايا الألغام الأرضية / القذائف غير المنفجرة، خاصة في الدول التي ماتزال ترزح تحت ثقل النزاعات الجارية، أو تعاني من مشكلة حقول الألغام في المناطق النائية أو شحة الموارد اللازمة للإشراف على الخدمات الطبية العامة. المصادر التي استخدمت لأجل إحصاء الضحايا الجدد تضم قاعدة البيانات الرسمية، السجلات الحكومية، سجلات المستشفيات، تقارير وسائل الإعلام، الاستطلاع، التقييم و المقابلات.

سجل المرصد العالمي للألغام أكثر من 8.065 ضحية جديدة للألغام الأرضية / القذائف غير المنفجرة في 2003، منهم على الأقل 1.833 طفلاً (23%) و 258 إمرأة (3%)[80]. أقل من 14% من الضحايا التي تم التبليغ عنها هم من أفراد القوات المسلحة. كما أنه من الضروري التذكر أن الرقم 8.065 هو عدد الضحايا *المبلغ* عنهم و الذي لا يضم العديد من الضحايا التي لم يبلغ عنها، مثل المدنيين الأبرياء الذين يقتلوا أو يجرحوا في المناطق النائية و البعيدة عن أي نوع من المساعدة و المواصلات و غيرهم الذين لم يتم التبليغ عنهم لأسباب عسكرية أو سياسية. منذ عام 1999 سجل المرصد العالمي للألغام أكثر من 42.540 ضحية جديدة للألغام / القذائف غير المنفجرة[81].

منذ 1999 تم إيلاء المزيد من الإهتمام إلى مسألة ضرورة تقديم بيانات دقيقة و مستجدة عن ضحايا الألغام و الناجين من الألغام للتمكن من فهم إحتياجاتهم و للتأكد من أن الموارد القليلة تستخدم بشكل فعّال و حيث الحاجة الأكبر. في 1999 رغم شحة المعلومات فيها وردت التقارير عن ضحايا جدد للألغام من 42 دولة فقط. و في عام 2004 الضحايا الجدد للألغام رصدوا في 75 دولة. في العديد من الدول المتأثرة بالألغام يتم معالجة و جمع بيانات إصابات و ضحايا الألغام عن طريق نظام إدارة معلومات قضايا الألغام IMSMA أو غيرها من أنظمة قاعدة البيانات المماثلة.

[80] الضحايا الجدد الذي تم التبيغ عنها يجب أن تعتبر كحد أدنى لما هو موجود بالفعل لأن بعض الدول الشديدة التأثر بالألغام لم تتمكن من تقديم إحصائيات لكامل السنة. العراق على سبيل المثال. و بعض التقارير تقدم المعلومات عن الأشخاص الذين قتلوا أو جرحوا و لكن دون إعطاء أي أرقام دقيقة؛ لذا لم يتم إدراج أي تقديرات في الإجمالي. علاوة على ذلك أرقام الضحايا من النساء و الأطفال يجب أن تعتبر في حدها الأدنى؛ في العديد من الحالات لم تقديم المزيد من التفاصيل للمرصد العالمي للألغام.

[81] في 2002 تم التقرير عن أكثر من 8.333 ضحية جديدة للألغام / القذائف غير المنفجرة، في 2001 أكثر من 8.417، و في 2000 أكثر من 8.378. إجمالي الأرقام التي وردت منذ 1999 تضم حوالي 3000 ضحية جديدة تم التعرف عليها خلال الفترات المتخلفة في 2004.

من الدول الـ 66 و المناطق السبع التي وردت فيها الضحايا الجديدة في عامي 2003- 2004، 36 دولة و ست مناطق فقط استخدمت نظام إدارة معلومات قضايا الألغام أو غيرها من برامج قواعد البيانات لتسجيل البيانات المتعلقة بالمصابين. منها 22 دولة فقط و ثلاث مناطق قدمت للمرصد العالمي للألغام بيانات عن كامل السنة أو البيانات التي جمعت في كل المناطق الملغومة. لكن لا بد من الإعتراف أنه حتى بوجود نظام فاعل لجمع البيانات إلا أنه يتعقد أنه لا يتم التبليغ عن كل ضحايا الألغام. يتميز نظام إدارة معلومات قضايا الألغام بقدرته على تسجيل بيانات الضحايا؛ مع ذلك نقص الموارد البشرية و المالية في بعض الأحيان تؤدي إلى عرقلة استخدام هذه الميزة بشكل ناجع. القسم المختص بجمع البيانات المتعلقة بالضحايا هي مراكز قضايا الألغام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يونيسف و عدد من المنظمات غير الحكومة.

إنخفض عدد الضحايا الجدد للألغام عام 2003 عن 2002 في معظم الدول المتأثرة بالألغام؛ في بعض الحالات بشكل ملحوظ، مثل في أفغانستان، البوسنة والهرسك، كمبوديا، لبنان، السنغال و سريلانكا. في بعض الحالات الأخرى يعود الإنخفاض في التبليغ عن الضحايا الجدد للألغام إلى نقص الموارد لتنفيذ عملية جمع بيانات شاملة كما هو الحال في تشاد و الأرض الصومالية. بينما في حالة الشيشان عدد الضحايا الجدد الذي تم التبليغ عنهم إنخفض بشكل ملحوظ بفعل مراجعة الإحصائيات التي وردت في السابق.

في حين أن الدول التي إرتفع فيها عدد الضحايا الجدد الذي تم التبليغ عنهم فذلك يعود إلى نشوب نزاع جديد أو بسبب إتساع النزاع القائم، كما هو الحال في العراق و تركيا. في الدول الأخرى المتأثرة بالألغام الإرتفاع يعود بفعل تحسن نظام جمع البيانات: أذيربايجان، بوروندي، إيران، الصومال، السودان، فييتنام و زمبابوي. في بورما، كلومبيا، جمهورية كونغو الديموقراطية، النيبال و أوغندا ساهم كل من العامليَن في رفع عدد ضحايا الألغام الجدد الذي تم التقرير عنهم في 2003.

رغم إقرار المرصد العالمي للألغام أن الأرقام التي تم تقديمها غير كاملة في بعض الأحيان و أدنى من الرقم الفعلي للضحايا، إلا أن استعراض نماذج النتائج عام 2003 و التي وردت من دول و مناطق توجد فيها قاعدة بيانات سيبين توجهات الإنخفاض أو الإرتفاع في عدد ضحايا الألغام. فيما يلي قائمة حسب الترتيب التنازلي:

- في أفغانستان سجلت 847 ضحية جديدة، إنخفاضاً عن الـ 1,460 ضحية التي رصدت من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2002. مع ذلك يُعتقد أن هناك 100 ضحية جديدة شهرياً؛
- كمبوديا سجلت 772 ضحية إنخفاضاً عن 847 ضحية في 2002؛
- كلومبيا سجلت 668 ضحية و هو إرتفاع عن 626 في 2002؛
- أنغولا سجلت 226 ضحية نزولاً عن 287 ضحية في 2002؛ منذ 1999 تم التقرير عن 2.998 ضحية جديدة على الأقل؛
- في الشيشان تم تسجيل 218 ضحية جديدة للألغام / القذائف غير المنفجرة من المدنيين، نزولاً عن 383 في 2002. الرقم 5.695 ضحية الذي أفادت عنه وزارة الصحة الشيشانية في 2002 ضم كل إصابات الحرب و ليس فقط ضحايا الألغام الأرضية و القذائف غير المنفجرة؛
- بوروندي سجلت 174 ضحية جديدة و هو إرتفاع عن 114 ضحية في عام 2002؛
- جمهورية كونغو الديموقراطية سجلت 152 ضحية و هو إرتفاع عن 115 ضحية في 2002؛ منذ عام تم التبليغ عن 780 ضحية جديدة؛
- لاوس سجلت 118 ضحية جديدة إرتفاع عن 99 ضحية لعام 2002؛
- سريلانكا سجلت 99 ضحية و هو إنخفاض عن 142 في 2002؛

- في اريتريا UNMEE MAC سجل 62 ضحية و هو نزول عن 78 ضحية لعام 2002؛ مع ذلك سجل برنامج استطلاع آثار الألغام 87 ضحية و هو نزول عن 116 ضحية في 2002. منذ عام 2000 تم تسجيل 428 ضحية.
- في السودان سجلت 79 ضحية جديدة و هو إرتفاع عن 46 التي وردت عام 2002، إلا ان البيانات غير كاملة؛ منذ 1999 تم تسجيل 666 ضحية جديدة.
- البوسنة والهرسك سجلت 54 ضحية نزولاً عن 72 في 2002.
- الأرض الصومالية سجلت 50 ضحية بين يوليو / تموز و ديسمبر / كانون الأول، و هو نزول عن 129 ضحية سجلت عام 2002، إلا أن عملية جمع البيانات محدودة بشكل شديدة بفعل نقص التمويل؛ منذ عام 2000 سجلت 459 ضحية جديدة.
- في أذيربايجان تم تسجيل 39 ضحية و هو إرتفاع عن 17 في 2002، منذ 2000 تم تسجيل 172 ضحية جديدة.
- أثيوبيا منظمة RaDO بلغت عن 39 ضحية نزولاً عن 67 ضحية في 2002 (البيانات المتوفرة تخص منطقتي تيغاري و آفار فقط)؛ منذ 1999 على الأقل 530 ضحية جديدة رصدت في تيغاري و آفار. برنامج استطلاع آثار الألغام أفاد عن وجود أرقام مرتفعة جداً عما ورد سابقاً مع 297 ضحية لعام 2003.
- في تايلاند سجلت 29 ضحية جديدة في أربع مقاطعات، و هو نزول عن 36 في عام 2002؛ منذ عام 2000 رصدت 217 ضحية جديدة.
- لبنان سجلت 26 ضحية و هو نزول عن 42 ضحية في 2002؛ منذ عام 2000 سجلت 291 ضحية جديدة للألغام.
- في زمبابوي تم تسجيل 26 ضحية و هو إرتفاع عن تسع ضحايا لعام 2002؛ منذ عام 1999 تم التقرير عن 57 ضحية جديدة.
- في ناغورنو كاراباخ سجلت 21 ضحية و هو إرتفاع عن 17 في عام 2002.
- كوسوفو سجلت 19 ضحية و هو إرتفاع عن 15 في عام 2002؛ منذ يونيو / حزيران 1999، تم تسجيل 512 ضحية جديدة.
- السنغال تم التبليغ عن 19 ضحية و هو إنخفاض عن 48 ضحية في عام 2002؛ منذ عام 1999 تم تسجيل 286 ضحية جديدة.
- تشاد سجلت 18 ضحية فقط و هو نزول عن 200 ضحية تم التبليغ عنها عام 2002 نظراً لنقص آليات جمع البيانات؛ هذا و منذ عام 2000 تم التبليغ عن 314 ضحية جديدة.
- اليمن سجلت 18 ضحية و هو نزول عن 19 ضحية في عام 2002؛ منذ عام 2000 سجلت 75 ضحية جديدة.
- كرواتيا سجلت 14 ضحية نزولاً عن 27 ضحية في 2002؛
- موزمبيق سجلت 14 ضحية جديدة و هو نزول عن 47 ضحية في عام 2002.
- غينيا بيساو سجلت 12 ضحية جديدة و هو نزول عن 33 في عام 2002.
- نيكاراغوا سجلت ست ضحايا جدد و هو نزول عن 15 ضحية لعام 2002؛ منذ عام 1999 تم رصد 71 ضحية جديدة.

في الدول الأخرى المتأثرة بالألغام البيانات المحدودة عن ضحايا الألغام و القذائف غير المنفجرة جمعت من الوزارات و الهيئات الحكومية، الوكالات الدولية و المنظمات غير الحكومية، المستشفيات، تقارير وسائل الإعلام، الاستطلاع و من قبل الحملات الوطنية لحظر الألغام الأرضية. في بعض الحالات البيانات المتوفرة قدمت أرقام أقل بكثير من الأرقام الحقيقية المتوقعة لعدد القتلى أو الجرحى من الألغام الأرضية سنوياً.

- في العراق تم التبليغ عن 2.189 ضحية؛ مع ذلك لا تغطي هذه البيانات كل البلاد أو كامل السنة. في شمال العراق تم التبليغ عن 1.796 ضحية و هو إرتفاع عن 457 في عام 2002. بين 1999 و نهاية ديسمبر / كانون الأول 2003 رصدت على الأقل 3.333 ضحية للألغام و القذائف غير المنفجرة في شمال العراق.
- الهند تم التبليغ عن 270 ضحية و هو إنخفاض عن 523 ضحية لعام 2002.
- في فييتنام تم التبليغ عن 220 ضحية و هو إرتفاع عن 166 ضحية عام 2002؛ يعتقد أن الأرقام الحقيقية أعلى من ذلك بكثير.
- في بورما (ميانمار) تم التبليغ عن 192 ضحية صعوداً عن 114 ضحية في عام 2002؛ يعتقد أن الأرقام الحقيقية أعلى من ذلك بكثير.
- باكستان بلغت عن 138 ضحية و هو إرتفاع عن 136 لعام 2002؛ منذ عام 2002 تم رصد 460 ضحية جديدة.
- النيبال تم التبليغ عن 76 ضحية لشهرين من الزمن.
- في الصومال تم التبليغ عن 75 ضحية و هو إرتفاع عن 53 لعام 2002؛ منذ عام 2002 رصدت 686 ضحية جديدة.
- تركيا بلغت عن 67 ضحية و هو إرتفاع عن 40 ضحية في 2002؛ منذ عام 2000 تم التبليغ عن 170 ضحية جديدة.
- إيران تم التبليغ عن 66 صعوداً عن 32 عام 2002؛ منذ عام 2001 تم التبليغ عن 304 ضحية.
- أوغندا تم التبليغ عن 64 ضحية و هو إرتفاع عن سبع ضحايا المبلغ عنهم عام 2002، منذ عام 1999 تم التبليغ عن 244 ضحية جديدة.
- في جورجيا تم التبليغ عن 50 ضحية نزولاً عن 97 ضحية في 2002؛
- فلسطين تم التبليغ عن 23 ضحية نزولاً عن 57 في عام 2002؛
- في ناميبيا تم التبليغ عن 12 ضحية نزولاً عن 19 ضحية لعام 2002؛ منذ عام 1999 تم التبليغ عن 598 ضحية مع إنخفاض مهم في عدد الضحايا الجدد منذ عام 2001؛
- في مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا السابقة) تم التبيغ عن 8 ضحايا جدد و هو إرتفاع عن أربع ضحايا لعام 2002؛ منذ عام 1999 تم التبليغ عن 90 ضحية جديدة.
- في الأردن تم التبليغ عن ست ضحايا جدد نزولاً عن 15 ضحية في 2002؛ منذ عام 2000 تم التبليغ عن 46 ضحية جديدة.
- جمهورية كوريا تم التبليغ عن خمس ضحايا نزولاً عن 17 ضحية لعام 2002؛ منذ عام 1999 تم التبليغ عن 47 ضحية جديدة.

في 2002 استمر رصد ضحايا جدد للألغام الأرضية و القذائف غير المنفجرة في كل أنحاء العالم (مع تكرار متصاعد في بعض الدول مثل كمبوديا، غينيا بيساو، لاوس و موزمبيق):

- في أفغانستان حتى 30 يونيو / حزيران تم التبليغ عن 423 ضحية جديدة ؛ منذ عام 1999 سجلت 7.197 ضحية جديدة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحر.
- في البوسنة والهرسك حتى سبتمبر / أيلول تم التبليغ عن 28 ضحية جديدة ؛ و منذ عام 1999 سجلت 436 ضحية جديدة.
- في بوروندي حتى أبريل / نيسان تم التبليغ عن 46 ضحية جديدة؛ منذ عام 2000 تم التبليغ عن 454 ضحية جديدة.
- في كمبوديا إرتفع عدد الضحايا بشكل مهم خلال الأشهر الأولى من عام 2004 لتصل إلى 671 ضحية جديدة بحلول نهاية أغسطس / آب؛ هذا و منذ عام 1999 سجلت 5.129 ضحية جديدة.
- في الشيشان حتى سبتمبر / أيلول تم تسجيل 81 ضحية جديدة من المدنيين؛ منذ عام 1999 سجلت 2.421 ضحية جديدة من المدنيين.
- في كلومبيا تم تسجيل 421 ضحية حتى سبتمبر / أيلول؛ منذ عام 1999 سجلت 2.174 ضحية جديدة.
- في غينيا بيساو إرتفع عدد الضحايا بشكل كبير عام 2003 مع 29 ضحية جديدة حتى يوليو / تموز؛ منذ يونيو / حزيران 1998 سجلت 331 ضحية جديدة.
- في لاوس أرتفع عدد الضحايا بشكل كبير ليشكل 117 ضحية حتى يونيو / حزيران: منذ عام 1999 تم تسجيل 661 ضحية جديدة.
- في موزمبيق إرتفع عدد الضحايا بشكل كبير إلى 24 ضحية حتى يوليو / تموز؛ منذ عام 2000 سجلت 343 ضحية جديدة.
- في ناغورنو كاراباخ إرتفع عدد الضحايا بشكل كبير ليشكل 30 ضحية حتى نهاية يونيو / حزريان؛ منذ عام 1999 سجلت 131ضحية جديدة.
- في النيبال تم التبليغ عن 132 ضحية جديدة حتى يونيو / حزيران.
- في سريلانكا سجلت 33 ضحية جديدة حتى يونيو / حزيران؛ هذا و منذ عام 1999 سجلت أكثر من 724 ضحية جديدة.
- في فييتنام تم التبليغ عن 114 ضحية جديدة حتى نهاية أبريل / نيسان؛ و منذ عام 2000 تم التبليغ عن 752 ضحية من عدد محدود من المصادر.

إن أعداد الضحايا الجدد للألغام عبارة عن مؤشر صغير لمشكلة الألغام الأرضية؛ الأهم من ذلك هو عدد الناجين من الألغام المحتاجين إلى المساعدة و أولئك الذين لهم الحق في الحصول عليها. لا بد من التذكر دائماً أنه في الوقت الذي ينخفض فيه عدد الضحايا المبلغ عنهم في العديد من الدول المتأثرة بالألغام فإن عدد الناجين من الألغام الأرضية مستمر في *الإرتفاع*. الرقم الدقيق للناجين من الألغام غير معلوم. خلال عمليات استطلاع آثار الألغام و إرتفاع عمليات جمع البيانات، توفرت المزيد من المعلومات. ففعلى سبيل المثال في أفغانستان بيَّن استطلاع المحدود أن من 75.688 معاق 13.624 ناج من الألغام.

في البوسنة والهرسك قاعدة البيانات سجلت 3.095 مصاب منذ عام 1992، و في كلومبيا قاعدة البيانات سجلت 41.010 مصاب منذ عام 1979. الناجين من الألغام الذي رصدهم برنامج استطلاع آثار الألغام ضم 2.223 ناج في أرتريا، 7.275 ناج في أثيوليا، 1.971 ناج في تايلاند و 2.344 ناج في اليمن. في شمال العراق سجل 9.121 ناج من الألغام / القذائف غير المنفجرة بين 1991 و ديسمبر / كانون الأول 2003. في فييتنام سجل أكثر من 66.000 ناج للألغام / القذائف غير المنفجرة و أكثر من 5600 في لاوس.

بين المرصد العالمي للألغام أكثر من 230.100 ناج من الألغام في 97[82] دولة و تسع مناطق؛ بعضهم ضحايا حوادث تعود إلى فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن الغالبية العظمى من الناجين هم من ضحايا السبعنيات فصاعداً. لا بد من الإشارة إلى أن هذه الأرقام لا تضم تقديرات الـ 100.000 أو أكثر من الناجين من الألغام في أفغانستان، أو الجنود الأجانب الذين أصيبوا خلال حرب فييتنام في السبعينات، خلال الإحتلال السوفييتي لأفغانستان في الثمانينات أو حرب الخليج الأولى في التسعينات. إنه غير معلوم ما هو عدد الضحايا الذين وردوا في هذا السجل و الذين ما زالوا على قيد الحياة، لكن نظراً للأعداد التي لم تسجل، يمكن تقدير العدد الإجمالي للناجين من الألغام اليوم بين 300.000 و 400.000 في العالم.

بالإضافة إلى الدول الـ 97 التي طرأت فيها حوادث للألغام، رصد المرصد العالمي للألغام 24 دولة أخرى فيها ناجين من الألغام: 20 دولة أصيب مواطنيها في حوادث منذ عام 1999؛ دولتين أصيب مواطنيها قبل عام 1999؛ و دولتين يوجد فيها ناجين من الألغام و لكن لا توجد عنهم أي إحصائيات. بعبارة أخرى، هناك العديد من الدول التي لم تبلغ عن ضحايا جدد للألغام مع ذلك لديها ناجين من الألغام الأرضية و الذين يستمرون في طلب المساعدة. و عليه، يمكن القول أن حوالي ثلثي دول العالم – 121 دولة – متأثرة بشكل أو بآخر بمشكلة الألغام الأرضية / القذائف غير المنفجرة و بمسألة الناجين.

الاستجابة لاحتياجات الناجين من الألغام

حادثة الألغام الأرضية يمكن أن تسبب العديد من الإصابات للفرد مثل فقدان الأطراف، أجزاء من البطن، إصابات الصدر أو العمود الفقري، فقدان البصر، فقدان السمع، إضافة إلى المشاكل غير المرئية؛ كالصدمة النفسية التي لا تقتصر على المصاب في الحادثة بل و أسرة القتلى و المصابين. اللجنة الدائمة لمساعدة ضحايا الألغام و إعادة الدمج الاجتماعي-الاقتصادي تشجع تطبيق طريقة متكاملة لمساعدة ضحايا الألغام و التي تعتمد على التوجه الثلاثي الأبعاد لضحية الألغام الأرضية. بالتالي تعريف "ضحية الألغام" يضم المصاب بشكل مباشر، أسرته و المجتمعات المتأثرة بالألغام. بالتالي تعتبر مسألة مساعدة الضحايا على أنها سلسلة من النشاطات التي تنفع الأفراد، الأسر و المجتمعات.

إلا أن مصطلح "مساعدة الناجون" الذي ورد في *تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 2004* استخدم في تقارير الدول لوصف النشاطات التي تستهدف المتضررين المباشرين من حوادث الألغام الأرضية. أي أن استعمال مصطلح "الناجي" كان مقصود للتأكيد على هذا الفارق.

إتفاقية حظر الألغام تطالب في فقرتها الثالثة من المادة السادسة أن "على كل دولة يسمح لها وضعها بتقديم المساعدة في برامج العناية و إعادة التأهيل و إعادة الدمج الإجتماعي و الإقتصادي لضحايا الألغام ... أن تفعل ذلك". في العديد من الدول المتأثرة بالألغام المساعدة المتوفرة للإستجابة لإحتياجات الناجين من الألغام لا تتلائم و متطلباتهم، بالتالي لا بد من وجود مساعدة خارجية لتقديم العناية و إعادة التأهيل اللازمين للناجين من الألغام.

[82] بالإضافة إلى الدول المتأثرة بالألغام، رصد المرصد العالمي للألغام ناجين من الألغام و القذائف غير المنفجرة في: بوليفيا، بلغاريا، كوستا ريكا، آل سلفادور، استونيا، هنغاريا، كينيا، أندونيزيا، لاتفيا، لتوانيا، منغوليا، نيجيريا، بنما، توزنانيا و تيمور الشرقية.

منذ عام 1999 بفضل عمل المرصد العالمي للألغام في تجميع المعلومات تمكن معرفة الكثير عن التسهيلات و البرامج التي تساعد الناجيم من الألغام و استعراض المشاكل التي واجهتهم. معظم الناجين من الألغام ليس في متناولهم أدنى المتطلبات: مثل تأمين المأكل، المشرب، منزل ملائم، طرقات، وسيلة لكسب المعيشة، الخدمات الصحية، أو مدخل إلى خدمات إعادة التأهيل التي يتطلبها الكثيرين على مدى الحياة. من البيّن أن الناجين من الألغام و غيرهم من الماقين هم أشد الفئات فقرا في كل مجتمع.

بدون شك استفاد العديد من الناجين من الألغام من الإهتمام المتزايد لقضية مساعدة الضحايا من قبل الدول الأطراف منذ عام 1999. فقد تم تنفيذ العديد من البرامج الجديدة لإعادة التأهيل الفيزيائية و إعادة الدمج الإجتماعي و الإقتصادي. رغم ذلك ما زال العديد من الناجين من الألغام غير قادرين على الحصول على الخدمات الأساسية اللازمة للإعادة تأهيلهم و دمجهم التام في المجتمع، فقد أفادت بعض المنظمات غير الحكومية المحلية و الدولية بأن نقص الموارد، خاصة الموارد الطويلة الأمد تحد كثيراً من عملياتهم و من إستدامة برامجهم. لقد تبين من خلال البحث بأن هناك وعي أكبر بحج المشكلة و هناك وعي بأن البرامج الموجودة لا تستجيب للمتطلبات الموجودة. مثلاً في أفغانستان، مقابل كل معاق يتلقى مساعدة خلال البرامج المتوفرة 100 معاق آخر لا يتلقى أي مساعدة[83].

الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية لم تضع أي إطار زمني لمساعدة الضحايا، كما فعلت مع برامج إزالة الألغام و تدميرها. لأن إحتياجات الناجين من الألغام تتسم بطول الفترة الزمنية و في العديد من الحالات قد تدوم طيلة العمر. الناجي من الألغام الأرضية يحتاج إلى خدمات طبية و إعادة التأهيل مستمرين، و الخدمات التي تساعد على إعادة دمجه الإجتماعي - الإقتصادي و الإستقرار النفسي. بينما من بترت أطرافهم؛ الأطراف الصناعية تستهلك و تتطلب الصيانة و الاستبدال. بالنسبة للكثيرين الفقر الذي نجم أو الذي تفاقم بسبب حادثة الألغام يجعلهم معرضين بشكل أكبر للمرض و بالتالي بحاجة إلى عناية طبية أكثر من الأشخاص غير المعاقين. هذا بالإضافة إلى المشاكل الصحية االمرتبطة بالبتر و التي غالباً ما تطفو على السطح بعد الحادثة بسنوات عديدة. و مثل ذلك موضوع إعادة الدمج الاجتماعي-الاقتصادي الذي قد لا تكون نتائجه مستديمة أو سهلة التحقيق. فبرامج التدريب المهني و غيرها من المناهج المتبعة لتسهيل إعادة الدمج الاقتصادي تكافح من أجل النجاح في اقتصاديات الدول التي تنتشر فيها البطالة بين عامة السكان.

الهدف الأسمى لبرامج مساعدة ضحايا الألغام سيكون إعادة التأهيل الكاملة للناجين من الألغام و إعادة دمجهم في مجتمعهم الواسع. و لتأمين استدامة هذه العملية و للحيلولة دون عزل الناجين من الألغام يجب إعتبار برامج مساعدة الناجين من الألغام الأرضية كجزء من النظام الشامل للصحة العامة و الخدمات الاجتماعية. و في إطار هذه الأنظمة الأساسية لا بد من التأكد بأن الناجين من الألغام و غيرهم من المعاقين يستفيدون بشكل عادل من فرص الحياة – في العناية الصحية، الخدمات الاجتماعية، دخل دائم للمعيشة، التعليم و المشاركة في حياة المجتمع – و في أي قطاع آخر من المجتمع. ففي بعض الأحيان عملية تسوية الملعب تتطلب توفير خدمات أو أنظمة خاصة للأشخاص ذوي الإعاقات. هذين التوجهين – توفير الخدمات الخاصة حين يلزم و إدراج المعاقين في الخطط العامة حيث يمكن – تشكل "الدربين التوأمين" تجاه الإعاقة التي تبنتها مجموعة العمل للحملة العالمية لحظر الألغام لمساعدة الضحايا و أعضاءها. فتقديم الموارد اللازمة لدعم البرامج التي تستجيب لإحتياجات الناجين من الألغام الأرضية هو في الواقع مساعدة لبناء البنية التحتية التي ستفيد كل شخص يعاني من الإعاقة في الدول المتأثرة بالألغام.

[83] راوول شاندران، مدير البرنامج المتكامل لمعاقي أفغانستان، عرض خلال إفتتاحية إجتماع باحثي المرصد العالمي للألغام لآسيا و منطقة الهاديء، كابول، 27 مارس / آذار 2004.

امكانيات الدول المتأثرة بالألغام في تقديم المساعدة للناجين من الألغام الأرضية

الممثلون الرئيسيون العاملون في مجال مساعدة ضحايا الألغام الأرضية إتفقوا بشكل عام بأن المساعدة تتألف من المكونات التالية[84]:

- العناية التي تسبق المستشفى (الاسعافات الأولية و معالجة الجروح).
- العناية في المستشفى (العناية الطبية، العمليات، ضبط الآلام).
- إعادة التأهيل (العلاج الفيزيائي، الأطراف الصناعية، و المعدات المساعدة، الدعم النفسي).
- إعادة الدمج الاجتماعي و الاقتصادي (جمعيات المعاقين، تنمية المهارات و التدريب المهني، المشاريع المدرة للدخل، الرياضة).
- سياسات و ممارسات متعلقة بالإعاقة (تعليم و توعية المجتمع و قوانين الإعاقة و العجز).
- الأشراف على الرعاية الصحية و الاجتماعية و قدرات البحث (جمع البيانات، معالجتها، تحليلها، و تقديم التقارير عنها).

التحليل التفصيلي لجهود الدول المتأثرة بالألغام و قدراتها على الاستجابة لاحتياجات الناجين من الألغام و المعاقين بشكل عام، خارج مجال بحث الذي نفذ لهذا التقرير.[85] إلا أن المرصد العالمي للألغام استخلص أن منذ عام 1999 خلال جهود الدول الأطرف، الحملة الدولية لحظر الألغام، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المنظمات غير الحكومية في الميدان، إتفاقية حظر الألغام رفعت الوعي العام حول حقوق و إحتياجات الناجين من الألغام و مكنت الناجين من الألغام من المطالبة بأنفسهم في توفير الخدمات التي تتناسب و إحتياجاتهم. تم تنفيذ المزيد من هذه البرامج و قد تبين أن الناجين من الألغام المنتفعين من هذه الخدمات تحسنت مستويات معيشتهم. مع ذلك، لا بد من تحقيق المزيد من الجهود لضمان أن البرامج المتوفرة كافية، ملائمة و مستديمة و بأن المنافع غير مقتصرة على فئة صغيرة من المحظوظين.

إستناداً إلى تحليل كمي بحت للمعلومات التي توفرت لأجل *تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 2004*، تبين أن لدى معظم الدول تسهيلات وضعت للإستجابة لبعض إحتياجات الناجين من الألغام. و من التطورات الإيجابية على الأقل 22 دولة متأثرة بالألغام تتخذ أو قد إتخذت الخطوات اللازمة لتطوير خطة عمل للإستجابة لإحتياجات الناجين من الألغام أو بشكل أعم لتحسين الخدمات المقدمة للمعاقين، رغم عدم تمكن تنفيذ هذه الخطط بسبب نقص الموارد.

لقد حدد المرصد العالمي للألغام أنه في 53 دولة من أصل 66 دولة متأثرة بالألغام مع عدد جديد من الضحايا في 2003 و في كل المناطق السبع، جانب أو أكثر من جوانب مساعدة الناجين من الألغام لا تتلائم و إحتياجاتهم و غيرهم من المعاقين. و حتى عند توفر هذه الخدمات فهي على الأغلب بعيدة جداً عن المناطق الملغومة مما يجعلها في غير متناول معظم الناجين، أو مرتفعة الكلفة بحيث لا يستطيع الناجون من الحصول عليها، أو أن الاجراءات البيوروقراطية مبالغ فيها للحصول على فئة أو أخرى من الخدمات.

[84] للمزيد من المعلومات إنظر مجموعة عمل الحملة الدولية لحظر الألغام لمساعدة الضحايا، دليل العناية و إعادة تأهيل الناجين؛ أنظر أيضاً تقديم المساعدة للناجين من الألغام: مجموعة من الخطوط العامة، أفضل الممارسات و الأساليب، جمعت من قبل رؤساء اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا، إعادة الدمج الإجتماعي الإقتصادي و التوعية بمخاطر الألغام، مايو/ آيار 2001.

[85] المعلومات الأكثر تفصيلاً حول هذه المسألة جمعت من قبل منظمة المعاقين الدولية في *مساعدة ضحايا الألغام : تقرير العالم 2002* و الذي يعالج سلسة من المؤشرات من أجل تحديد قدرة الدول في توفير الإستجابة الملائمة لإحتياجات المعاقين، بما في ذلك الناجين من الألغام الأرضية.

بينما المجال الذي تم تعريفه كأهم المجالات من قبل الكثيرين من الناجين من الألغام – إعادة الدمج الإجتماعي الإقتصادي – ما زال ينقص العديد من الدول. من المعلومات التي جمعت من قبل المرصد العالمي للألغام منذ عام 1999 يمكن تقديم الملاحظات العامة التالية:

- معظم الخدمات متمركزة في المناطق الحضرية حين أن معظم الناجين من الألغام يعيشون في المناطق الريفية حيث التركيز الأكثر للألغام؛
- معظم الموارد مخصصة لإعادة التأهيل الطبي و الفيزيائي؛
- خدمات الدعم النفسي و إعادة الدمج الإجتماعي و الإقتصادي ما زالت محدودة؛
- المنظمات الدولية، المنظمات غير الحكومية و وكالات الأمم المتحدة تلعب الدور الأساسي في توفير الخدمات للناجين من الألغام؛
- المنظمات غير الحكومية المحلية غالباً ما تعاني من نقص الموارد لإستمرار البرامج بعد رحيل المنظمات الدولية؛
- النزاعات المستمرة و الحالة الأمنية المقلقة التي تليها في بعض الدول المتأثرة بالألغام تحد بشكل شديد من قدرة الحكومات و الوكالات الدولية من تقديم المساعدات للناجين من الألغام الأرضية؛
- الوضع الإقتصادي للعديد من الدول المتأثرة بالألغام ما يزال العائق الرئيسي أمام قدرة هذه الدول في تقديم المساعدة المناسبة للناجين من الألغام الأرضية؛
- إن إعداد البرامج التي تستجيب للإحتياجات المستديمة للناجين من الألغام و غيرهم من المعاقين يتعرقل بسبب ممارسات بعض المانحين الذين يمولون البرامج لفترة زمنية محدودة فقط. لا بد من الإلتزام في تقديم التمويل طويل الأمد لتأمين الإستدامة و لبناء القدرات المحلية اللازمة للإستمرار في البرامج؛

إن الاستعراض المقدم حول نشاطات مساعدة الناجين من الألغام للسنوات الخمس في *تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 2004* غير كامل، و من المرجح بأنه لم يتم ضم كل المعلومات عن الخدمات التي تقدمها بعض المنظمات غير الحكومية المحلية و الدولية و النشاطات التي تقدمها الهيئات الحكومية. لذا يرحب المرصد العالمي للألغام الوكالات و المنظمات الحكومية و غير الحكومية في تقديم مساهماتهم حول برامجهم لمساعدة الناجين من الألغام للإصدارات القادمة من هذا التقرير. لا بد من القول أنه من خلال البحث الذي نفذ حاول المرصد العالمي للألغام تقديم بعض المؤشرات لقياس التقدم المحرز أو التراجع القائم و المشاكل التي واجهت البرامج حين الاستجابة لمتطلبات الناجين من الألغام. فيما يلي نماذج من بعض النتائج و التطورات الرئيسية منذ عام 1999.

العناية الصحية الطارئة و المستمرة

في 2003 تم رصد 3.054 ضحية للألغام الأرضية / القذائف غير المنفجرة في سجلات المستشفيات، منهم 110 إصابة في أفريقيا، واحدة في الأمريكتين، 1.851 في آسيا / منطقة المحيط الهادىء، 341 في أوروبا / آسيا الوسطى و 751 في الشرق الأوسط / شمال أفريقيا.

- حسب الإفادات، في أفغانستان 65% من السكان ليس في متناولهم الخدمات الصحية.
- في أنغولا أقل من 30 % من السكان في متناولهم الخدمات الصحية و قليل من التسهيلات متاحة للناجين من الألغام و غيرهم من المعاقين.

- في بوروندي في فبراير / شباط 2002 قدمت الحكومة نظام "رد الرسوم" للعلاج الصحي و الذي كما ورد إستثنى حوالي 20% من السكان من الحصول على العناية الصحية.
- في الشيشان أكثر من نصف المستشفيات المتوفرة تعمل بدون ماء جار أو نظام تدفئة أو نظام لتصريف المياه.
- في جمهورية كونغو الديموقراطية في 2002 قدر أن 37% من السكان ليس في متناولهم أي نوع من العناية صحية.
- في أثيوبيا استناداً إلى استطلاع آثار الألغام 27% من الناجين من الألغام الذي تم رصدهم بين عامي 2001 و 2003 لا يتلقوا أي مساعدة صحية.
- في العراق بعض المرافق الصحية تفتقر إلى المياه الجارية و للتيار الكهربائي الدائم، المعدات لم تصان حسب ما يجب و هناك عجز في العاملين الصحيين المدربين و ذوي الخبرة.

 في لاوس عملية استطلاع الناجين للألغام / القذائف غير المنفجرة بين أن 70% يعانون من مشاكل صحية مستديمة.

- في روندا في بعض المناطق من البلاد يعيش فيها السكان على بعد أكثر من ساعة و نصف مشياً على الأقدام من أقرب مركز صحي.
- في السودان في قصلة 84% من ضحايا الألغام / القذائف غير المنفجرة قطعوا أكثر من 50 كيلومتراً حتى أقرب مركز صحي.

 في أوغندا عملية مراجعة التسهيلات الصحية في عام 2003 في شرق أوغندا بينت أن 53% من جرحى الحرب لم يتلقوا أي مساعدة أولية قبل دخولهم المستشفى.

إعادة التأهيل الفيزيائي

في 2003 رصد المرصد العالمي للألغام إجمالي 118.154 مريض يدخل في إطار خدمة إعادة التأهيل الفيزيائية، منهم على الأقل 19.006 ناج من الألغام الأرضية / القذائف غير المنفجرة؛ هذه تضم 27.458 مركز خدمات (1.365 للناجين من الألغام) في أفريقيا؛ 115 مركز خدمات (28 للناجين من الألغام) في الأمريكتين؛ 82.386 مركز خدمات (منها 14.748 للناجين من الألغام) في آسيا - منطقة الهاديء؛ 1.205 مركز خدمات (منها 423 للناجين من الألغام) في أوروبا و آسيا الوسطى؛ و 6.990 مركز خدمات (منها 2.442 للناجين من الألغام) في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا.

- في أفغانستان عام 2002 ورد أنه في60 مقاطعة من أصل 330 مقاطعة لديها تسهيلات لإعادة تأهيل و إعادة الدمج الإجتماعي الإقتصادي للمعاقين، و بأنه حتى في هذه المقاطعات يتم الاستجابة جزئياً لإحتياجات الناجين من الألغام.
- في أنغولا في 2001 وزارة الصحة نفذت برنامج وطني خمسي لإعادة تأهيل المعاقين.
- في كمبوديا عدد المراكز لإعادة التأهيل الفيزيائي إنخفض من 15 مركز في عام 1999 إلى 11 مركز في عام 2004؛ السبب الرئيسي في ذلك هو إنخفاض التمويل، إرتفاع الكلفة، مراقبة الجودة و الاستدامة.
- في تشاد إستناداً إلى استطلاع آثار الألغام من 217 ناج من الألغام الذي تم رصدهم بين 1998 و 2001 لم يتلق أي منهم أي مساعدة لإعادة التأهيل.
- في جمهورية كونغو الديموقراطية البرنامج الجديد لثلاث سنوات بدأ العمل به لتعزيز إمكانيات مراكز إعادة تأهيل للمعاقين جسدياً و لتحسين نوعية الخدمات المقدمة.

 في أرتريا استناداً إلى استطلاع آثار الألغام فقط 3% من الناجين من حوادث الألغام و الذين رصدوا بين عامي 2001 و 2003 يستفيدون من برامج إعادة التأهيل.

- في أثيوبيا بناءً على استطلاع آثار الألغام فقط سبعة بالمئة من الناجين من الألغام الذي تم رصدهم بين عامي 2001 و 2003 يستفيدون من برامج إعادة التأهيل.
- في العراق في نوفمبر / تشرين الثاني 2003 برنامج خدمات الأمم المتحدة لمساعدة الضحايا في شمال العراق سلم العمل لسلطة التحالف الإنتقالية.
- في كوسوفو في 2002 عينت وزارة الصحة موظفاً للطب الفيزيائي و إعادة التأهيل من أجل تعزيز قسم إعادة التأهيل.
- في روندا في أكتوبر / تشرين الأول 2002 تم وضع مشروع الخطة الوطنية لإعادة تأهيل المعاقين، إلا أن هذه الخطة لم تنفذ بسبب نقص الموارد.
- في الأرض الصومالية وجد استطلاع آثار الألغام أن من بين الـ 179 ناجٍ من الألغام الذي تم رصدهم بين عامي 2001 و 2003 فقط أربعة تلقى علاج الفيزيائي؛ 47 منهم مبتوري الأطراف.
- في فييتنام برنامج إعادة التأهيل ذي التوجه الإجتماعي و الممول من قبل الحكومة وسع نطاق عمله من 40 مقاطعة في 2001 إلى 46 من 61 مقاطعة في 2003.
- في اليمن وزارة العمل و الشؤون الإجتماعية أعادت تنظيم برنامج إعادة التأهيل ذي البنية الإجتماعية لتحقيق إستجابة أكبر لإحتياجات الناجين من الألغام.

الأطراف الصناعية / تقويم الأعضاء / الأجهزة المساعدة

خلال السنوات الخمس التي مضت إحرز القليل من التقدم في مجال إعادة التأهيل الفيزيائي، خاصة فيما يتعلق بإنتاج الأطراف الصناعية و غيرها من الأجهزة المساعدة أو خلال تدريب الفنيين و تحسين البنية التحتية لبعض مراكز الخدمات.

في 2003 المراكز المدعومة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأطراف الصناعية و الأعضاء البديلة أنتجت 20,837 طرفاً صناعياً (من بينها 10,549 للناجين من الألغام الأرضية)، 14,232 الأعضاء البديلة (من بينهم 94 للناجين من الألغام)، 38,560 زوج من العكازات و 2,147 كرسٍ متحرك. هذا و بين 1999 و نهاية عام 2003 مراكز اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأطراف الصناعية و الأعضاء البديلة أنتجت 92.873 طرفاً صناعياً (50.197 للناجين من الألغام)، 59.694 عضو بديل (162 للناجين من الألغام)، 164.645 عكاز و 6.756 كرس متحرك.

إستناداً إلى البيانات المحدودة التي جمعها المرصد العالمي للألغام لعام 2003، المنظمات غير الحكومية و غيرها من الوكالات العاملة في الدول المتأثرة بالألغام إنتجت أيضاً أو وزعت على الأقل 18,532 طرفاً صناعياً، 5047 عضو بديل، 14,046 عكاز، و 4715 كرسٍ متحرك أو دراجة ثلاثية العجلات و 6747 من الأجهزة المساعدة و غيرها من المكونات، كما أصلحت 4906 طرفاً صناعيا؛ على الأقل 7890 جهازاً من هذا المعدات كان من نصيب الناجين من الألغام.

إجمالاً رصد المرصد العالمي للألغام 129.769 أطراف صناعية، أعضاء بديلة، أجهزة مساعدة للمشي أو غيرها من الأجهزة المساعدة التي أنتجت، وزعت أو أصلحت عام 2003، منها على الاقل 18.533 للناجين من الألغام: 33.817 من الأطراف (أقدام) الصناعية (2.725 للناجين من الألغام) في أفريقيا؛ 877 (249 للناجين من الألغام) في الأمريكتين؛ 76.792 (11.329 للناجين من الألغام) في أسيا / منطقة الهاديء؛ 7903 (1569 للناجين من الألغام) في أوروبا / آسيا الوسطى؛ و 10.380 (2661 للناجين من الألغام) في الشرق الأوسط / شمال أفريقيا.

- في الشيشان في يناير / كانون الثاني 2003 بدأ مركز غروزني للأطراف الصناعية و الأعضاء البديلة خطوط الإنتاج.
- في الصين في ديسمبر / كانون الألو 2003 اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع جمعيات الصليب الأحمر الوطنية الصينية أسست مركز للأطراف الصناعية في كونمينغ.
- في جورجيا مركز تبليسي لتقويم العظام أفاد أن 458 من المبتورة أطرافهم كانوا في قائمة الإنتظار للحصول على الخدمات اللازمة كما كان مبين في نهاية ديسمبر/ كانون الأول 2002.
- في نيكاراغوا في نهاية 2003 كان 490 من المبتورة أطرافهم في قائمة الإنتظار للحصول على الأطراف الصناعية من مركز الأطراف الصناعية في مناغوا.
- في السودان في يونيو / حزيران 2003 تم إفتتاح ورشة عمل للأطراف الصناعية في قصالة.
- في أوغندا من بين 1138 المبتورة أطرافهم الذين رصدوا حتى مايو / أيار 2003 في شمال أوغندا 629 (54%) فقط تم تزويدهم بالأطراف الصناعية.
- في اليمن في 2003 تم فتح مركز جديد للأطراف الصناعية في المكلا في محافظة حضرموت.

الدعم النفسي

سجل المرصد العالمي للألغام 8620 شخص يتلقى دعماً نفسياً منهم 1939 من الناجين من الألغام: 4506 شخصاً (574 ناج للألغام / القذاشف غير المنفجرة) في أفريقيا؛ 536 (280 ناج) في الأمريكتين؛ 2046 (225 ناج) في آسيا-منطقة الهاديء؛ 1244 (839 ناج) في أوروبا و آسيا الوسطى؛ و 288 (21 ناج) في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا.

- شارك العديد من الناجين من الألغام في الألغام الأولومبية الموازية في أثينا في سبتمبر / أيلول 2004.
- في أذيربياجان في 2003 تأسست المؤسسة الأذيربايجانية لضحايا الألغام الأرضية؛ فقط 78 (20%) من 382 ناج للألغام الذين تم مقابلتهم خلال عملية الأستطلاع أفادوا تلقيهم دعم نفسي.
- في الشيشان في يوليو / تموز 2003 تم تنظيم أول لقاء لنادي الناجين من الألغام في غوديرميس.
- في كراوتيا في 2001 تأسست الجمعية الكرواتية لمساعدة الضحايا. في أبريل / نيسان 2004 بدأ عمل إعادة البناء لمركز جديد للدعم النفسي في روفينج.
- في لبنان في سبتمبر / أيلول 2003 تم تنظيم أول مخيم صيفي عربي للناجين من الألغام القادمين من الاردن، السودان و سوريا.
- في بيرو في 2003 أنشئت جمعية الضحايا و الناجين من الألغام الأرضية من قبل أفراد الشرطة الوطنية الذي أصيبوا خلال عمليات إزالة الألغام أو عمليات زرع الألغام.
- في كوريا الديموقراطية في سبتمبر / أيلول 2003 تم تأسيس جمعية ضحايا الألغام.
- في روسيا في أبريل / نيسان 2003 فريق سان بطرسبرغ إلكس شارك في أول كأس للعالم للمعاقين في مبارة هوكي في هلسنكي؛ سبع ناجين من الألغام كانوا في الفريق.
- في أوغندا في أغسطس / آب 2002 تأسست جمعية ليرا للناجين من الألغام الأرضية لدعم النساء الناجيات من الألغام و غيرهن من المعاقين.

التدريب المهني و الدمج الاقتصادي

رغم أن الكثير من الناجين من الألغام و الفاعلين في برامج مساعدة الناجين من الألغام يدركون أن الدمج الإقتصادي خلال توفير فرص العمل و مشاريع توليد الدخل تعد من الأولويات، إلا أن الأدلة تشير أن التقدم المحرز في هذا الإطار ضئيل جداً. فقد تم تنفيذ عدد من البرامج الصغيرة في العديد من الدول منذ عام 1999؛ و لكن عدد الناجين من الألغام المستفيدين من هذه البرامج صغير.

سجل المرصد العالمي للألغام 7858 شخصاً شارك في التدريب المهني و / أو الدمج الإجتماعي، منهم على الأقل 2304 ناج من الألغام: 846 شخصاً في أفريقيا (على الأقل 553 ناج من الألغام)؛ 452 في الأمريكتين (على الأقل 36 ناج)؛ 4450 في آسيا - منطقة الهاديء (على الأقل 1280 ناج)؛ 1875 في أوروبا و آسيا الوسطى (على الأقل 242 ناج)؛ و 235 في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا (على الأقل 192 من الناجين من الألغام).

- خلال استطلاع آثار الألغام في أذيربايجان، تشاد، أثيوبيا، الأرض الصومالية، تايلاند و اليمن، لم يتلق أي ناج جديد للألغام أي تأهيل مهني منذ إصابته.
- في أفغاسنتان أفادت واحدة من المنظمات غير حكومية على أن قائمة الإنتظار لديها محجوزة للسنوات الثلاث المقبلة ليتمكن المستفيدين من الإلتحاق ببرنامجها الخاص بإعادة الدمج الإجتماعي الإقتصادي.
- في ألبانيا في 2003 بدأ مشروع جديد لتوليد الدخل في المديريات المتأثرة بالألغام.
- في البوسنة و الهرسك عبر 85% من الناجين من الألغام عن قلقهم لنقص فرص العمل و إعادة الدمج الإقتصادي.
- في كمبوديا وضع الناجين من الألغام خطة تتألف من إثنتي عشرة نقطة عرفت متطلباتهم و متطلبات مجتمعاتهم. الأولويات تضم: سكن ملائم، غذاء كافٍ، توفر العمل أو أي مشروع يدر دخلاً، مدارس لأولادهم و فرص للكبار لتعلم مهارات جديدة.
- في سريلانكا في 2003 مشروع برنامج الأمم المتحدة للتنمية لمساعدة المعاقين بدأ في جفنة لتعزيز إعادة الدمج الإقتصادي للناجين من الألغام وغيرهم من المنعاقين.
- في فييتنام في 2003 كشف الاستطلاع أنه في قائمة أولويات أكثر من 75% من الناجين من الألغام كانت المساعدة في إعادة الدمج الإجتماعي - الإقتصادي.

بناء القدرات

عام 2003 تلقى على الأقل 811 طبيب، جراح، ممرض/ممرضة، عمال الأسعافات الأولية، فنيي الأعضاء الصناعية و تقويم الأطراف و خبراء إعادة التأهيل الفيزيائي تدريباً: منهم 228 من مقدمي المساعدة الطبية المحليين في أفريقيا، 12 في الأمريكتين، 336 في آسيا / منطقة الهاديء، 143 في أوروبا و آسيا الوسطى و 92 في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا. منذ عام 1999 على الأقل 7026 طبيب، جراح، ممرض/ممرضة، عاملي الأسعافات الأولية، فنيي الأعضاء الصناعية و تقويم الأطراف و خبراء إعادة التأهيل الفيزيائي تلقوا تدريباً: 4481 مقدمي المساعدة الطبية المحليين في أفريقيا، 28 في الأمريكتين، 1505 في أفريقيا / منطقة الهاديء، 520 في أوروبا / أسيا الوسطى و أكثر من 492 في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا.

- في أفغانستان في 2003 بدأ برنامج التدريب في مجال الأطراف الصناعية و تقويم الأعضاء و مدته ستة أشهر. في عام 2002 بدأ برنامج التدريب في إعادة التأهيل الفيزيائي في جلالاباد و مدته سنتين.

- في كمبوديا في 1999 المدرسة الكمبودية للأطراف الصناعية و تقويم الأعضاء أعتمدت من قبل الهيئة الدولية للأطراف الصناعية و تقويم الأعضاء (ISPO) و هي واحدة من مراكز "الفئة 2" الأربعة للتدريب في العالم.
- في أريتريا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لمساعدة الضحايا يعمل مع الحكومة من أجل بناء الكفاءات الوطنية لتقديم المساعدة المناسبة للناجين من الألغام.
- في أثيوبيا في مارس / آذار 2003 اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدأت في التعليم للحصول على أول إجازة أثيوبية في مجال الأطراف الصناعية و تقويم الأعضاء في مركز التدريب الجديد.
- في كوسوفو في 2002 أنشئت دورة تدريبية على ثلاث درجات للمختصين في مجال إعادة التأهيل الفيزيائي في جامعة بريستنا.
- في سلوفينيا منذ عام 1998 تم تدريب 290 خبير من ألبانيا، البوسنة والهرسك، جمهورية يوغسلافيا السابقة مقدونيا في مجال إعادة التأهيل.
- في زامبيا في 2003 اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدأت برنامج جديد لبناية القدرات في جامعة المستشفى في لوساكا.

السايسات و الممارسات المتعلقة بالمعاقين

برامج مساعدة الناجين من الألغام الأرضية، مثل كل أشكال برامج مساعدة الأشخاص الذين يعانون من الإعاقات، إنها أكثر من أن تكون مجرد مسألة مساعدة طبية و إعادة تأهيل؛ إنها أيضاً مسألة حقوق الإنسان. حتى يتم الإعتراف بذلك و الإستجابة لهذا الوضع سيستمر المعاقين من مواجهة عوائق كبيرة خاصة خلال دمجهم الإجتماعي و الإقتصادي.

- في أفغانستان في أكتوبر / تشرين الأول 2003 تم وضع "النظام الوطني الشامل للمعاقين".
- في الجزائر في 2002 تم تبني قانون جديد يهدف إلى حماية حقوق المعاقين.
- في بنغلاديش في 2001 تبنى البرلمان أو تشريع متكامل خاص باملعاقين.
- في البوسنة و الهرسك "ستراتيجية التنمية للبوسنة والهرسك: ورقة ستراتيجية التخفيف من حدة الفقر و الحماية الإجتماعية للمعاقين" تتضمن مقترح مشروع لحماية المعاقين بغض النظر عن أسباب الإعاقة.
- في كبوديا في 2000 أعد مشروع "قانون حقوق المعاقين"، لكن حتى سبتمبر / أيلول 2004 وزارة الشؤون الإقتصادية لم تودع التشريع إلى مجلس الوزراء للمصادقة.
- في كرواتيا في 2002 تبنى البرلمان الستراتيجية الوطنية الجديدة التي تهدف إلى التحسين من مستوى معيشة المعاقين، بغض النظر عن سبب إعاقتهم.
- في جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية في يونيو / حزيران 2003 المجلس الشعبي الأعلى لجمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية تبني قانوناً جديداً لحماية حقوق المعاقين.
- في جمهورية كونغو الديموقراطية في 2002 تم إنشاء صندوق إجتماعي لجرحى الحرب بما فيهم الناجين من الألغام على المستوى الرئاسي.
- في هوندوراس في مايو / آيار 2004 تمت الموافقة على سياسة وطنية جديدة معنية بالمعاقين.
- في الهند في 2002 أعلنت الحكومة بأنه سيتم تقديم تعويضام مالية لضحايا الإنفجارات المرتبطة بالمخلفات العسكرية.
- في كينيا في 31 ديسمبر / كانون الأول 2003 "قانون المعاقين للعام 2003" تلقى موافقة الرئيس.

- في لبنان في 2000 وافق البرلمان على القانون الجديد "مدخل و حقوق الناجين من الألغام"، لكن لم يتم تطبيقه بسبب نقص الموارد.
- في موزمبيق في يونيو / حزيران 1999 سن البرلمان قانون جديد خاص بالمعاقين لكن لم يتم تطبيق القانون بشكل كامل بسبب نقص الموارد.
- في ناميبيا في 2001 أنشيء مكتب إستشارة قضايا المعاقين تحت إشراف مكتب رئيس الوزراء لتقديم الإستشارة في القضايا المتعلقة بالمعاقين.
- في نيكاراغوا في 2003 تم الإعتراف بأن التشريع الحالي الخاص بالمعاقين أثره صغير على حياة الناجين من الألغام.
- في باكستان الحكومة تعمل على تعويض الناجين من الألغام و أسر من قتلوا من جراء النزاع على الحدود بين باكستان و الهند.
- في سريلانكا في أغسطس / آب 2003 وافق مجلس الوزراء على السياسة الوطنية للمعاقين.
- في سوريا في يوليو / تموز 2003 أصدر الرئيس مرسوم وطني جديد بحماية حقوق المعاقين.
- في أوغندا تم وضع السياسة الجديدة الخاصة بالمعاقين في عام 2000 و في فبراير / شباط و يونيو / حزيران 2004 شارك ممثل من مكتب إعادة التأهيل و الوقاية من الإعاقة في وزارة الصحة في إجتماع اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا و إعادة الدمج الإجتماعي الإقتصادي الذي أقيم في جنيف.
- في فييتنام في 2001 وزارة العمل، المقاتلين القدامى و الشؤون الإجتماعية أسست مجلس التنسيق الوطني للمعاقين.
- في اليمن في 1999 صدر قانون رقم 61 لرعاية و إعادة تأهيل المعاقين؛ و في يناير / كانون الأول 2002 المرسوم الرئاسي رقم 2 أسس صندوق الرعاية و إعادة التأهيل للمعاقين.

جمع البيانات

في التقارير الخاصة بالدول الملغومة الواردة في *تقرير المرصد العالمي للألغام لعام 2004* قدمت المعلومات حول حول التسهيلات التي أعتبرت بمثابة الجهات التي تقدم المساعدة للناجين من الألغام و غيرهم من المعاقين. منذ عام 2002 طلب من العديد من هيئات التسهيل تقديم تقارير عن عدد المستفيدين من المساعدة في السنة المنصرمة و من بينهم كم كان عدد الناجين من الألغام الأرضية. لم يتمكن المرصد العالمي للألغام من الحصول على المعلومات اللازمة علاوة على أن بعض التسهيلات لا تمسك أي سجلات عن أسباب الإصابات، لأن كل المعاقين يعاملون على قدم المساواة. بعض التسهيلات صرحت أنه ليس في مقدورها تسجيل أي نوع من البيانات. و مع ذلك، رغم أن البيانات غير كاملة إلا أنها تشير إلى الجوانب التي يجب توجيه المزيد من الإهتمام إليها لمساعدة الناجين من الألغام الأرضية. كما أنه معروف أن الأرقام التي عرضت في الأقسام السابقة لا تشكل العدد الإجمالي للأفراد الذين تلقوا المساعدات، لأن شخص واحد يمكن أن يكون قد تلقى المساعدة من أكثر من مركز خدمة.

- في أفغانستان المعلومات التي جمعت حول 75.688 معاق بينت 13.624 ناج من الألغام.
- في كمبوديا نفذ تقييم خارجي لنظام معلومات ضحايا الألغام و القذائف غير المنفجرة CMVIS بين أن النظام "فريد في العالم من حيث نطاق التغطية و التفاصيل المقدمة فيه"، و التي تضم بعض التفاصيل المعنية بنوع الإصابات التي يتحملها الناجين.

- في الشيشان في 2001 يونيسف و الشركاء المحليين بدأوا في جمع البيانات عن المدنيين المصابين بالألغام / القذائف غير المنفجرة.
- في كلومبيا في 2001 برنامج منظمة الدول الأمريكية (الإستجابة المتكاملة ضد الألغام المضادة للأفراد) دعمت تطبيق برنامج مراقبة الألغام المضادة للأفراد لتسجيل و رصد المعلومات التي ترد عن الضحايا و الناجين من الألغام و القذائف غير المنقجرة.
- في جمهورية كونغو الديموقراطية في 2002 بدأ مركز كونغو لقضايا الألغام المدعوم من قبل الأمم المتحدة في جمع البيانات حول ضحايا الألغام / القذائف غير المنفجرة لإدراجها في نظام إدارة المعلومات لقضايا الألغام.
- في نيكاراغوا في أكتوبر / تشرين الأول 2001 برنامج منظمة الدول الأمريكية PADCA أصدر أو تقرير من قاعدة بياناته حول إصابات الألغام / القذائف غير المنفجرة التي تم التبليغ عنها من البلاد منذ عام 1980.
- في روندا المكتب الوطني لإزالة الألغام جمع بيانات إصابات الألغام باستخدام نظام إدار معلومات قضايا الألغام منذ يونيو / حزيران 2001.
- في سريلانكا منذ عام 2003 نظام إدارة معلومات قضايا الألغام لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أصبح مصدر موثوق للمعومات حول إصابات الألغام و القذائف غير المنفجرة.
- في السودان في مايو/ آيار 2003 آليات مكتب تنسيق قضايا الألغام في جنوب السودان لجمع البيانات حول إصابات الألغام بدأت في العمل.
- في طاجكستان في 2003 خلية قضايا الألغام بدأت في جمع البيانات حول إصابات الألغام.

التنسيق و التخطيط

بناء على نتائج االمجموعة الإستشارية لقضايا الألغام التابعة للأمم المتحدة و التي نفذت بناء على طلب اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا و إعادة الدمج الإجتماعي و الإقتصادي، أعتبرت عملية التنسيق و التخطيط من قبل الدول المتأثرة بالألغام من أهم العمليات اللازمة لضمان تقديم المساعدة المناسبة للناجين من الألغام.

- في ألبانيا في 2003 تم تطبيق ستراتيجية متكاملة لمساعدة الضحايا.
- في أنغولا منذ سبتمبر / أيلول 2001 نسقت و أشرفت اللجنة الفرعية لدعم و إعادة الدمج الإجتماعي التابعة للجنة الوطنية و القطاعية لإزالة الألغام و المساعدة الإنسانية على نشاطات مقدمي المساعدة للضحايا.
- في أذيربايجان في 2003 الوكالة الإذيربايجانية الوطنية لقضايا الألغام عينت موظفاً مختصاً ببرامج مساعدة الضحايا للتنسيق بين برامج مجموعة عمل مساعدة ضحايا الألغام و من أجل إعداد برنامج مستديم لمساعدة الضحايا.
- في البوسنة و الهرسك في 2003 مركز قضايا الألغام أعلن عن نيته في تأسيس مجموعة العمل للتنسيق في برامج مساعدة ضحايا الألغام لإعداد خطة العمل. في يونيو / حزران 2004 صدرت النسخة الأخيرة لستراتيجية مساعدة ضحايا الألغام الأرضية.
- في كمبوديا السلطة الكمبودية لقضايا الألغام المسؤولة عن التنسيق و الأشراف على برامج مساعدة قضايا الألغام وكلت مهامها لوزارة الشؤون الإجتماعية، العمل، التدرب المهني و إعادة تأهيل الشبيبة و مجلس قضايا المعاقين. في مارس / آذار 2004 السلطة الكمبودية لقضايا الألغام عرضت مسوّدة الخطة الستراتيجية للأعوام 2004 – 2009.

- في تشاد في 2003 تم إنشاء دائرة جديدة معنية ببرامج مساعدة الضحايا في اللجنة الوطنية العليا لإزالة الألغام، بهدف تحسين برامج مساعدة ضحايا الألغام.
- في كلومبيا في 2001 دشنت الحكومة برنامجاً للوقاية من حوادث الألغام و مساعدة الضحايا.
- في أريتريا في أبريل / نيسان 2003 وزارة العمل و الرفاه الإنساني وافقت على الخطة الستراتيجية لمساعدة الضحايا للأعوام 2002 – 2006.
- في غينيا بيساو في أغسطس / آب 2002 المركز الوطني لقضايا الألغام نظم أول لقاء له من أجل إعداد خطة وطنية للعمل لدعم الناجين من الألغام.
- في لاوس في 2003 الخطة الوطنية الستراتيجية الجديدة ضمت برامج لمساعدة الضحايا و سيتم توفير موارد من صندوق الإئتمان التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتنفيذ كل من التأهيل الفيزيائي و إعادة الدمج الإجتماعي الإقتصادي.
- في لبنان في 2001 المكتب الوطني لإزالة الألغام أنشأ اللجنة الوطنية لمساعدة الضحايا.
- في موزمبيق الخطة الخمسية للمعهد الوطني لإزالة الألغام (2002-2006) أكدت دورها التنسيقي في برامج مساعدة الناجين من الألغام.
- في نياكاراغوا برامج مساعد الضحايا تقع ضمن ولاية اللجنة الوطنية لإزالة الألغام و التي تتباحث مع المجلس الوطني لإعادة التأهيل من أجل الحصول على آليات فعّالة لتحسين إعادة الدمج الإجتماعي للناجين من الألغام.
- في سلوفينيا في 2003 صندوق الإئتمان الدولي لإزالة الألغام و مساعدة ضحايا الألغام سهلت دراسة إقليمية حول برامج مساعدة الألغام في جنوب شرق أوروبا من أجل تحديد الثغرات و تشجيع التعاون الإقليمي.
- في السودان في 2003 المكتب الوطني لقضايا الألغام وظف مسؤول عن برامج مساعدة ضحايا الألغام للمساعدة في مجال بناء القدرات و في تطوير خطة عمل مساعدة الضحايا.
- في تايلاند في 2004 قسم العلاقات الخارجية التابعة للحكومة الملكية التايلاندية أنشأ "مجموعة عمل العلاقات الخارجية الستراتيجية للمعاقين" لإنشاء الخطة الستراتيجية للمعاقين.
- في اليمن في 2001 تم تأسيس دائرة مساعدة الضحايا للبرنامج الوطني لقضايا الألغام.
- في زمبابوي في 2002 تم تأسيس مكتب مساعدة ضحايا الألغام، إعادة التأهيل، إعادة الدمج و إعادة التسكين كجزء من مركز قضايا الألغام لزمبابوي.

التحديات التي تواجه تقديم المساعدة الكافية، الملائمة و المستديمة

في مايو / آيار 2004 أقامت منظمة المعاقين الدولية ورشة عمل تجع خبراء إعادة التأهيل العاملين في برامج مساعدة الناجين من الألغام و غيرهم من المعاقين في الدول المتأثرة بالألغام[86]. الهدف من ورشة العمل هذه تقييم التقدم المحرز في مجال تطبيق إتفاقية حظر الألغام فيما يتعلق بمسألة مساعدة الضحايا. فيما يلي بعض من النتائج الرئيسية:

- أحرز القليل من التقدم المستديم في مجال العناية الصحية و الجراحية.
- إعداد برامج إعادة التأهيل الفيزيائي يأخذ الكثير من الوقت.

[86] للحصول على التقرير الكامل أنظر منظمة المعاقين الدولية "ورشة عمل العبرات المكتسبة: مراجعة برامج المساعدة لجرحى الحرب وغيرهم من سكان الدول المتأثرة بالألغام"، باريس 25-28 مايو / آيار 2004 متوفر علىالموقع www.handicap-international.org.

- إن إعادة التأهيل تكون أكثر فاعلية حين يكون البرنامج شاملاً، كلياً و متعدد الجوانب.
- كما تبين مؤخراً أن فئة صغيرة فقط من برامج إعادة التأهيل مستديمة.
- كل المعنيين ببرامج إعادة التأهيل يجب أن يعملوا على تنسيق الموارد، التخطيط و التدريب.
- التعاون و التنسيق ضروريين لديمومة البرامج.
- الدعم النفسي الإجتماعي يلعب دوراً حاسماً في نجاح إعادة التأهيل.
- بناء قدرات الكوادر المحلية ضرورية لديمومة البرامج.
- رغم إعتبار الدمج الإقتصادي من أهم الأولويات من قبل الناجين من الألغام، قلما تتم الإستجابة لذا المطلب.

الأبحاث التي نفذها المرصد العالمي للألغام، بالإضافة إلى نتائج ورشة عمل منظمة المعاقين الدولية أشارت إلى أنه في الوقت التي تم إحراز بعض التقدم منذ عام 1999 إلا أنه لا بد من تنفيذ المزيد من العمل. فمعظم الدول المتأثرة بالألغام تعاني (و إن كان بدرجات مختلفة) من مشاكل متشابهة، كما أن هناك بعض التحديات الرئيسية التي لا بد من حلها لضمان أن العدد المتزايد من الناجين من الألغام يحصلون على مساعدة كافية و ملائمة. و هي تضم:

- تسهيل الحصول على خدمات العناية الصحية و إعادة التأهيل الملائمين.
- معالجة القدرة المالية للأشخاص في الحصول على الخدمات؛
- تحيسن و تجديد التسهيلات لإعادة التأهيل و الدعم النفسي-الإجتماعي.
- إشاء فرص للعمل و لتوليد الدخل.
- بناء قدرات و التدريب المستمر للعاملين في العناية الصحية، بما فيهم الأطباء، الجراحين، الممرضين، المختصين في العلاج الفيزيائي و فنيي تقويم الأطراف.
- بناء قدرات الكادر ضمن الوزارات الحكومية المختصة، و في الجمعيات الوطنية العاملة مع المعاقين.
- رفع الوعي العام بحقوق المعاقين.
- إنشاء نظام قانوني و إجتماعي فعّال لحماية حقوق كل المعاقين بما فيهم الناجين من الألغام.
- دعم المنظمات غير الحكومية و الوكالات المحلية لتأمين مساهمة المعاقين في القضاية التي تعنيهم بشكل كبير و لتشجيع البرامج الملائمة و المستديمة.
- التعاون والتنسيق بين كل العاملين في هذا المجال، بما فيهم الوكالات المحلية، الوطنية و الدولية في مجال تخصيص الموارد، التخطيط و التدريب.
- الحصول على تمويل كافٍ لضمان ديمومة البرامج،
- تنسيق دعم الممولين؛
- إشراك الوزارت الحكومية المعنية في الدول المتأثرة بالألغام في التخطيط و تطبيق البرامج[87].

[87] أنظر أيضاً منظمة المعاقين الدولية "مساعدة ضحايا الألغام الأرضية في جنوب شرق أوروبا"، بروكسل، سبتمبر / أيلول 2003، المتفر على موقع www.handicapinternational.be/downloads/ITFVAStudyfinalreport.pdf يمكن دخوله إعتباراً من 14 أكتوبر / تشرين الأول 2004.

التطورات الدولية

إن قمة نيروبي (لعالمٍ خالٍ من الألغام) التي عقدت في نوفمبر / تشرين الثاني – ديسمبر / كانون الأول 2004 تمثل خطوة مهمة في الجهود الدولية لرفع الوعي العام عن حقوق و إحتياجات الناجين من الألغام و غيرهم من المعاقين، و تشجيع الدول في ملائمة الموارد التي تقدمها مع إحتياجات المجتمعات المتأثرة بالألغام من أجل تعزيز إعادة التأهيل الفيزيائي و إعادة الدمج الإجتماعي الإقتصادي للناجين من الألغام. إتفاقية حظر الألغام هي أول معاهدة متعدد الأطراف لنزع السلاح. إجتماع الدول الأطراف في نيروبي سيرمي الضوء على عدد من التحديات الرئيسية (التي تعني ضحايا الألغام) و التي يجب الإستجابة لها أو حلها خلال فترة 2005 – 2009 للوفاء بالوعد الذي أعطي للناجين من الألغام بشأن تطبيق الإتفاقية.

مقترح خطة عمل نيروبي للفترة 2005 – 2009 بين أن هناك 22 دولة طرف فيها المئات أو الآلاف من الناجين من الألغام، و التي على ما يبدو تواجه تحديات بليغة للقيام بمسؤوليتها حين تقديم الدعم اللازم للناجين من الألغام: أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، البوسنة والهرسك، بوروندي، كمبوديا، تشاد، كلومبيا، كرواتيا، جمهورية كونغو الديموقراطية، آل سلفادور، أرتريا، غينيا بيساو، موزمبيق، نيكاراغوا، السنغال، صربيا و الجبل الأسود، السودان، طاجكستان، تايلاند، أوغندا و اليمن. تقديم المساعدة حيثما لزم لهذه الدول الأطراف الـ 22 ستصبح من مركز إهتمام كل الدول الأطراف خلال السنوات الخمس المقبلة. فقد أقر مقترح خطة العمل بأن كل الدول تتحمل مسؤولية مساعدة الناجين من الألغام. و كما هو مبين أعلاه رصد المرصد العالمي للألغام 53 دولة منها الدول غير الأطراف و التي يعيش فيها الآلاف من الناجين من الألغام، و الذين كما يظهر في حاجة إلى المزيد من المساعدة للوفاء بإحتياجاتهم من بين عامة الشعب.

اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا و إعادة الدمج الإجتماعي الإقتصادي (SC-VA) كانت و ستظل الآلية المتكاملة التي تساهم في ترقي التفاهم و تعريف الأولويات الخاصة بمساعدة الناجين من الألغام بين الدول الأطراف. دار إجتماع اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا و إعادة الدمج الإجتماعي الإقتصادي في جو وصف "سيادة روح التعاون العملية فيه، عنى المحتوى، و الزمالة بين الخبراء". الناجون من الألغام، الحملة الدولية لحظر الألغام، اللجنة الدولية لحظر الألغام و عدد من المنظمات غير الخكومية عملت عن كثب مع الدول الأطراف للدفع إلى الأمام بعمل الجنة الدائمة لمساعدة الضحايا و إعادة الدمج المهم.

أشتركت أستراليا و كرواتيا في ترؤس اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا وإعادة الدمج الإقتصادي-الإجتماعي في سبتمبر / أيلول 2003. مقررو اللجنة (الذان سيترأسا اللجنة في ديسمبر / كانون الأول 2004) هم نيكاراغوا و النرويج. أقيم إجتماعي المجالس بين الدورية للجنة الدائمة لمساعدة الضحايا في فبراير / شباط و يونيو / حزيران 2004[88]. الدول الأطراف الأخرى التي أشتركت في ترؤس اللجنة منذ 1999 هم المكسيك و سويسرا (2000/1999)، اليابان و نيكاراغوا (2001/2000)، كندا و هوندوراس (2002/2001) و كمبوديا و فرنسا (2003/2002).

واحدة من المهام التي قامت بها اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا هو توضيح مصطلح "ضحية الألغام" و "مساعدة الضحايا" و تعريف العناصر الأساسية لمساعدة الضحايا و التي كانت جوهرية في النقاشات المعنية بتنفيذ إتفاقية حظر الألغام. من خلال عمل اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا تمكنت الدول من الإدراك أن إعانة الناجين من الألغام يجب ألا يؤدي إلى إستثناء المصابين أو المعاقين لإسباب أخرى و بأنه يجب النظر إلى قضية المعاقين في ظل الإطار الواسع للتنمية. الدول يجب أن تدرك أيضاً بأن برامج مساعدة ضحايا الألغام هي أكثر من مجرد مسألة طبية أو إعادة تأهيل – إنها أيضاً مسألة حقوق الإنسان.

[88] للمزيد من المعلومات حول اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا و إعادة الدمج الإقتصادي الإجتماعي بما فيها النصوص التي عرضت متوفرة على الموقع www.gichd.ch.

بعد وضع قواعد الأساس من قبل الرؤساء السابقين، استضافت كندا "ورشة عمل اللجنة الدائمة للتخطيط" في أوتاوا في أكتوبر / تشرين الأول 2001 لتشجيع الحوار حول إعداد إطار عمل للنشاطات المستقبلية للجنة الدائمة لمساعدة الضحايا و لتحديد القضايا الرئيسية من أجل حلها. نتيجة لهذه الورشة وجهت دعوة في 2002 لخدمة الأمم المتحدة لقضايا الألغام لتساعد على تعيين أولويات برامج مساعدة الضحايا في إطار عمل اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا من أجل وضعها في جدول المحادثات المستقبلية. بذلك حددت خمس مجالات رئيسية للنقاش: العناية الطبية الطارئة و المستمرة، إعادة التأهيل الفيزيائي / تقويم الأطراف؛ الدعم النفسي والإجتماعي؛ الدمج الإقتصادي؛ القوانين، السياسة العامة و التخطيط الوطني.

في 2004 استمرت اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا في تحديد نوع الوسائل العملية اللازمة لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ إلتزاماتها إستناداً لإتفاقية حظر الألغام بشأن الناجين من الألغام، و ذلك من خلال توجيه المزيد من الإهتمام إلى إقتراحات خطط عمل الدول المتأثرة بالألغام، و التي تستند بشكل رئيسي على الأولويات التي حددتها المرحلة الإستشارية التي بحثت في برامج العناية و إعادة تأهيل الناجين من الألغام. في 2003 و 2004 إجمالي 32 دولة طرف متأثرة بالألغام عرضت للجنة الدائمة خططها، التقدم المحرز و أولويات مساعدة الناجين من الألغام و المشاكل التي تواجهها للوفاء بالإحتياجات. في 2004 عرضت خطط: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، روسيا البيضاء، البوسنة والهرسك، بوروندي، كمبوديا، كلومبيا، كرواتيا، آل سلفادور، أرتريا، غينيا الأستوائية، الأردن، موزمبيق، ناميبيا، نيكاراغوا، بيرو، رواندا، السنغال، صربيا و الجبل الأسود، السودان، تايلاند، أوغندا، اليمن و زمبابوي. في 2003 عرضت خطط تشاد، جمهورية كونغو الديموقراطية، جيبوتي، طاجكستان، تركيا و زامبيا.

11 دولة طرف قدمت تقارير بسياساتها و مبادراتها لدعم الدول الأطراف المتأثرة بالألغام من خلال تقديم التمويل أو غيرها من المساعدة لضحايا الألغام في 2004: كندا، الدانمارك، ألمانيا، البحر المقدس، اليابان، المكسيك، هولندا، نيوزيلاند، النرويج، جنوب أفريقيا و السويد. في 2003 دول أخرى استعرضت تقاريرها مثل أستراليا، فرنسا، هنغاريا، لوكسمبورغ و المملكة المتحدة.

في فبراير / شباط 2004 اللجنة الدائمة أستقبلت 14 ناجٍ من الألغام من أوروبا و القوقاز للمشاركة في بادرة *إعلاء الأصوات*. في إجتماع يونيو / حزيران شارك ثمانية أشخاص في برنامج إعلاء الأصوات من الشرق الأوسط، و أصبحت ممارسة نمطية بمداخلات مستهدفة و مهمة. منذ عام 2000 شارك 62 ناج من الألغام من 37 دولة / منطقة في بادرة *إعلاء الأصوات* :ابخازيا (مشارك واحد)، أفغانستان (مشاركين)، ألبانيا (مشاركين)، أنغولا (مشاركين)، أذيربايجان (مشارك واحد)، روسيا البيضاء (مشارك واحد)، البوسنة والهرسك (مشاركين)، كمبوديا (مشاركين)، تشاد (مشاركين)، الشيشان (مشارك واحد)، تشيلي (مشارك واحد)، كلومبيا (مشاركين)، كرواتيا (مشاركين)، الأكوادور (مشارك واحد)، آل سلفادور (مشارك واحد)، أرتريا (مشاركين)، أثيوبيا (مشارك واحد)، جورجيا (مشاركين)، الهند (مشاركين)، الأردن (مشاركين)، لاوس (مشاركين)، لبنان (مشاركين)، موزمبيق (مشاركين)، النيبال (مشاركين)، نيكاراغوا (ثلاثة مشاركين)، باكستان (مشاركين)، روسيا (مشارك واحد)، رواندا (مشارك واحد)، السنغال (مشارك واحد)، جنوب أفريقيا (مشارك واحد)، سريلانكا (مشاركين)، السودان (مشارك واحد)، سوريا (مشاركين)، تايلاند (أربعة مشاركين)، أوغندا (مشارك واحد)، أوكرانيا (مشارك واحد)، اليمن (مشاركين).

مجموعة عمل مساعدة الضحايا التابعة للحملة العالمية لحظر الألغام استمرت في المشاركة الفعالة خلال إجتماعات للجنة الدائمة لمساعدة الضحايا. الرؤساء المشتركون (شكبة الناجين من الألغام الأرضية و المنظمة الأوغندية للناجين من الألغام الأرضية مارغريت آراش أوريش) و المنسق الموضوعي للمرصد العالمي للألغام لمساعدة ضحايا الألغام عملوا معاً لإعداد العروض التي هدفت إلى إعلام المشاركين حول جوانب التقدم و المشاكل التي واجهت تطبيق المادة 6 فقرة 3.

في سبتمبر / أيلول 2003 و يونيو / حزيران 2004 إلتقى ممثلو مجموعة عمل مساعدة الضحايا مع العديد من المنظمات غير الحكومية المختصة في الأطراف الصناعية و تقويم الأعضاء لمتابعة إعداد ستراتيجية مشتركة و خطط خاصة لتعزيز التنسيق، التعاون و التخطيط المستديم في الدول المتأثرة بالألغام.

الصيغة الطوعية J للمادة 7 لتقارير الشفافية المعدة من قبل اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا إزداد استعمالها بشكل ملحوظ منذ تبنيها خلال المؤتمر الثاني للدول الأطراف في سبتمبر / أيلول 2000[89]. حتى 31 أغسطس / آب 2004 إجمالي 34 دولة طرف أودعت الصيغة J مع تقريرها للمادة 7 لعام 2003 للتقرير عن نشاطات مساعدة الضحايا أو تمويل قضايا الألغام بشكل أعم: 18 دولة طرف متأثرة بالألغام (ألبانيا، أنغولا، روسيا البيضاء، البوسنة والهرسك، كمبوديا، كلومبيا، كوراتيا، قبرص، جمهورية كونغو الديموقراطية، الأكوادور، غواتيمالا، غينيا بيساو، ملاوي، موزمبيق، بيرو، طاجكستان، تايلاند، و زمبابوي) و 16 دولة طرف غير متأثرة بالألغام (استراليا، ألنمسا، بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، المكسيك، هولندا، نيوزلندا، النرويج، البرتغال، جنوب أفريقيا، أسبانيا و السويد)[90]. بالإضافة إليها هناك ثلاث دول أطراف متأثرة بالألغام (بنغلادش، السنغال و اليمن) التي قدمت معلومات حول برامج مساعدة المصابين و الضحايا في الصيغة I من تقريرها للمادة 7.

في ديسمبر / كانون الأول 2001 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إنشاء لجنة مؤقتة للنظر في الإقتراحات المقدمة لتبني إفاقية لـ "تعزيز و حماية حقوق و كرامة المعاقين"[91]. إجتمعت اللجنة المؤقتة لأول مرة في 29 يوليو / تموز و حتى 9 أغسطس / آب 2002 و المرة الثانية من 16-27 يونيو / حزيران 2003 حيث وافقت على تأسيس مجموعة العمل لإعداد و عرض مقترح نص "إتفاقية المعنية بحقوق المعاقين". مجموعة العمل تتألف من 27 ممثل حكومي و 12 ممثل عن المنظمات غير حكومية و على وجه الخصوص منظمات المعاقين أو التي تعمل مع المعاقين. إجتمعت مجموعة العمل خلال عشرة أيام من 5-16 يناير / كانون الثاني 2004 من أجل إعداد مقترح النص و الذي نوقش خلال الدورة الثالثة للجنة المؤقتة من 24 مايو / آيار إلى 4 يونيو / حزريان 2004. الدورة الرابعة عقدت من 23 أغسطس / آب إلى 3 سبتمبر / أيلول 2004[92].

بالإضافة إلى الحكومات شارك في إجتماعات اللجنة المؤقتة ممثلين عن المنظمات غير الحكومية، المعاهد الأكاديمية، الخبراء في مجال القانون، خبراء في الإعاقات و المعاقين، بما فيهم ممثلي الناجين من الألغام. عند النظر إلى الأعمال التحضيرية لمعاهدة حظر الألغام، لوحظ أن المشاركة الفعالة للمجتمعات المدنية و للمعاقين أنفسهم ساهم بشكل كبير في تحقيق التقدم المحرز إلى الآن.

---

[89] أربع عشرة دولة أودعت الصيغة J ملحقاً بالمادة 7 عام 2001: استراليا، ألنمسا، بلجيكا، كندا، هوندوراس، اليابان، موزمبيق، هولندا، نيكاراغوا، بيرو، الفلبين، السويد، تايلاند و زمبابوي.

[90] بالإضافة إلى الدول الأطراف (بنين، تشاد، تشيلي، مالطا، رومانيا، روندا، سلوفاكيا، تنزانيا و أوروغواي) أودعت صيغة J للإفادة عن أمور أخرى. بولندا، رغم أنها دولة غير طرف أيضاً أودعت تقريرها للمادة 7 مع الصيغة J للتقرير عن دعمها لبرامج قضايا الألغام.

[91] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 56 / 168.

[92] للمزيد من المعلومات أنظر www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ أنظر أيضاً www.rightsforall.com.

تمويل قضايا الألغام

مانحي قضايا الألغام

ما زالت عملية إقتفاء آثار تمويل قضايا الألغام صعبة رغم زيادة الشفافية و تحسن آليات التقرير. فهناك تباين كبير لما يبلغ عنه الممولين و عن المجال الذي قدم فيه التمويل و لأي فترة زمنية. مع هذا من خلال بحث المرصد العالمي للألغام يمكن إعطاء صورة عامة عن الوضع العام للتمويل.

فقد بين المرصد العالمي للألغام بأنه تم إنفاق حوالي 2.07 بليون دولار أمريكي لقضايا الألغام من العام 1992 - 2003. إجمالي السنوات الـ12، 65% (1.35 بليون دولار أمريكي) منحت خلال السنوات الخمس الماضية (1999- 2003)، منذ دخول إتفاقية حظر الألغام حيز النفاذ، و 74% (1.54 بليون دولار) منحت خلال السنوات الست الأخيرة أي منذ التوقيع على الإتفاقية.

لعام 2003 بين المرصد العالمي للألغام أن 339 مليون دولار لتمويل قضايا الألغام قدمت من أكثر من 24 مانح[93]. أكثر بـ25 مليون دولار أو 8% من تمويل عام 2002، وبزيادة قدرها 102 مليون دولار أو 43% عن العام 2001. لا بد من الإشارة إلى أن المبالغ مبينة بالدولار الأمريكي لذا فالإرتفاع الإجمالي لتمويل قضايا الألغام خلال السنتين المنصرمتين يعود جزء منه إلى التغيير الإيجابي الذي طرأ في سعر صرف العملة بالنسبة للعديد من المانحين[94].

رغم ذلك فإن قضايا الألغام ستحتاج إلى المزيد من الإرتفاع في المستقبل و ذلك للاستجابة لمشكلة قضايا الألغام و لتمكين الدول الأطراف في الإتفاقية من الوفاء بموعد العشر السنوات اللازمة لإزالة الألغام.

كالعادة لم يدرج المرصد العالمي للألغام في هذه الإجماليات تمويل برامج الأبحاث و تطوير تقنيات و معدات إزالة الألغام، بدلاً من ذلك تم وضع قائمة خاصة بنفقات الأبحاث و التطوير عندما تكون معلومة. و في الوقت الذي يخصص فيه المانحين جزء من تمويلهم للأبحاث و التطوير في قضايا الألغام، فقط عدد صغير من الممولين (بلجيكا، كندا، اليابان، السويد، المملكة المتحدة و الولايات المتحدة) بينت و بدقة نفقات الأبحاث و التطوير لعام 2003 و التي شكلت حوالي 25.3 مليون دولار أمريكي. بين 1992 - 2003 شكل إجمالي نفقات الأبحاث و التطوير لقضايا الألغام على الأقل 145 مليون دولار أمريكي، منها على الأقل 19.7 مليون دولار عام 2002. هذا و قد رصد المرصد العالمي للألغام على الأقل 240 مليون دولار أمريكي خصصت للبحث و التطوير في قضايا الألغام منذ عام 1992.

إضافة إلى تمويل برامج البحث و التطوير سنجد أن هذه الأرقام لا تعكس التمويل الفعلي لقضايا الألغام لأسباب عديدة. فقد تم إدراج التمويل المخصص لبرامج مساعدة الضحايا حيث أمكن، إلا أن عدد من الممولين الرئيسين يعتبر أنه لا يمكن فصل تمويل برامج مساعدة ضحايا الألغام عن تمويل البرامج الأخرى غير المتعلقة بالألغام. و أيضاً في بعض الحالات، لا يقدم الممولون تقارير حول قيمة مساهماتهم العينية (عكس المالية).

---

[93] في بعض الحالات لم يقدم المانحون أية تقارير للعام 2003. هذا و بين الدول التي قدمت معلومات عن سنواتها المالية المختلفة: الولايات المتحدة (أكتوبر / تشرين الأول 2002 – سبتمبر / أيلول 2003)، اليابان (مارس / أذار2003 – فبراير / شباط 2004)، كندا (أبريل / نيسان 2003 – مارس / آذار2004)، المملكة المتحدة (أبريل / نيسان 2003 – أبريل / نيسان 2004) و أستراليا (يوليو / تموز 2003 – يونيو / حزيران 2004).

[94] على سبيل المثال بالنسبة لليورو استخدم المرصد العالمي للألغام معدل سعر الصرف: في 2003 (اليورو الواحد = 1.13 دولار أمريكي)؛ عام 2002 (اليورو=0.95 دولار أمريكي)؛ 2001 (اليورو=0.90 دولار أمريكي). الخزنة الفيديريالية الأمريكية "قائمة شعر الصرف (السنوية)"، الثاني من شهر يانير / كانون الثاني 2004.

هذا الأجمالي أيضاً لا يعكس تمويل قضايا الألغام المقدم من المنظمات غير الحكومية و القطاع الخاص. و قد تمكن المرصد العالمي للألغام من جمع معلومات مفصلة حول تمويل المنظمات غير الحكومية فقط في عدد محدود من الدول. في عام 2003 توفرت المعلومات في ست دول (ألنمسا، كندا، ألمانيا، هولندا، سويسرا و الولايات المتحدة الأمريكية)، حيث تبين أن المنظمات غير الحكومية و التمويل الخاص قدما حوالي 9.5 مليون دولار أمريكي لقضايا الألغام. فبناء على تصريح الإدارة الأمريكية خلال السنوات الخمس الماضية منح المواطنون الأمريكيون أكثر من 14 مليون دولار لبرامج قضايا الألغام في العالم، معظمه من خلال برنامج الشراكة بين القطاعين العام-الخاص. و منذ عام 1999 أكثر من 18 مليون دولار أمريكي قُدم أو تم مُنح من خلال المنظمات غير الحكومية الألمانية لقضايا الألغام. المنظمات الدانماركية ساهمت بحوالي 4.3 مليون دولار لقضايا الألغام منذ العام 1999.

هذا الإجمالي لا يضم أيضاً برنامج النفط مقابل الغذاء لتمويل قضايا الألغام في شمال العراق. فقد أفادت الأمم المتحد بأن البرنامج أنفق 125.5 مليون دولار أمريكي بين 1997 و 2003 منها 27,3 مليون دولار عام 2002. أُختتم هذا البرنامج في نوفمبر / تشرين الثاني 2003.

إلى جانب التمويل الدولي، الدول الملغومة نفسها قدمت مساهمات مهمة لقضايا الألغام. فبناءً على تصريح مجموعة التواصل لتعبئة الموارد لإتفاقية حظر الألغام، منحت الدول الأطراف الملغومة حوالي 190 مليون دولار أمريكي نقداً و عيناً من عام 1997 إلى عام 2003.[95] و هي تضم 41.6 مليون دولار أمريكي في عام 2002 و هي آخر سنة توفرت عنها المعلومات الكاملة. فيما يلي بعض الأمثلة لمساهمات الدول الملغومة و التي تم الحصول عليها من التقرير السنوي للمرصد العالمي للألغام لكل دولة. ففي البوسنة والهرسك المصادر الوطنية قدمت حوالي 7.5 مليون دولار أمريكي لقضايا الألغام لعام 2003، و هو إرتفاع عن الـ 5.1 مليون دولار للعام 2002. في يناير / كانون الثاني 2003 تشاد أعلنت عن نيتها في تمويل 50% من خطتها الخاصة بقضايا الألغام؛ و قد أفادت تقديم مليون دولار أمريكي في العام 2003. كرواتيا أفادت بأنها قدمت 23.8 مليون من ميزانيتها الحكومية، أو 56% من إجمالي تمويل قضايا الألغام لعام 2003. حسب ما ورد قدمت موزمبيق 818.000 دولار أمريكي لقضايا الألغام للعام 2003 إلا أنها خصصت 6.5 مليون دولار لعام 2004.

المساهمات في العام 2003

من بين الممولين العشرين الكبار، عشرة رفعوا نصيبهم في تمويل قضايا الألغام عام 2003، حسب العملة المحلية، و عشرة نزل تمويلهم. الممولون ذو النسب المرتفعة هم: اليونان (193 % ثلاث مرات تمويلها)؛ السويد (45%)؛ بلجيكا (45%)؛ اللجنة الأوروبية (40%)؛ كندا (38%)؛ و الولايات المتحدة الأمريكية (26%)[96]. الممولون دو النسب المنخفضة استناداً إلى العملة المحلية: اليابان (71%)؛ ألنمسا (62%)؛ إيطاليا (48%)؛ استراليا (43%)؛ فرنسا (42%) و هولندا (24%)[97].

[95] مجموعة التواصل لتعبئة الموارد لإتفاقية حظر الألغام "مراجعات التمويل لتحقيق غاية الإتفاقية" قدم العرض من قبل النرويج إلى اللجنة الدائمة للأوضاع العامة و عمليات الإتفاقية 25 يونيو / حزيران 2004. الدول التي قدمت أكبر المساهمات كرواتيا (90.5 مليون دولار أمريكي)، الأردن (35.1 مليون)، نيكاراغوا (15.6 مليون)، اليمن (9 مليون)، كلومبيا (8.5 مليون)، موزمبيق (4.6 مليون)، تايلاند (3.6 مليون)، تشاد (3.5 مليون)، صربيا و الجبل الأسود (3.5 مليون) و بيرو (3.4 مليون).

[96] الدول الأخرى التي رفعت مقدار تمويلها لقضايا الألغام هي: إيرلندا (إلى 18%)؛ فنلدنا (17%)؛ نيوزيلاندا (14%)؛ و سويسرا (6%). سويسرا قدمت المعلومات بالدولار الأمريكي فقط.

[97] الدول الأخرى التي إتخفض تمويلها لقضايا الألغام هي: الدانمارك (6%)، ألمانيا (4%)، المملكة المتحدة (2%) و النرويج (0.25%). هولندا قدمت المعلومات بالدولار الأمريكي فقط.

و من جديد شغلت الولايات المتحدة الأمريكية مركز أكبر مانح لقضايا الألغام حيث شكل إجمالي ما قدمته 80.4 مليون دولار أمريكي. و هو إرتفاع مهم بمقدار 16.7 مليون دولار و قد قلبت سنتين من الإنخفاض في التمويل. إن أكبر إرتفاع في تمويل قضايا الألغام حسب ما هو مبين بالدولار الأمريكي كان من نصيب اللجنة الأوروبية، و الذي أرتفع من 38.7 مليون دولار أمريكي إلى 64.5 مليون دولار أمريكي إرتفاع بمقدار 25.8 مليون دولار (يعود بشكل رئيسي لتحسن سعر الصرف). الدول الأخرى التي سجلت إرتفاع مهم في تمويل قضايا الألغام هي كندا (زيادة بمقدار 7.4 مليون دولار أمريكي)، السويد (زيادة بمقدار 5.4 مليون)، اليونان (زيادة بمقدار 3.6 مليون) و بلجيكا (زيادة بمقدار 2.6 مليون).

شهدت اليابان أكبر إنخفاض في التمويل فقد نزل التمويل من 36.7 مليون دولار أمريكي إلى 13 مليون دولار. هذا الإنخفاض جاء بعد تسجيل اليابان لأكبر تمويل على الإطلاق عام 2002، و مع هذا ظل إجمالي تمويل عام 2003 من بين أكبر المساهمات. كما إنخفض بشكل ملحوظ تمويل هولندا (نزل 3.9 مليون)، إيطاليا (نزل 2.9 مليون)، استراليا (نزل 2.3 مليون، فرنسا (نزل 1.1 مليون) و استراليا (1,1 مليون).

تقرير تمويل قضايا الألغام حسب السنوات

2003-1992	2.07 بليون دولار أمريكي
2003-1999	1.35 بليون دولار أمريكي
2003	339 مليون دولار أمريكي
2002	314 مليون دولار أمريكي
2001	237 مليون دولار أمريكي
2000	243 مليون دولار أمريكي
1999	219 مليون دولار أمريكي
1998	187 مليون دولار أمريكي (إضافة إلى التسعة الملايين المقدرة)
1997	139 مليون دولار أمريكي (إضافة إلى 35 مليون المقدرة)
1996	132 مليون دولار أمريكي (إضافة إلى 34 مليون المقدرة)
1992 - 1995	258 مليون دولار أمريكي (إضافة إلى 41 مليون المقدرة)

ملاحظة: القائمة لا تضم تمويل برامج البحث و التطوير

ممولي قضايا الألغام للعام 2003: 339 مليون دولار أمريكي

الولايات المتحدة الأمريكية	80.4 مليون دولار أمريكي
اللجنة الأوروبية	64.5 مليون دولار أمريكي
النرويج	28.6 مليون دولار أمريكي
كندا	22.5 مليون دولار أمريكي
ألمانيا	22.1 مليون دولار أمريكي
المملكة المتحدة	20 مليون دولار أمريكي

اليابان	13 مليون دولار أمريكي
السويد	12.7 مليون دولار أمريكي
هولندا	12.1 مليون دولار أمريكي
الدانمارك	11.9 مليون دولار أمريكي
سويسرا	8.8 مليون دولار أمريكي
فنلندا	6.3 مليون دولار أمريكي
بلجيكا	6.2 مليون دولار أمريكي
إيطاليا	5.8 مليون دولار أمريكي
استراليا	5.5 مليون دولار أمريكي
اليونان	5 ملايين دولار أمريكي
فرنسا	2.5 مليون دولار أمريكي
إيرلندا	2.3 مليون دولار أمريكي
الصين	2 مليون دولار أمريكي
اسبانيا	1.2 مليون دولار أمريكي
نيوزيلندا	1.1 مليون دولار أمريكي
لوكسمبورغ	مليون دولار أمريكي
المملكة العربية السعودية	مليون دولار أمريكي
ألنمسا	0.9 مليون دولار أمريكي
الدول الأخرى[98]	مليوني دولار أمريكي

ملاحظة: القائمة لا تضم تمويل برامج البحث والتطوير

تمويل مانحي قضايا الألغام إلى: 2.1 بليون دولار أمريكي

الولايات المتحدة	519.6 مليون دولار أمريكي
اللجنة الأوروبية	304.7 مليون دولار أمريكي
النرويج	184.8 مليون دولار أمريكي
اليابان	135.5 مليون دولار أمريكي
المملكة المتحدة	133.5 مليون دولار أمريكي
كندا	105 مليون دولار أمريكي
ألمانيا	104.2 مليون دولار أمريكي
السويد	103.5 مليون دولار أمريكي

[98] تضم مساهمات جمهورية التشيك، سلوفينيا، الإمارات العربية المتحدة و عشرة من مانحين الصغار.

هولندا	95.3 مليون دولار أمريكي
دانمارك	84.8 مليون دولار أمريكي
أستراليا	60.5 مليون دولار أمريكي
سويسرا	56.9 مليون دولار أمريكي
إيطاليا	48.8 مليون دولار أمريكي
فنلدنا	40.2 مليون دولار أمريكي
فرنسا	22.9 مليون دولار أمريكي
بلجيكا	21.8 مليون دولار أمريكي
إيرلندا	11.1 مليون دولار أمريكي
ألنمسا	11 مليون دولار أمريكي
نيوزيلاند	9 مليون دولار أمريكي
اليونان	7.2 مليون دولار أمريكي
أسبانيا	7 مليون دولار أمريكي
الدول الأخرى[99]	22.8 مليون دولار أمريكي

ملاحظة: القائمة لا تضم تمويل برامج البحث والتطوير

مانحي قضايا الألغام

ما لم تتم الإشارة إلى خلاف ذلك وردت كل التقديرات بالدولار الأمريكي[100]. هذه الأرقام تشير إلى تمويل برامج مساعدة الضحايا حيث أمكن. إلا أنها لا تضم تمويل الأبحاث و التطوير، و التي تم الإشارة إليها بشكل مستقل.

الولايات المتحدة الأمريكية – 519.6 مليون دولار أمريكي

2003	**80.4 مليون**
2002	63,7 مليون
2001	69,2 مليون
2000	82,4 مليون
1999	63.1 مليون
1998	44.9 مليون

[99] منها الصين (6.2 مليون دولار أمريكي)، لوكسمبورغ (3.8 مليون)، المملكة العربية السعودية (3 ملايين)، سلوفينيا (3 ملايين)، آيسلندا (1.3 مليون)، كوريا الجنوبية (مليون دولار أمريكي) و مليونين من ممولين آخرين كالبرازيل، جمهورية التشيك، هنغاريا، ليختنشتين، موناكو، البرتغال، سلوفاكيا، جنوب أفريقيا و غيرها. هذا الإجمالي أيضا يضم 2.5 مليون دولار أمريكي التي قدمتها الإمارات العربية المتحدة للبنان عبر صندوق االإئتمان الطوعي للأمم المتحدة عامي 2002 و 2003، لكنه لا يضم المساهمات الثنائية غير المعلومة و التي تشكل جزء من الـ 50 مليون دولار الممنوحة من الإمارات العربية المتحدة لقضايا الألغام و إعادة إعمار جنوب لبنان.

[100] معطيات ما قبل عام 2003 أخذت من *تقرير المرصد العالمي للألغام للعام 2003*، في بعض الحالات تم تلقي بعض التصحيحات للسنوات المنصرمة. في معظم و ليس في كل الحالات، تم حساب المعطيات حسب سعر الصرف للسنة المعنية.

1997	30.8 مليون
1996	29.8 مليون
1995	29.2 مليون
1994	15.9 مليون
1993	10.2 مليون

- شكل تمويل قضايا الألغام خلال سنوات المراجعة الخمس (1999 – 2003) 358.8 مليون دولار أمريكي.
- هذه الأرقام لا تضم تمويل برامج مساعدة ضحايا الألغام؛ لكن تمويل برامج ضحايا الحرب شكل 11.9 مليون دولار إضافي للسنة المالية 2002، 51.9 مليون دولار للسنوات المالية 1999 - 2003.
- كما وصل إجمالي الأبحاث و التطوير إلى 12.6 مليون دولار أمريكي للسنة المالية 2003، 74.8 مليون دولار أمريكي للسنوات المالية 1999-2003 و 120.2 مليون دولار أمريكي للسنوات المالية 1995 - 2003.

- في السنة المالية 2003 الإدارة الدفاع الأمريكية تعاقدت مع فيلق المهندسين في الجيش الأمريكي بمقدار 317 مليون دولار ليؤمن و يدمر معدات العدو العسكرية السائبة في العراق.

اللجنة الأوروبية – 304.7 مليون دولار أمريكي

2003	**64.5 مليون دولار أمريكي (57 مليون يورو)**
2002	38,7 مليون دولار أمريكي (40,7 مليون يورو)
2001	23.5 مليون (26,1 مليون يورو)
2000	14,3 مليون (15,9 مليون يورو)
1999	15,5 مليون (17,3 مليون يورو)
1998	21,4 مليون (23,8 مليون يورو)
1997-1992	126,8 مليون (141,2 مليون يورو)

- تمويل قضايا الألغام خلال سنوات المراجعة الخمس (1999-2003) شكلت 156.5 مليون دولار أمريكي.
- الأرقام لا تضم التمويل الإضافي المنفرد لإعضاء اللجنة الأوروبية.
- شكل تمويل الأبحاث و التطوير 10.000 يورو إضافي عام 2003، 1.4 مليون يورو في 2002، في 2001 262.000، 16.4 مليون عام 2000، 13.8 مليون عام 1999، 7.6 مليون عام 1998 و 10.1 مليون من 1992-1997.

النرويج - 184.8 مليون دولار أمريكي

2003	**28.6 مليون (202.4 مليون كرون نرويجي)**
2002	25,4 مليون (202,9 مليون كرون نرويجي)
2001	20 مليون (176,9 مليون كرون نرويجي)
2000	19.5 مليون (178,6 مليون كرون نرويجي)

1999	21.5 مليون (185 مليون كرون نرويجي)
1998	24 مليون
1997	16.7 مليون (125 مليون كرون نرويجي)
1996	13.5 مليون (101 مليون كرون نرويجي)
1995	11.6 مليون (87 مليون كرون نرويجي)
1994	4 ملايين (30 مليون كرون نرويجي)

- تمويل قضايا الألغام لسنوات المراجعة الخمس (1999-2003) كانت 115 مليون دولار أمريكي.
- نفقات برامج الأبحاث و التطوير غير معلومة.

اليابان – 135.3 مليون دولار أمريكي

2003	**13 مليون (1.590 مليون ين ياباني)**
2002	49,7 مليون (5.537 مليون ين يابني)
2001	7,5 مليون (802 مليون ين ياباني)
2000	12,7 مليون (1,480 مليون ين ياباني)
1999	16 مليون (1,904 مليون ين ياباني)
1998	6.3 مليون (722 مليون ين ياباني)

- تمويل قضايا الألغام لسنوات المراجعة الخمس (1999-2003) كانت 98.9 مليون دولار أمريكي.
- قبل عام 1998 ساهمت اليابان بحوالي 30 مليون دولار أمريكي لقضايا الألغام.
- تمويل برامج الأبحاث و التطوير وصل إلى 720 ين ياباني (5.9 مليون دولار أمريكي) عام 2003، و 760 مليون ين (6.2 مليون دولار) من 1999 إلى 2003.

المملكة المتحدة - 133.5 مليون دولار أمريكي

2003 – 2004	**20 مليون (12.3 مليون جنيه استرليني)**
2002 – 2003	18.5 مليون (12.5 مليون جنيه استرليني)
2001- 2002	15,4 مليون (10,7 مليون جنيه استرليني)
2000 – 2001	21.5 مليون (15 مليون جنيه استرليني)
1999 – 2000	20.4 مليون (13,6 مليون جنيه استرليني)
1998 – 1999	6.5 مليون (4,6 مليون جنيه استرليني)
1997 - 1998	6.6 مليون (4,6 مليون جنيه استرليني)
1996	6.3 مليون
1995	6.9 مليون
1994	6.3 مليون
1993	5.1 مليون

- تمويل قضايا الألغام لسنوات المراجعة الخمس (1999-2003) شكلت 95.8 مليون دولار أمريكي.
- الأرقام لا تشمل تمويل برامج مساعدة الضحايا.
- شكل إجمالي تمويل الأبحاث و التطوير 1.5 مليون جنيه استرليني (2.5 مليون دولار أمريكي) عامي 2003-2004 و 5.9 مليون جنيه (9.2 مليون دولار أمريكي) من 1999-2000 إلى 2003-2004.

كندا – 105 مليون دولار أمريكي

2003	**22.5 مليون (30.8 مليون دولار كندي)**
2002	15,1 (22,3 مليون دولار كندي)
2001	15,5 مليون (24 مليون دولار كندي)
2000	11.9 مليون (17,7 مليون دولار كندي)
1999	15.2 مليون (23,5 مليون دولار كندي)

1998	9.5 مليون
1997	3 ملايين (4,6 مليون دولار كندي)
1996	4 ملايين (6 مليون دولار كندي)
1995	1.5 مليون (2,2 مليون دولار كندي)
1994	2.9 مليون (4,4 مليون دولار كندي)
1993	2.2 مليون (3,4 مليون دولار كندي)
1989	1.7 مليون (2,5 مليون دولار كندي)

- تمويل قضايا الألغام لسنوات المراجعة الخمس (1999-2003) شكل 80.2 مليون دولار أمريكي.
- تمويل الأبحاث و التطوير شكل 2.8 مليون دولار كندي إضافي (مليوني دولار أمريكي) عام 2003، و 11.1 مليون دولار أمريكي بين الأعوام 1998 – 2003.
- معطيات ما قبل عام 1998 تضم تمويل CIDA.

ألمانيا – 104.2 مليون دولار أمريكي

2003	**22.1 مليون (19.5 مليون يورو)**
2002	19.4 مليون (20.4مليون يورو)
2001	12.3 مليون (26.8 مليون مارك ألماني، 13.7 مليون يورو)
2000	14.5 مليون (27,6 مليون مارك ألماني)
1999	11.4 مليون (21,7 مليون مارك ألماني)
1998	10.1 مليون
1997	4.9 مليون
1996	7.9 مليون

1995	0.8 مليون
1994	0.5 مليون
1993	0.3 مليون

- تمويل قضايا الألغام خلال سنوات المراجعة الخمس (1999 – 2003) شكل 79.9 مليون دولار أمريكي.
- ألمانيا خصصت 9.75 مليون مارك ألماني (5.1 مليون دولار أمريكي) لبرامج البحث و التطوير من 1993 إلى 1999؛ لا توجد أي إحصائيات للأعوام الماضية.

السويد – 103.5 مليون دولار أمريكي

2003	**12.7 مليون (102.9 مليون كرون سويدي) موزعة**
2002	7.3 مليون (71 مليون كرون سويدي) موزعة
2001	9.8 مليون (100.9 مليون كرون سويدي) موزعة؛
2000	11.8مليون (107.9 مليون كرون سويدي) موزعة؛
1999	9.8 مليون (83.3 مليون كرون سويدي) موزعة؛
1998	16.6 مليون (129,5 مليون كرون سويدي) مخصصة
1997	11.9 مليون مخصصة
1996	10.4 مليون مخصصة
1995	5.1 مليون مخصصة
1994	2.6 مليون مخصصة
1993-1990	5.5 مليون مخصصة

- تمويل قضايا الألغام لسنوات المراجعة الخمس (1999-2003) شكلت 51.4 مليون دولار أمريكي
- الأرقام لا تشمل تمويل برامج مساعدة الضحايا
- خصصت السويد مبالغ إضافية مهمة لبرامج البحث و التطوير، شكلت أكثر من 24 مليون دولار منذ عام 1994-1999 ؛ و على الأقل 14 مليون كرون سويدي (1.73 مليون دولار أمريكي) عام 2003. لا تتوفر أي معطيات للأعوام السابقة.

هولندا – 95.3 مليون دولار أمريكي

2003	**12.1 مليون دولار أمريكي**
2002	16 مليون
2001	13.9 مليون (32 مليون غيلدر، 15.5 مليون يورو)
2000	14.2 مليون (35.4 مليون غيلدر)
1999	8.9 مليون (23 مليون غيلدر)
1998	9.3 مليون
1997	10.2 مليون

1996	10.7 مليون

- تمويل قضايا الألغام لسنوات المراجعة الخمس (1999-2003) شكل 65.1 مليون دولار أمريكي.
- الأرقام تضم بعض و ليس كل تمويل برامج مساعدة الضحايا.
- معطيات قبل عام 1996 غير متوفرة.
- هولندا أنفقت 12,8 مليون غيلدر (5 ملايين دولار أمريكي) على برنامج HOM لعام 2000 لمشاريع بحث و تطوير تقنيات جديدة لإزالة الألغام من عام 1997 و حتى إنتهاؤها في العام 2001.

الدانمارك – 84.8 مليون دولار أمريكي

2003	**11.9 مليون دولار أمريكي (78.6 مليون كرون دنماركي)**
2002	10.6 مليون (83.5 مليون كرون دانماركي)
2001	14.4 مليون (119.4 مليون كرون دانماركي)
2000	13.4 مليون (106,7 مليون كرون دانماركي)
1999	7 مليون (49,9 مليون كرون دانماركي)
1998	6.2 مليون (44,3 مليون كرون دانماركي)
1997	5.4 مليون (38,6 مليون كرون دانماركي)
1996	8 مليون (57 مليون كرون دانماركي)
1995	2.3 مليون
1994	مليوني دولار أمريكي
1993	1.7 مليون
1992	1.9 مليون

- تمويل قضايا الألغام لسنوات المراجعة الخمس (1999-2003) شكل 57.3 مليون دولار أمريكي.
- معطيات الأعوام 1992-1995 لا تحتوى على المساهمات الثنائية.
- الدانمارك مولت عدد من برامج الأبحاث و التطوير، لكن القيمة الإجمالية لهذا التمويل غير معروفة.

أستراليا – 60.5 مليون دولار أمريكي

2004-2003	**5.5 مليون (8.2 مليون دولار استرالي)**
2003 – 2002	7.8 مليون (14.5 مليون دولار أسترالي)
2002 – 2001	6.6 مليون (12.9 مليون دولار أسترالي)
2001 – 2000	7.3 مليون (12.6 مليون دولار أسترالي)
2000 – 1999	7.9 مليون (12.4 مليون دولار أسترالي)
1999 – 1998	6.8 مليون (11.1مليون دولار أسترالي)
1998 - 1997	7.3 مليون (9.9 مليون دولار أسترالي)
1997 - 1996	5.8 مليون (7.5 مليون دولار أسترالي)

1995 - 1996	5.5 مليون (7,5 مليون دولار أسترالي)

- تمويل قضايا الألغام لسنوات المراجعة الخمس (1999-2003) شكل 35.1 مليون دولار أمريكي.
- أستراليا مولت عدد من مشاريع الأبحاث و التطوير، إلا أن القيمة الإجمالية غير معروفة.

سويسرا – 56.9 مليون دولار أمريكي

2003	**8.8 مليون**
2002	8.3 مليون
2001	9.8 مليون
2000	7.4 مليون
1999	5.7 مليون
1998	غير معروف
1997	4 ملايين
1996	2.6 مليون
1995	4.1 مليون
1994	3.5 مليون
1993	2.7 مليون

- تمويل قضايا الألغام لسنوات المراجعة الخمس (1999-2003) شكل 40 مليون دولار أمريكي.
- تمويل برامج مساعدة الضحايا لم تدرج في هذه الأرقام لأنها أدرجت في تمويل برامج ضحايا الحرب؛ برامج إعادة البناء لما بعد الحرب و التنمية المستديمة.
- الإجمالي يضم 5.2 مليون دولار أمريكي لمركز جنيف الدولي للبرامج الإنسانية لإزالة الألغام لعام 2003، و حوالي 10 ملايين من 2000-2003؛ بعض أو كل هذا التمويل يمكن أن يعتبر تمويلاً لبرامج البحث و التطوير.

إيطاليا – 48.8 مليون دولار أمريكي

2003	**5.8 مليون (5.1 مليون يورو)**
2002	8.7 مليون (9.9 يورو)
2001	5.1 مليون (11.2 بليون ليرة، 5.6 مليون يورو)
2000	1.6 مليون (4.3 بليون ليرة، 1.7 مليون يورو)
1999	5.1 مليون (13.9 بليون ليرة، 4.8 مليون يورو)
1998	12 مليون (20 بليون ليرة)

- تمويل قضايا الألغام سنوات المراجعة الخمس (1999-2003) شكل 26.3 مليون.
- ساهمت إيطاليا بـ 18 بليون ليرة (10.5 مليون دولار أمريكي) من 1995 إلى عام 1997.
- مولت إيطاليا عدد من برامج البحث و التطوير، إلا أن القيمة الاجمالية غير معروفة.

فنلندا – 40.2 مليون دولار أمريكي

2003	6.3 مليون (5.6 مليون يورو)
2002	4.5 مليون (4.8 مليون يورو)
2001	4.5 مليون (5 ملايين يورو)
2000	4.8 مليون
1999	5.7 مليون
1998	6.6 مليون
1997	4.5 مليون
1996	1.3 مليون
1995	0.7 مليون
1991 - 94	1.3 مليون

- تمويل قضايا الألغام لسنوات المراجعة الخمس (1999-2003) شكل 25.8 مليون دولار أمريكي.

فرنسا – 22.9 مليون دولار أمريكي

2003	**2.5 مليون (2.2 مليون يورو)**
2002	3.6 مليون (3.8 مليون يورو)
2001	2.7 مليون (3 مليون يورو)
2000	1.2 مليون
1999	0.9 مليون
1998 -1995	12 مليون

- تمويل قضايا الألغام لسنوات المراجعة الخمس شكل 10.9 مليون دولار أمريكي.
- خصصت فرنسا مبالغ إضافية كبيرة لتمويل الأبحاث و التطوير لكن القيمة المرتبطة ببرامج البحث و التطوير للقضايا الإنسانية غير معروفة.

بلجيكا – 21.8 مليون دولار أمريكي

2003	**6.2 مليون (5.5 مليون يورو)**
2002	3.6 مليون (3.8 مليون يورو)
2001	2.1 مليون (2.2 مليون يورو)
2000	2.5 مليون (111 مليون فرنك بلجيكي)
1999	2.3 مليون (93 مليون فرنك بلجيكي)
1998 -1994	5.1 مليون

- تمويل قضايا الألغام لسنوات المراجعة الخمس (1999-2003) شكل 16.7 مليون دولار أمريكي.

- شكل إجمالي التمويل الإضافي لبرامج البحث و التطوير 475.000 يورو (538.000 دولار أمريكي) عام 2003، 5,6 مليون بين 1999 - 2003 و حوالي 8.1 مليون من 1994-2003.

إيرلندا – 11.1 مليون دولار أمريكي

2003	**2.3 مليون (مليوني يورو)**
2002	1.6 مليون (1.7 مليون يورو)
2001	مليوني دولار أمريكي (2.2 مليون يورو)
2000	1.1 مليون
1999	1.5 مليون
1998 -1994	2.6 مليون

- تمويل قضايا الألغام لسنوات المراجعة الخمس (1999-2003) شكل 8.5 مليون دولار أمريكي.

ألنمسا - 11 مليون دولار أمريكي

2003	**0.9 مليون (0.8 مليون يورو)**
2002	مليوني دولار أمريكي (2.1 مليون يورو)
2001	0.9 مليون (13.7 مليون شلنغ نمساوي)
2000	مليوني دولار أمريكي (30 مليون شلنغ نمساوي)
1999	مليون (15 مليون شلنغ نمساوي)
1998 -1994	4.2 مليون

- تمويل قضايا الألغام لسنوات المراجعة الخمس (1999-2003) شكل 6.8 مليون دولار أمريكي.

نيوزيلاند – 9 ملايين دولار أمريكي

2004/2003	**1.1 مليون (1.6 مليون دولار نيوزلاندي)**
2003/2002	0.8 مليون (1.4 مليون دولار نيوزلاندي)
2002/2001	0.7 مليون (1.7 مليون دولار نيوزيلاندي)
2001/2000	1.1 مليون (2.3 مليون دولار نيوزيلاندي)
2000/1999	0.8 مليون (1,6 مليون دولار نيوزيلاندي)
1999/1998	0.5 مليون (0.9 مليون دولار نوزيلاندي)
1998 -1992	4 ملايين دولار أمريكي (6,9 مليون دولار نيوزيلاندي).

- تمويل قضايا الألغام لسنوات المراجعة الخمس (1999-2003) شكل 4.5 مليون دولار أمريكي.

اليونان – 7.2 مليون دولار أمريكي

2003	**5 ملايين (4.4 مليون يورو)**
2002	1.4 مليون (1.5 مليون يورو)
2001	0.8 مليون (0.9 مليون يورو)

غيرها من تمويل قضايا الألغام للعام 2003:

- أفادت الصين أنها منحت حوالي مليوني دولار أمريكي لمساعدة مختلف برامج إزالة الألغام في العالم. كما أضافت أنها قدت معدات لإزالة الألغام بقيمة ثلاثة ملايين من الدولارات عام 2002 لدولتين و معدات بقيمة 1.3 مليون دولار عام 2001 لسبع دول.
- أسبانيا لم تبين بشكل كامل عن تمويلها لقضايا الألغام في كل السنوات بما فيها عام 2003. لذا قدر المرصد العالمي للألغام أن تمويل أسبانيا لقضايا الألغام يقدر بـ 1.2 مليون دولار أمريكي لعام 2003 و 4.7 مليون خلال 1999-2003.
- المملكة العربية السعودية قدمت مليون دولار أمريكي لليمن الحصة الأخيرة من الملايين الثلاثة المخصصة لقضايا الألغام عام 2001.
- منحت لوكسمبورغ حوالي 983.000 دولار أمريكي لقضايا الألغام و مبلغ 800.000 دولار إضافي لمشاريع معنية بضحايا الألغام. منذ عام 1999 إلى عام 2003 يقدر ما منحته لوكسمبورغ 3.83 مليون دولار أمريكي لقضايا الألغام.
- سلوفينيا منحت 376,250 دولار أمريكي إلى صندوق الإئتمان الدولي. منذ عام 1998 قدمت الحكومة ثلاثة ملايين إلى صندوق الإئتمان الدولي.
- جمهورية التشيك منحت 301.757 دولار أمريكي أكثر من مساهماتها الأخرى المعروفة لقضايا الألغام في العالم خلال كل السنوات الماضية.
- كوريا الجنوبية قدمت 50,000 دولار أمريكي لصندوق الإئتمان الطوعي للأمم المتحدة للمساعدة في إزالة الألغام. لقد ساهمت كوريا الجنوبية بمليون دولار أمريكي لصندوق الإئتمان الطوعي للأمم المتحدة و 60.000 لصندوق الإئتمان الدولي.
- قدمت الإمارات العربية المتحدة 720.543 دولار أمريكي للبنان من خلال صندوق الإئتمان الطوعي للأمم المتحدة. المساهمات الثانيئة للإمارات العربية المتحدة غير معلومة. عام 2001 خُصصت 50 مليون دولار أمريكي لإعادة إعمار جنوب لبنان، منها مبلغ غير معروف خصص لبرامج إزالة الألغام، الاستطلاع و برامج التعليم بمخاطر الألغام. برنامج "عملية الإمارات للتضامن"، ختمت مرحلتها الثالثة في مايو / آيار 2004 بتطهير حوالي خمسة ملايين من الأمتار المربعة من الأراضي، المرحلة الرابعة قيد الإعتبار.

مساعدة الدول و الضحايا

نصت الفقرة الثالثة من المادة 6 من إتفاقية حظر الألغام **"**على كل دولة يسمح لها وضعها بتقديم المساعدة في برامج العناية و إعادة التأهيل و إعادة الدمج الإجتماعي و الإقتصادي لضحايا الألغام ... أن تفعل ذلك**".** في العديد من الدول الملغومة المساعدة المتوفرة لتلبية احتياجات الناجين من الألغام غير كافية لمتطلبات الناجين من الألغام لذا فإن هناك حاجة ملحة للمعونة

الخارجية من أجل تقديم العناية و إعادة التأهيل اللازمين للناجين من الألغام. رصد المرصد العالمي للألغام 35 دول تلقت تمويلاً من دول أخرى لبرامج مساعدة الضحايا عام 2003، معظم هذا التمويل موجه لبرامج إعادة التأهيل الفيزيائي.

من الصعب الحصول على أرقام دقيقة، كاملة و قابلة للمقارنة حول الموارد المقدمة لبرامج مساعدة ضحايا الألغام. بعض الحكومات لا تفصل تمويلاً خاصاً لبرامج مساعدة ضحايا الألغام، بل أنها تعتبر أن برامج مساعدة ضحايا الألغام جزء من برامج القضايا الإنسانية للألغام. و في حالات أخرى بعض الدول، على سبيل المثال السويد و المملكة المتحدة، لا تمنح تمويلاً خاصاً لمساعدة ضحايا الألغام إطلاقاً لأنها تؤمن بأن ضحايا الألغام الأرضية يتلقون المساعدة من خلال برامج التعاون الثنائية للتنمية و غيرها من المساهمات. على أن الخبرة بينت أنه إن لم يخصص التمويل بشكل خاص لمعدات و البرامج التي تساعد المعاقين بما فيهم ضحايا الألغام الأرضية، على الأرجح ستحول هذه الموارد إلى مجالات أخرى كالصحة العامة أو قضايا التنمية مجحفة بشكل أعظم بحق المعاقين.

بعد تحليل مختلف مصادر المعلومات المقدمة إلى المرصد العالمي للألغام، تبين أن الدول الممولة لبرامج مساعدة ضحايا الألغام منذ عام 1999 هي[101]:

	2003	2002	2001	2000	1999	الإجمالي
استراليا	1.059.500	570.694	1.104.727	1.123.139	903.421	4.761.480
ألنمسا	79.205	910.053	248.853	35.908	صفر	1.274.019
بلجيكا	1.021.067	316,510	675.830	717.990	746.599	3.477.996
كندا	513.766	2.425.619	4.812.009	1.569.815	2.417.702	11.738.911
كرواتيا	11.495	11.717	9.844	صفر	صفر	33.056
ج. التشيك	108.060	صفر	صفر	9.650	48.500	166.210
الدانمارك	صفر	48.663	292.243	263.508	صفر	604.414
فنلندا	304.323	478.074	490.302	147.000	1.185.765	2.605.464
فرنسا	27.156	795.842	95.829	213.980	صفر	1.132.807
ألمانيا	3.865.984	2,650,253	964,959	1.500.000	1.050.000	10.031.196
هنغاريا	31.000	صفر	صفر	2.910	صفر	33.910
إيرلندا	435.628	240,350	456.633	942.345	376.000	2.450.956
إيطاليا	96.936	473.437	1.737.568	1.271.103	2.367.760	5.946.804
اليابان	صفر	2.108.446	741.693	1.290.124	1.991.204	6.131.467
لوكسمبورغ	854.603	1,444,631	356,788	73.585	78.983	2.808.023

[101] كل المبالغ المبينة هي بالدولار الأمريكي. جمعت هذه المعلومات بعد تحليل الصيغة J الملحقة بتقرير الشفافية للمادة السابعة من إتفاقية حظر الألغام، من الحسابات المدققة لصندوق الإغاثة الخاص باللجنة الدولية للصليب الأحمر لقضايا الألغام و صندوق اللجنة الدولية الخاص بالمعاقين، المعلومات المقدمة من صندوق الإئتمان الدولي لإزالة الألغام و مساعدة ضحايا الألغام، USAID، "صندوق باتريك ليهي لضحايا الحرب: ملخص حقيبة 2004"، ص. 74 و غيرها من المعطيات المقدمة إلى المرصد العالمي للألغام. يمكن الحصول على كامل المعطيات بناء على الطلب.

هولندا	495.603	429.965	276.048	1.738.947	1.919.480	4.860.043
نيوزيلاندا	163.044	57,000	109,200	93.842	89.500	512.286
النرويج	5.532.700	4.584.343	3.450.084	5.635.972	5.036.146	24.239.245
بولندا	صفر	صفر	صفر	15.327	10.037	25.364
البرتغال	68.700	9500	56,080	44.166	107.500	285.946
سلوفاكيا	صفر	صفر	صفر	صفر	35.477	35.477
سلوفينيا	صفر	140.143	165,807	252.706	8505	567.161
جنوب أفريقيا	59.536	19.785	صفر	صفر	73.466	156.787
أسبانيا	323.663	صفر	صفر	صفر	صفر	323.663
السويد	صفر	صفر	صفر	صفر	226.677	226.677
سويسرا	صفر	46.000	صفر	1.478.940	9970	1.534.910
الولايات المتحدة	13.501.388	10.401.547	11.410.386	10.817.612	11.070.602	57.201.535
الإجمالي	**28.552.709**	**28.162.572**	**27.454.883**	**29.238.569**	**29.753.294**	**143.162.108**

في الوقت الذي إرتفع فيه تمويل قضايا الألغام بشكل كبير منذ عام 1999 إلا أن الموارد المخصصة لبرامج مساعدة الضحايا إنخفضت، رغم الإرتفاع السنوي المستمر في عدد ضحايا الألغام الأرضية المحتاجين للمساعدة. منذ عام 1999 من الـ 143,2 مليون دولار التي قدمتها الدول المانحة لتمويل برامج مساعدة الضحايا، 83.3 مليون دولار (58%) قدمتها الدول الأطراف في إتفاقية حظر الألغام. عام 1999 كان تمويل برامج مساعدة الضحايا الذي تمكن رصده 29.8 مليون دولار، إنخفض إلى 29.2 مليون عام 2000 و إلى 27.5 مليون عام 2001. عام 2002 إرتفع هذا التمويل بشكل طفيف إلى 28.2 مليون دولار و إلى 28.6 مليون في 2003.

بالإضافة إلى الموارد المقدمة من الدول، ففي عام 2003 و لأول مرة منذ 1999 قدمت اللجنة الأوروبية تمويلاً لبرامج مساعدة حظر الألغام: 500.000 يورو (565.750 دولار أمريكي) لصندوق الإغاثة للجنة الدولية للصليب الأحمر الإستجابة الخاصة لقضايا الألغام لتنفيذ برامج متكاملة لقضايا الألغام، منها مساعدة الضحايا، تشجيع الإمتثال بقواعد القانون الإنساني الدولي و برامج التعليم بمخاطر الألغام في بروما؛ 200.000 يورو (226.300 دولار أمريكي) لبرامج مساعدة ضحايا الألغام و التعليم بمخاطر الألغام الموجهة للاجئين البروميين في المناطق الحدودية مع تايلاند؛ 270.000 يورو (311.163 دولار) لبرامج مساعدة الضحايا و التعليم بمخاطر الألغام في لاوس؛ 200.000 يورو (226.300 دولار) لبرامج مساعدة ضحايا الألغام في أوسيتيا الشمالية (روسيا) و أكثر من 6.4 مليون دولار لبرامج متكاملة لقضايا الألغام و التي تضم مساعدة ضحايا الألغام في سريلانكا. المبلغ الإجمالي المخصص لبرامج الضحايا في إطار هذه البرامج غير معلوم. عام 1999 اللجنة الدولية للصليب الأحمر قدمت 5.3 مليون دولار خلال صندوق الإغاثة للجنة الدولية للصليب الأحمر لمساعدة ضحايا الألغام في عشر دول. كما تم تقديم التمويل عن طريق خطوط إنفاق أخرى، بما فيها الصادرة من مكتب اللجنة الأوروبية للمساعدة الإنسانية لدعم البرامج التي تساعد المعاقين في الدول الملغومة. إجمالي هذه المساهمات غير متوفر.

إن النسبة المئوية لتمويل برامج مساعدة ضحايا الألغام إنخفضت بشكل كبير و مستمر من 14.9 % عام 1999 إلى 11.5 % عام 2000، إلى 11.1% عام 2001 إلى 8.7% عام 2002 إلى 8.3% عام 2003. و قد كان معدل نسبة تمويل قضايا الألغام الخاص ببرامج ضحايا الألغام للفترة 1999 حتى 2003 10.5%[102]

رغم أن بعض الدول سجلت إرتفاعاً ملحوظاً في تمويل عام 2003 مثل استراليا، بلجيكا، جمهورية التشيك، ألمانيا، هنغاريا، إيرلندا، هولندا، نيوزيلاندا، النرويج، البرتغال، جنوب أفريقيا، أسبانيا و الولايات المتحدة الأمريكي في عشر من 27 دولة مانحة إنخفض تمويل برامج مساعدة الضحايا بشكل كبير عام 2002. أهمها إنخفاض تمويل كندا، إيطاليا و اليابان. فقد إنخفض تمويل كندا حوالي 2.4 مليون دولار أمريكي بين عامي 2001 و 2002 و مرة أخرى 1.9 مليون دولار أمريكي بين عامي 2002 و 2003. و فيما يخص إيطاليا فقد إنخفض تمويل برامج مساعدة الضحايا من 2.4 مليون دولار عام 1999 إلى 97000 دولار عام 2003. و اليابان صرحت أنه لن يتم تقديم أي تمويل لبرامج مساعدة الضحايا في 2003 بعد أن قدمت 2.1 مليون دولار عام 2002. و من الدول الأطراف، قدمت النرويج القسم الأكبر من موارد تمويل برامج مساعدة ضحايا الألغام و الذي شكل 24.2 مليون دولار أو 17% من إجمالي الموارد التي رصدت منذ عام 1999. كما أنه من الجدير بالملاحظة بأنه في الوقت الذي تبدو فيه مساهمات الولايات المتحدة الأمريكية من أكبر المساهمات، إلا أنها تضم المساهمة الإجمالية لصندوق ليهي لضحايا الحرب (يتجاوز 10 مليون سنوياً) و الذي يدعم البرامج الموجهة لكل ضحايا الحرب؛ النسبة الخاصة بتمويل برامج ضحايا الألغام الأرضية غير متوفرة.

خلال البحث الذي قام به المرصد العالمي للألغام تبين أن السويد تدعم نشاطات مساعدة الضحايا في كلومبيا غبر المنظمة السويدية :كما أن المملكة المتحدة تدعم نشاطات مماثلة في شمال القوقاز من خلال يونيسف. و قد مولت كلتا الدولتين البرنامج المتكامل للمعاقين الأفغان في أفغانستان عام 1999. آيسلاند قدمت أطراف صناعية للمبتوري الأطراف في البوسنة و الهرسك، بينما قدمت المكسيك دعم تقني و سهلت ورشات العمل كجزء من برنامج الثلاث سنوات لمساعدة الضحايا في أمريكا الوسطى. اسرائيل أفادت إرسال مختصين بإعادة التأهيل للدول الملغومة و لديها إتفاقيات التبادل في مجال إعادة التأهيل. كما أنها تدعم برنامج الدمج الإقتصادي للناجين من الألغام في غواتيمالا. رغم إعلان اليابان بعدم تخصيص أي تمويل لبرامج مساعدة الضحايا عام 2003، الوكالة اليابانية للتعاون الدولي دعمت منظمة غير حكومية تقدم نشاطات لإعادة التأهيل و إعادة الدمج للناجين من الألغام في البوسنة و الهرسك. و على ما يبدو أن هناك العديد من البرامج الأخرى التي تساعد الناجين من الألغام و لكن لا ترد في إطار تقارير تمويل قضايا الألغام.

و على تلك الشاكلة – إن لم يكن أهم من ذلك – مساهمات الدول الملغومة نفسها في تقديم الموارد اللازمة للتسهيلات و الخدمات في نظام الصحة العامة لتلبية إحتياجات ضحايا الألغام الأرضية. فعلى سبيل الإفتراض صرحت الحكومة في كرواتيا عن تخصيص حوالي 11.495 دولار أمريكي خاصة لبرامج مساعدة الضحايا في 2003. معطيات نفقات الدول الأخرى في هذا المجال ليست متوفرة حالياً. علاوة على ذلك العديد إن لم تكن معظم برامج مساعدة ضحايا الألغام المنفذة من قبل المنظمات غير الحكومية و التي تتلقى تمويلاً من مختلف المصادر بما فيها الحكومات، المانحين الخاصين و الجمعيات الخيرية. فعلى سبيل المثال أنفقت المنظمات غير الحكومية الألمانية عام 2003 قرابة 1.1 مليون دولار في برامج خاصة لمساعدة ضحايا الحرب و المعاقين بما فيهم الناجين من الألغام. بالتالي فالمعلومات التي تم جمعها *لتقرير المرصد العالمي للألغام للعام 2004* لا يمكن أن تعكس الصورة الكاملة للموارد التي إنفقت في برامج مساعدة ضحايا الألغام و غيرهم من المعاقين.

[102] لقد أضيفت مخصصات اللجنة الأوروبية لبرامج مساعدة الضحايا في 1999 و 2003 في هذا الحساب.

ضمن المعلومات التي قدمتها الدول وردت معلومات عن المساهمات التي قدمت إلى صندوق الإغاثة للجنة الدولية للصليب الأحمر الخاص بقضايا الألغام و صندوق اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاص بالمعاقين[103]. منذ عام 1999 أنفق صندوق الإغاثة للجنة الدولية للصليب الأحمر الخاص بقضايا الألغام 118 مليون فرنك سويسري (76.5 مليون دولار أمريكي) لقضايا مساعدة الضحايا، برامج التعليم بمخاطر الألغام و النشاطات الدبلوماسية الإنسانية. من إجمالي الإنفاق 99.5 مليون فرنك سويسري (64.6 مليون دولار) أو 84% خصصت لنشاطات مساعدة الضحايا بما فيها العناية الإسعافية، المساعدة الطبية المستمرة و إعادة التأهيل الفيزيائية في 14 دولة ملغومة: مقارنة بـ18.8 مليون فرنك سويسري (14 مليون دولار) عام 2003؛ 20.3 مليون فرنك سويسري (13.1 مليون دولار) عام 2002، 19.2 مليون فرنك سويسري (11,3 مليون دولار أمريكي) عام 2001؛ 16 مليون فرنك سويسري (9.4 مليون دولار) عام 2000؛ و 25.2 مليون فرنك سويسري (16.8 مليون دولار عام 1999) [104].
عام 2003 تلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساهمات من خمس دول (جمهورية التشيك، فنلندا، هولندا، النرويج و جنوب أفريقيا) ثلاث جمعيات الصليب الأحمر الوطنية (الدانمارك، اليابان و النرويج) و ستة ممولين خاصين. الممولون الأخرون منذ عام 1999 هم استراليا، ألنمسا، بلجيكا، كندا، الدانمارك، إيرلندا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، بولندا، سولفاكيا، السويد، سويسرا و اللجنة الأوروبية. إضافي 32.3 مليون فرنك سويسري (21.6 مليون دولار) تم تلقيه من المساهمات التي قدمت إلى صندوق الإغاثة الطارئة للجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 1999، منها 12.7 مليون فرنك سويسري (9.5 مليون دولار) عام 2003.
صندوق اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاص بالمعاقين أنفق 12.3 مليون فرنك سويسري (7.985.191 مليون دولار أمريكي) على برامج إعادة التأهيل الفيزيائية للمعاقين، بما فيهم الناجين من الألغام الأرضية عام 1999؛ 2.235.206 مليون دولار أمريكي عام 2003؛ 1.661.837 عام 2002؛ 1.637.535 عام 2001؛ 1.346.255 عام 2000؛ و 1.104.358 عام 1999[105]. و عام 2003 ثلاث دول (جمهورية التشيك، النرويج و الولايات المتحدة)، ثلاث جمعيات وطنية (موناكو، نيوزيلاند و النرويج) و ممولّين خاصين قدموا تمويلاً لصندوق اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاص بالمعاقين. منذ عام 1999 هناك ممولين آخرين من بينهم استراليا و هولندا.
وقد أفادت الدول تقديم مساهمات إلى صندوق الإئتمان الدولي لإزالة الألغام و مساعدة ضحايا الألغام و الذي مقره في سلوفينيا. منذ عام 1998 و حتى نهاية العام 2003 من بين 111.4 مليون دولار أمريكي التي إنفقت في قضايا الألغام فقط 8.025.383 مليون دولار أمريكي (7.2%) خصص لبرامج مساعدة الضحايا، أقل بكثير من الـ 15% المحددة من قبل صندوق الإئتمان. فحسب ما ورد صادف صندوق الإئتمان بعض الصعوبات في جذب الممولين لدعم برامج مساعدة الضحايا. في عام 2003 خصص صندوق الإئتمان الدولي 2.684.100 (10.8% من الإنفاق) لبرامج مساعدة ضحايا الألغام عاكساً توجه الإنخفاض السابق و المبين بالأرقام مطلقة: 936.943 دولار أمريكي (4%) عام 2002؛ 1.325.053 دولار (5%) عام 2001؛ 1.419.814 دولار (6%) عام 2000 و 1.659.473 دولار أمريكي (9%) عام 1998/ 1999. [106] في عام 2003 تلقى صندوق الإئتمان الدولي مساهمات من سبع دول لبرمج مساعدة ضحايا الألغام: ألنمسا، كندا، هنغاريا، لوكسمبورغ، النرويج، سلوفينيا، و الولايات المتحدة. الممولين الآخرين هم منظمة المعاقين الدولي، نادي روتاري الدولي (فيينا) و النشاطات الخاصة لجمع الأموال. الدول الأخرى التي تدعم نشاطات مساعدة الضحايا خلال صندوق الإئتمان الدولي منذ عام 1999 هي كرواتيا، جمهورية التشيك، الدانمارك و فرنسا. صندوق الإئتمان الدولي وصف تمويل برامج مساعدة الضحايا بأنها "ما زالت بعيدة جداً عن التمويل المطلوب"[107].

المتلقون الرئيسيون لتمويل قضايا الألغام

---

[103] لا بد من الإشارة إلى أن الحسابات المالية للجنة الدولية للصليب الأحمر مبنية على التقويم السنوي بينما بعض المانحين لديهم سنوات مالية مختلفة. فهناك حالات لم تدرج فيها المساهمات المصرح عنها في الأرقام المقدمة في تحليل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بسبب الأختلاف الزمني للسنة المالية.

[104] صندوق الإغاثة للجنة الدولية للصليب الأحمر الخاص بقضايا الألغام 1999-2003. تحليل المرصد العالمي للألغام لمراجعات حسابات صندوق الإغاثة للجنة الدولية للصليب الأحمر "مساعدة ضحايا قضايا الألغام: تقرير مراجع الحسابات حول المعلومات الإضافية حول صندوق الإغاثة الخاصة "للسنوات التي تنتهي في 31 ديسمبر / كانون الأول 1999، 31 ديسمبر / كانون الأول 2000، 31 ديسمبر / كانون الأول 2002 و 31 ديسمبر / كانون الأول 2003. سعر الصرف المستخدم أخذت من الخزنة الفيديرالية للولايات المتحدة "قائمة بأسعار الصرف (السنوية)" الثاني من يناير / كانون الثاني 2004 و 31 ديسمبر / كانون الأول 2002: فللعام 2003 الدولار الواحد = 1.3454 فرنك سويسري؛ عام 2002 الدولار الواحد=1.5567 فرنك سويسري؛ للعام 2001 الدولار الواحد=1.6891؛ للعام 2000 الدولار الواحد=1.6904 و للعام 1999 الدولار الواحد=1.5054. ضمت فقط حصة المساهمات الخاصة ببرامج مساعدة ضحايا الألغام في إجمالي المساهمات التي قدمت الدول المانحة.

[105] صندوق الإغاثة للجنة الدولية للصليب الأحمر الخاص بقضايا الألغام 1999-2003. تحليل المرصد العالمي للألغام لمراجعات صندوق الإغاثة للجنة الدولية للصليب الأحمر "مساعدة ضحايا قضايا الألغام: تقرير مراجع الحسابات حول المعلومات الإضافية حول صندوق الإغاثة الخاصة" السنوات تنتهي 31 ديسمبر / كانون الأول 1999، 31 ديسمبر / كانون الأول 2000، 31 ديسمبر / كانون الأول 2002 و 31 ديسمبر / كانون الأول 2003. سهر الصرف المستخدم أخذت من الخزنة الفيديرالية للولايات المتحدة "قائمة بأسعار الصرف (السنوية)" الثاني من يناير / كانون الثاني 2004 و 31 ديسمبر / كانون الأول 2002: للعام 2003 الدولار الواحد = 1.3454 فرنك سويسري؛ عام 2002 الدولار الواحد=1.5567 فرنك سويسري؛ للعام 2001 الدولار الواحد= 1.6891؛ للعام 2000 الدولار الواحد=1.6904 و للعام 1999 الدولار الواحد=1.5054.

[106] بريد ألكتروني من سابينا بيبير، رئيسة العلاقات الدولية، لصندوق الائتمان الدولي، 13 مايو / آيار 2004؛ إنظر أيضاً *تقرير المرصد العالمي للألغام لعام 2002*.، ص. 445.

[107] صندوق الإئتمان الدولي لإزالة الألغام و برامج مساعدة الضحايا، "التقرير السنوي 2002"، ص 19.

إن الحصول على أرقام دقيقة و كاملة و قابلة للمقارنة للمتقلين الرئيسيين لتمويل قضايا الألغام يعد أكثر صعوبة من الحصول على تلك المتعلقة بالمانحين الرئيسيين. بناء على المعلومات التي تلقاها المرصد العالمي للألغام، من أكبر متلقي تمويل قضايا الألغام هو أفغانستان (341 مليون دولار أمريكي منذ 1991، 141 مليون دولار فقط لعامي 2002 و 2003)، موزمبيق (192 مليون دولار أمريكي منذ عام 1993)، كمبوديا (190 مليون دولار أمريكي منذ 1994)، العراق (166 مليون دولار أمريكي منذ عام 1993)، البوسنة و الهرسك (129 مليون دولار أمريكي منذ 1995)، أنغولا (113 مليون دولار أمريكي منذ عام 1993)، كوسوفو (89 مليون دولار أمريكي منذ 1999) و لاوس (54 مليون دولار أمريكي منذ عام 1994).
أكبر متلقي تمويل قضايا الألغام خلال سنوات المراجعة الخمس (1999-2003) كانت أفغانستان (200 مليون دولار أمريكي)، العراق (149 مليون دولار)، كمبوديا (114 مليون دولار)، كوسوفو (89 مليون دولار أمريكي)، أنغولا (84 مليون دولار)، البوسنة والهرسك (82 مليون دولار) و موزمبيق (73 مليون دولار).
عام 1999 كمبوديا مع 23 مليون دولار أمريكي و أفغانستان مع 22 مليون دولار أمريكي حصدوا أكبر الحصص من ميزانية قضايا الألغام، مع أنغولا، موزمبيق، البوسنة والهرسك حيث تلقت كل منها تلقى حوالي 12 مليون. و بعد أزمة 1999 و قصف كوسوفو من قبل حلف الشمال الأطلسي أصبحت كوسوفو صاحبة الحظوة في تمويل قضايا الألغام، متلقيةً 58 مليون دولار أمريكي في أواخر عام 1999 و 2000. عام 2000 أيضاً برنامج الأمم المتحدة النفط مقابل الغذاء بدأ بتقديم مبالغ كبيرة لقضايا الألغام في شمالي العراق، جاعلاً منه ثالث أكبر متلقي تلك السنة بعد كوسوفو و كمبوديا. هذا و خلال مراحل مختلفة من عام 2000 عانت أفغانستان، أنغولا، البوسنة والهرسك و كمبوديا من مشاكل في التمويل. عام 2001 من أكبر متلقي تمويل قضايا الألغام كانا شمال العراق (30 مليون دولار أمريكي) و كمبوديا.

لبنان (بعد الإنسحاب الاسرائيلي) و فييتنام ظهرا كأكبر متلقي التمويل حتى مع استمرار معاناة بعض البرامج من مشاكل في التمويل. عام 2002 بعد سقوط حكومة الطالبان، أرتفع تمويل قضايا الألغام في أفغانستان بشكل صاروخي ليصل إلى 66 مليون دولار، و قد شكل ذلك 20% من إجمالي التمويل العالمي؛ غيره من المتلقين الأساسيين كانوا العراق، كمبوديا، أنغولا، فييتنام، موزمبيق و البوسنة و الهرسك. أرتريا (بعد إنتهاء التنازع على الحدود) و سريلانكا (بعد وقف إطلاق النار) أصبحوا من المتلقين المهمين لتمويل قضايا الألغام.

خلال عام 2003 استمر تمويل قضايا الألغام لأفغانستان في الإرتفاع إلى 75.2 مليون دولار أمريكي. الأموال توافدت أيضاً إلى العراق بعد الإجتياح و نزع صدام حسين من الحكم، 55 مليون دولار قدمت عام 2003. ثاني أكبر متلق لتمويل قضايا الألغام كانت أنغولا (21.3 مليون دولار أمريكي)، كمبوديا (17 مليون دولار)، سريلانكا (15.8 مليون دولار)، موزمبيق (15.3 مليون دولار) و البوسنة و الهرسك (10.4 مليون دولار). غيرهم من المتلقين المهمين للعام 2003 كان السودان (9.5 مليون دولار)، أرتريا (6.9 مليون دولار)، لبنان (6.6 مليون دولار)، أزيربايجان (5.5 مليون دولار)، نيكاراغوا (5.3 مليون دولار)، لاوس (5.3 مليون دولار) و فييتنام (4.3 مليون دولار)[108]. أكبر إرتفاع في تمويل قضايا الألغام للعام 2003 شوهد في العراق (24.4 مليون دولار). الإرتفاعات الأخرى في التمويل شوهدت في سريلانكا (إلى 9.8 مليون)، أفغانستان (إلى 9.2 مليون) و السودان (4.4 مليون).

هذا و قد شهد عدد كبير من الدول الملغومة إنخفاض مهم في مساهمات الممولين لقضايا الألغام عام 2003. فقد إنخفت تمويل قضايا الألغام بشكل حاد عام 2003 لفييتنام (نزل 13.4 مليون) و كمبوديا (نزل 10.4 مليون). كما إنخفض التمويل بحق البوسنة و الهرسك (نزل 5.4 مليون)، أرتريا (نزل 4.2 مليون)، الأرض الصومالية (نزل 3.5 مليون)، لاوس (نزل 2.7 مليون) و أثيوبيا (نزل 2.7 مليون).

أفغانستان

منذ الإطاحة بطالبان في أواخر عام 2001 تمويل قضايا الألغام لأفغانستان تسارع بشكل لم تشهده أي دولة أخرى من قبل. فبعد الإنخفاض الحاد إلى 14 مليون دولار عام 2001، شكل إجمالي تمويل قضايا الألغام 66 مليون دولار أمريكي لعام 2002 و 75.2 مليون عام 2003. مساهمات عام 2003 قُدمت من 13 دولة، اللجنة الأوروبية، ثماني منظمات و ممولين خاصين. و قد شكل إجمالي تمويل أفغانستان 200 مليون دولار أمريكي منذ عام 1999-2003 و 341 دليون منذ عام 1991 – 2003.

موزمبيق

بناء على المعلومات التي قدمها المرصد العالمي للألغام في 2003، 11 حكومة مانحة و اللجنة الأوروبية قدمت حوالي 15.3 مليون دولار أمريكي لقضايا الألغام في موزمبيق. و صرح المعهد الوطني لإزالة الألغام بأنه تلقى حوالي 18.2 مليون دولار أمريكي. كما أضاف أن مساهمات عام 2002 وصلت إلى 16.9 مليون دولار في الوقت الذي سجل فيه المرصد العالمي للألغام فقط 13.5 مليون دولار من 16 مانح. هذا و قد قدر المرصد العالمي للألغام أن إجمالي تمويل موزمبيق وصل إلى 73 مليون دولار أمريكي من 1999 – 2003 و 192 مليون دولار أمريكي من 1993-2003.

[108] المتلقون الآخرون هم جمهورية كونغو الديموقراطية (3.8 مليون دولار أمريكي)، اليمن (3.63 مليون دولار)، ألبانيا (3.6 مليون دولار)، أثيوبيا (2.5 مليون دولار)، كوسوفو (2.2 مليون دولار)، الأرض الصومالية (2.1 مليون دولار)، جورجيا (1.4 مليون دولار)، غينيا بيساو (1.2 مليون)، تيلاند (1.2 مليون)، تشاد (1.2 مليون) و الأردن (1.1 مليون).

كمبوديا
عام 2003 قدم 15 مانح و اللجنة الأوروبية حوالي 17 مليون دولار لقضايا الألغام في كمبوديا، و هو إنخفاض بمقدار عشرة ملايين من الدولارات عن عام 2002. إن التمويل الإجمالي لقضايا الألغام في كمبوديا يعتقد تجاوزه الـ 190 مليون دولار أمريكي من 1994 إلى 2003، منها 114 مليون دولار من عام 1999 إلى 2003.

العراق
قدم 15 مانح رئيسي 55 مليون لقضايا الألغام في كافة أنحاء العراق في 2003. تمويل قضايا الألغام في شمال العراق (كردستان العراقي) وحده وصل في عام 2002 إلى حوالي 30.6 مليون. قبل إحتلال العراق من قبل سلطة التحالف المؤقتة عام 2003 إقتصرت برامج قضايا الألغام فقط على شمال العراق. برنامج قضايا الألغام العراقي تحت إشراف الأمم المتحدة موِّل بشكل كامل عن طريق برنامج الأمم المتحدة النفط مقابل الغذاء و الذي أغلق في نوفمبر / تشرين الثاني 2003. من أهم المنظمات غير الحكومية العاملة في قضايا الألغام في العراق المجموعة الإستشارية لقضايا الألغام و المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية تلقت تمويلاً آخراً غير تمويل برنامج الأمم المتحدة. يقدر تمويل قضايا الألغام في العراق حوالي 116 مليون دولار منها 111 مليون دولار كانت من نصيب شمال العراق من 1993 إلى 2002، إضافة إلى 55 مليون لكامل البلاد عام 2003. تمويل فترة المراجعة (1999-2003) وصل إلى حوالي 149 مليون دولار.

البوسنة و الهرسك
عام 2003 إحدى عشرة حكومة اللجنة الأوروبية و حلف الشمالي الأطلسي قدمت حوالي 10.4 مليون دولار لقضايا الألغام في البوسنة و الهرسك، و هو إنخفاض عن الـ 5.4 مليون للسنة المنصرمة. قدر المرصد العالمي للألغام أن إجمالي تمويل قضايا الألغام وصلت إلى 129 مليون دولار بين 1995-2003، منها 82 مليون من 1999-2003.

أنغولا
عام 2003 أفاد 15 ممول و اللجنة الأوروبية تقديم مساهمات لقضايا الألغام في أنغولا شكلت حوالي 21,3 مليون دولار أمريكي، و هو تقريباً نفس مبلغ عام 2002 عندما قدم 15 مانح 21.2 مليون دولار. و قد قدمت اللجنة الأوروبية 11.3 مليون دولار لتمويل برنامج الطواريء لقضايا الألغام من أجل استمرار عودة و إعادة تسكين اللاجئين الأنغوليين. تمويل قضايا الألغام في أنغولا شكل حوالي 113 مليون دولار من 1993-2003، منها 84 من 1999-2003.

كوسوفو
قدر المرصد العالمي للألغام أن تمويل قضايا الألغام لكوسوفو عام 2003 وصلت إلى حوالي 2.2 مليون دولار. و في عام 2002 شكل إجمالي تمويل قضايا الألغام 1,4 مليون دولار. في ديسمبر / كانون الأول 2001 أعلنت الأمم المتحدة أن كوسوفو خالية من الألغام. بيّن استطلاع مجموعة براكسيس / خدمات الأمم المتحدة لقضايا الألغام أن التمويل من منتصف 1999 إلى 2001 شكل حوالي 85 مليون دولار.

لاوس
عشر حكومات مانحة و اللجنة الأوروبية قدموا حوالي 5.3 مليون دولار لقضايا الألغام في في لاوس عام 2003، و هو أقل بمقدار 2.7 مليون عن تمويل عام 2002. قدر المرصد العالمي للألغام أن تمويل قضايا الألغام في لاوس شكلت أكثر من 54 مليون دولار من 1994 إلى 2003، منها 36 مليون من 1999-2003.

إيريتريا
منذ إنتهاء نزاعها على الحدود مع أثيوبيا في يونيو / حزيران 2000 و إنضمامها إلى إتفاقية حظر الألغام في أغسطس / آب 2001 ، تلقت أريتريا مبالغ كبيرة لدعم برامج قضايا الألغام. ثمانية مانحين قدموا حوالي 6.9 مليون لقضايا الألغام في أرتريا عام 2003، و هو إنخفاض عن 11.1 مليون المقدمة من 11 مانح عام 2002، و 8،4 مليون عام 2001. شكل إجمالي تمويل قضايا الألغام في أريتريا من 1994 حتى 2003 حوالي 39 مليون ، منها على الأقل 27 مليون من 1999-2003.

فييتنام
عام 2003 ثلاثة مانحين أفادوا عن تقديم أجمالي 4.3 مليون لقضايا الألغام في فييتنام، و هو إنخفاض ضخم عن مبلغ 17.7 مليون لعام 2002، و التي ضمت 12 مليون مقدمة من اليابان وحدها. بناء على تقارير الدول المانحة، أكثر من 35 مليون دولار قدمت أو أنفقت خلال السنوات الماضية.

كرواتيا
كرواتيا أنفقت على معظم عمليات إزالة الألغام من خزنتها الوطنية و غيرها من الموارد الداخلية. فقد صرحت كرواتيا بأنها قدمت 116 مليون دولار لقضايا الألغام منذ عام 1999. منذ عام 2003 المركز الكرواتي لقضايا الألغام رصدت 5.5 مليون دولار أمريكي من التمويل الأجنبي، رغم أن المانحين صرحوا عن تقديم 3.6 مليون دولار من عشر دول و اللجنة الأوروبية. و قد قدر المرصد العالمي للألغام أن المساهمة الدولية لقضايا الألغام في كرواتيا شكلت على الأقل 34.4 مليون منذ عام 1994 إلى 2003، منها على الأقل 26.7 مليون من عام 1999 إلى 2003.

لبنان
إرتفع تمويل و نشاطات قضايا الألغام بشكل كبير منذ الإنسحاب الإسرائيلي من جنوب لبنان عام 2000. فقد رصد المرصد العالمي للألغام 6.6 مليون دولار لقضايا الألغام قدمت من سبعة مانحين رئيسيين عام 2003 مقارنة بـ 6.9 مليون دولار من ثمانية مانحين عام 2002، 12.6 مليون من 13 مانح عام 2001 و حوالي ستة ملايين عام 2000. و في عام 2001 خصصت الإمارات العربية المتحدة 50 مليون دولار أمريكي لإعادة إعمار جنوب لبنان، و منها تمويل برامج قضايا الألغام. الإمارات العربية المتحدة لم تبين المبلغ الذي تم إنفاقه إلى الآن على برامج قضايا الألغام، خلاف الـ 2.5 مليون خلال صندوق الإئتمان الطوعي للأمم المتحدة عامي 2002 و 2003. بالتالي يمكن القول أن هناك 29.6 مليون دولار من مساهمات الممولين لقضايا الألغام في لبنان منذ عام 2000 و هي على الأرجح إجمالي ما تم تقديمه.

سريلانكا
منذ وقف إطلاق النار في فبراير / شباط 2002 قدمت مبالغ مهمة لتمويل قضايا الألغام في سريلانكا. 13 مانح قدم حوالي 15.8 مليون عام 2003، مقارنة بستة ملايين فقط قدمت من 11 مانح عام 2002. برامج قضايا الألغام توقفت تقريباً عامي 2000 و 2001.

متلقون آخرون لتمويل برامج قضايا الألغام

- **السودان**: عام 2003 ثلاث حكومات مانحة و اللجنة الأوروبية قدمت حوالي 9.5 مليون دولار لقضايا الألغام في السودان. مقارنة بـ 5,1 مليون في عام 2002 و 2.2 مليون عام 2001. قبل عام 2001 كان هناك تمويل دولي صغير لقضايا الألغام.
- **نيكاراغوا**: عام 2003 تلقت حوالي5.3 مليون دولار لقضايا الألغام من 11 دولة و اللجنة الأوروبية. و في 2002 ثمانية مانحين أفادوا تقديم 5,9 مليون دولار أمريكي.
- **أذيربايجان**: أفادت أذيربايجان تلقيها 5.3 مليون دولار لقضايا الألغام عام 2003 و 4.2 مليون عام 2002. المرصد العالمي للألغام رصد إجمالي 5.5 مليون عام 2001 و 2.4 مليون في السنوات السابقة.
- **جمهورية كونغو الديموقراطية**: رصد المرصد العالمي للألغام حوالي 3.8 مليون دولار قدمت لتمويل قضايا الألغام لكونغو عام 2003.
- **اليمن**: في 2003 قدم الممولون الدوليون حوالي 3.6 مليون دولار على الأقل للبرنامج اليمني لقضايا الألغام، و هو إنخفاض عن 5.6 مليون المقدمة عام 2002 و 4 ملايين عام 2001. المانحون الدوليون قدموا حوالي 18.6 مليون من عام 1999-2003.
- **ألبانيا**: قدر المرصد العالمي للألغام أنه حوالي 3.6 مليون دولار قدمت لقضايا الألغام في ألبانيا عام 2003، و هو إرتفاع عن 2.8 مليون لعام 2002. و قد شكل إجمالي تمويل قضايا الألغام 2.2 مليون عام 2001 و 1.8 مليون عام 2000.
- **أثيوبيا**: في 2003 تلقى المرصد العالمي للألغام تقارير تفيد أن خمسة مانحين قدموا حوالي 2.5 مولين لقضايا الألغام في أثيوبيا، مقارنة بـ5.2 مليون دولار قدمت عام 2002.
- **صربيا و الجبل الأسود**: في 2003 صندوق الإئتمان الدولي خصص حوالي 2.4 مليون دولار لقضايا الألغام في صربيا و الجبل الأسود، باستثناء المنطقة الكوسوفية الواقعة تحت إشراف الأمم المتحدة، و هو إرتفاع كبير عن حوالي 299.000 دولار لعام 2002 و 31.000 دولار لعام 2001 عندما بدأ الدعم لصندوق الإئتمان الدولي.
- **الأرض الصومالية**: سجل المرصد العالمي للألغام 2.1 مليون دولار ممنوحة لقضايا الألغام في الارض الصومالية لعام 2003 مقرنة بـ 5.6 مليون عام 2002، 4.4 مليون عام 2001، 4.5 مليون عام 2000 ، 6.6 مليون عام 1999 و 546.000 عام 1998.
- **تايلاند**: شكل التمويل الدولي لقضايا الألغام عام 2003 في تايلاند 1.2 مليون دولار.
- **أبخازيا (جورجيا)**: تمويل قضايا الألغام عام 2003 شكل حوالي 1.4 مليون دولار أمريكي.
- **تشاد:** أفاد ثلاثة مانحين تقديم حوالي 1.2 مليون دولار أمريكي لتمويل قضايا الألغام في تشاد عام 2003، مقارنة بـ 1.3 مليون لعام 2002، 1.9 مليون لعام 2001، ثمانية ملايين عام 2000 و 4.9 مليون عام 1999.
- **الأردن:** ثلاثة مانحين أفادوا تقديم 1,1 مليون دولار أمريكي لقضايا الألغام عام 2003، مقارنة بـ1.1 مليون في 2002، و 1.6 مليون في 2001. في أغسطس / آب 2004 أفادت الأردن بأنها تلقت منذ عام 1996 حوالي 9.6 مليون لبرامج المساعدة في قضايا الألغام.
- **غينيا بيساو:** في 2003 أربعة مانحين قدموا حوالي 1.2 مليون دولار لقضايا الألغام في غينيا بيساو.

- **منظمة الدول الأمريكية**: برنامج منظمة الدول الأمريكية، البرنامج المتكامل ضد الألغام المضادة للأفراد (أو AICMA حسب إختصاره الإسباني)، نفذ نشاطات لقضايا الألغام في كلومبيا، كوستاريكا، الأكوادور، غواتيمالا، هوندوراس، نيكاراغوا و البيرو. و قد تلق البرنامج حوالي 8.2 مليون دولار أمريكي عام 2003 و النصف الأول من عام 2004. و شكل إجمالي التمويل 3.95 مليون عام 2002، 4.7 مليون دولار عام 2001. شكلت المساهمات بين عامي 1992 و 2002 إجمالي 31.3 مليون دولار.

في الدول التالية شكل إجمالي تمويل قضايا الألغام أقل من مليون دولار أمريكي لعام 2003: أرمينيا، بنين، بورما، بوروندي، تشيلي، كلومبيا، جيبوتي، الأكوادور، استونيا، جورجيا، غواتيمالا، جمهورية يوغسلافيا السابقة مقدونيا، موريتانيا، ناميبيا، باكستان، بيرو، جمهورية كونغو، رومانيا، روندا، السنغال، طاجكستان، تونس، أوغندا و أوكرانيا.

الدول الأطراف، الدول الموقعة و غير الموقعة على إتفاقية حظر الألغام

إتفاقية 1997 لحظر استعمال، تخزين، إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام (إتفاقية 1997 لحظر الألغام)

إستناداً إلى المادة 15 تم فتح الإتفاقية للتوقيع إعتباراً من الثالث من ديسمبر / كانون الأول 1997 و حتى دخولها حيز النفاذ و الذي صادف الأول من شهر مارس / آذار 1999. في القائمة التالية التاريخ الأول يقابل تاريخ التوقيع على الإتفاقية؛ و التاريخ الثاني يقابل التصديق عليها. هذا و منذ أن دخلت الإتفاقية حيز النفاذ، لم يعد بإمكان الدول فقط التوقيع على الإتفاقية، بدلاً من ذلك فإنها تصبح مُلزَمة بالإتفاقية بمجرد الإنضمام إليها. و إستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة 16، يكون باب الإنضمام إلى الإتفاقية مفتوحاً أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها. الإنضمام مشار إليه في التالي بـ(إ).

حتى الأول من أكتوبر / تشرين الأول 2004، لدينا 152 دولة موقعة / منضمة و 143 دولة مصادقة / منضمة (إ).

الدول الأطراف

أفغانستان 11 سبتمبر / أيلول 2002 (إ)
ألبانيا 8 سبتمبر / أيلول 98؛ 29 فبراير / شباط 2000
الجزائر 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 9 أكتوبر / تشرين الأول 2001
أندورا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 29 يونيو / حزيران 1998
أنغولا 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 5 يوليو / تموز 2002
أنتيغوا و باربودا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 3 مايو / آيار 1999
الأرجنتين 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 14 سبتمبر / أيلول 1999
استراليا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 14 يناير / كانون الثاني 1999
ألنمسا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 29 يونيو / حزيران 1998
البهاما 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 31 يوليو / تموز 1998
بنغلادش 7 مايو / آيار 1998؛ 6 سبتمبر / أيلول 2000
بربادوس 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 26 يناير / كانون الثاني 1999
روسيا البيضاء 3 سبتمبر / أيلول 2003 (إ)
بلجيكا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 4 سبتمبر / أيلول 1998
بليز 27 فبراير / شباط 1998؛ 23 أبريل / نيسان 1998
بنين 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 25 سبتمبر / أيلول 1998
بوليفيا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 9 يونيو / حزيران 1998
البوسنة و الهرسك 3 ديسمبر / كانون الأول؛ 8 سبتمبر / أيلول 1998
بوتسوانا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ الأول من مارس / آذار 2000
البرازيل 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 30 أبريل / نيسان 1999

بلغاريا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 4 سبتمبر / أيلول 1998
بوركينا فاسو 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 16 سبتمبر / أيلول 1998
بوروندي 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 22 أكتوبر / تشرين الأول 2003
كمبوديا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 28 يوليو / تموز 1999
الكاميرون 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 19 سبتمبر / أيلول 2002
كندا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 3 ديسمبر / كانون الأول 1997
كاب فيرديه 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 14 مايو / آيار 2001
جمهورية أفريقيا الوسطى 8 نوفمبر / تشرين الثاني 2002 (إ)
تشاد 6 يوليو / تموز 1998؛ 6 مايو / آيار 1999
تشيلي 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 10 سبتمبر / أيلول 2001
كلومبيا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 6 سبتمبر / أيلول 2000
جزر القمر 19 سبتمبر / أيلول 2002 (إ)
كونغو (برازافيل) 4 مايو / آيار 2001 (إ)
جمهورية كونغو الديموقراطية 2 مايو / آيار 2002 (إ)
كوستا ريكا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 17 مارس / آذار 1999
ساحل العاج 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 30 يونيو / حزيران 2000
كرواتيا 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 20 مايو / آيار 1998
قبرص 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 17 يناير / كانون الثاني 2003
جمهورية التشيك 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 26 أكتوبر / تشرين الأول 1999
الدانمارك 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 8 يونيو / حزيران 1998
جيبوتي 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 18 مايو / آيار 1998
دومينيكا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 26 مارس / آذار 1999
جمهورية الدومينيكان 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 30 يونيو / حزيران 2000
الأكوادور 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 29 أبريل / نيسان 1999
آل سلفادور 4 ديسمبر / كانون الأول؛ 27 يناير / كانون الثاني 1999
غينيا الأستوائية 16 سبتمبر / أيلول 1998 (إ)
أرتريا 27 أغسطس / آب 2001 (إ)
استونيا 12 مايو / آيار 2004 (إ)
فيجي 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 10 يونيو / حزيران 1998
فرنسا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 23 يوليو / تموز 1998
الغابون 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 8 سبتمبر / أيلول 2000
غامبيا 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 23 سبتمبر / أيلول 2002
ألمانيا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 23 يوليو / تموز 1998
غانا 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 30 يونيو / حزيران 2000

اليونان 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 25 سبتمبر / أيلول 2003
غرناطة 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 19 أغسطس / آب 1998
غواتيمالا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 26 مارس / آذار 1999
غينيا 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 8 أكتوبر / تشرين الأول 1998
غينيا بيساو 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 22 مايو / آيار 2001
غويانا 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 5 أغسطس / آب 2003
البحر المقدس 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 17 فبراير / شباط 1998
هوندوراس 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 24 سبتمبر / أيلول 1998
هنغاريا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 6 أبريل / نيسان 1998
إيسلاندا 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 5 مايو / آيار 1999
إيرلندا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 3 ديسمبر / كانون الأول 1997
إيطاليا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 23 أبريل / نيسان 1999
جمايكا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 17 يوليو / تموز 1998
اليابان 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 30 سبتمبر / أيلول 1998
الأردن 11 أغسطس / آب 1998؛ 13 نوفمبر / تشرين الثاني 1998
كينيا 5 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 23 يناير / كانون الثاني 2001
كيريباتي 7 سبتمبر / أيلول 2000 (إ)
ليسوثو 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 2 ديسمبر / كانون الأول 1998
ليبيريا 23 ديسمبر / كانون الأول 1999 (إ)
ليختنشتين 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 5 أكتوبر / تشرين الأول 1999
لتوانيا 26 فبراير / شباط 1999؛ 12 مايو / آيار 2003
لوكسمبورغ 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 14 يونيو / حزيران 1999
مقدونيا جمهورية يوغسلافيا السابقة 9 سبتمبر / أيلول 1998 (إ)
مدغشقر 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 16 سبتمبر / أيلول 1999
ملاوي 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 13 أغسطس / آب 1998
ملازيا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 22 أبريل / نيسان 1999
المالديف 1 أكتوبر / تشرين الأول 1998؛ 7 سبتمبر / أيلول 2000
مالي 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 2 يونيو / حزيران 1998
مالطا 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 7 مايو / آيار 2001
موريتانيا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 21 يوليو / تموز 2000
موريشس 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 3 ديسمبر / كانون الأول 1997
المكسيك 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 9 يونيو / حزيران 1998
مولدوفا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 8 سبتمبر / أيلول 2000
موناكو 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 17 نوفمبر / تشرين الثاني 1998

موزمبيق 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 25 أغسطس / آب 1998
ناميبيا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 21 سبتمبر / أيلول 1998
ناورو 7 أغسطس / آب 2000 (إ)
هولندا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 12 أبريل / نيسان 1999
نيوزيلاند 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 27 يناير / كانون الثاني 1999
نيكاراغوا 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 30 نوفمبر / تشرين الثاني 1998
النيجر 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 23 مارس / آذار 1999
نيجيريا 27 سبتمبر / أيلول 2001 (إ)
نيو 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 15 أبريل / نيسان 1998
النرويج 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 9 يوليو / تموز 1998
بنما 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 7 أكتوبر / تشرين الأول 1998
بابوا غينيا الجديدة 28 يونيو / حزيران 2004 (إ)
البراغواي 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 13 نوفمبر/ تشرين الثاني 1998
بيرو 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 17 يونيو / حزيران 1998
الفلبين 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 15 فبراير / شباط 2000
البرتغال 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 19 فبراير / شباط 1999
قطر 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 13 أكتوبر / تشرين الأول 1998
رومانيا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 30 نوفمبر / تشرين ثاني 2000
روندا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 8 يونيو / حزيران 2000
سان كيتس و نيفيس 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 2 ديسمبر / كانون الأول 1998
سانتا لوتشيا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 13 أبريل / نيسان 1999
سان فينسنت و الغرينادين 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 1 أغسطس / آب 2001
ساموا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 23 يوليو / تموز 1998
سان مارينو 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 18 مارس / آذار 1998
ساو توميه و البرنسيب 30 أبريل / نيسان 1998؛ 31 مارس / آذار 2003
السنغال 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 24 سبتمبر / أيلول 1998
صربيا و الجبل الأسود 18 سبتمبر / أيلول 2003 (إ)
السيشل 4 ديسمبر / كانون الأول 1998؛ 2 يونيو / حزريان 2000
سيراليون 29 يوليو / تموز 1998؛ 25 أبريل / نيسان 2001
الجمهورية السلوفاكية 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 25 فبراير / شباط 1999
سلوفينيا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 27 أكتوبر / تشرين الأول 1998
جزر سليمان 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 26 يناير / كانون الثاني 1999
جنوب أفريقيا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 26 يونيو / حزيران 1998
أسبانيا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 19 يناير / كانون الثاين 1999

السودان 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 13 أكتوبر / تشرين الأول 2003
سورينام 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 23 مايو / آذار 2002
سوازيلاند 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 22 ديسمبر / كانون الأول 1998
السويد 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 30 نوفمبر / تشرين الثاني 1998
سويسرا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 24 مارس / آذار 1998
طاجكستان 12 أكتوبر / تشرين الأول 1999 (إ)
تنزانيا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 13 نوفمبر / تشرين الثاني 2000
تايلاند 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 27 نوفمبر / تشرين الثاني 1998
تيمور الشرقية 7 مايو / آيار 2003 (إ)
توغو 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 9 مارس / آذار 2000
ترينيداد و توباغو 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 27 أبريل / نيسان 1998
تونس 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 9 يوليو / تموز 1999
تركيا 25 سبتمبر / أيلول 2003 (إ)
تركمنستان 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 19 يناير / كانون الثاني 1998
أوغندا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 25 فبراير / شباط 1999
المملكة المتحدة 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 31 يوليو / تموز 1998
أوروغواي 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 7 يونيو / حزيران 2001
فنزويلا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 14 أبريل / نيسان 1999
اليمن 4 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ الأول من سبتمبر / أيلول 1998
زامبيا 12 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 23 فبراير / شباط 2001
زمبابوي 3 ديسمبر / كانون الأول 1997؛ 18 يونيو / حزيران 1998

الدول الموقعة

برونواي دارالسلام 4 ديسمبر / كانون الأول 1997
جزر كوك 3 ديسمبر / كانون الأول 1997
أثيوبيا 3 ديسمبر / كانون الأول 1997
هايتي 3 ديسمبر / كانون الأول 1997
إندونيزيا 4 ديسمبر / كانون الأول 1997
جزر المارشال 4 ديسمبر / كانون الأول 1997
بولندا 4 ديسمبر / كانون الأول 1997
أوكرانيا 24 فبراير / شباط 1999
فنواتو 4 ديسمبر / كانون الأول 1997

الدول غير الموقعة

أرمينيا
أذيربايجان
البحرين
بوتان
بورما
الصين
كوبا
مصر
فنلندا
جورجيا
الهند
إيران
العراق
اسرائيل
كازخستان
كوريا الشمالية
كوريا الجنوبية
الكويت
كيرغيزستان
جمهورية لاو الديموقراطية الشعبية
لاتفيا
لبنان
ليبيا
ميكرونيزيا
منغوليا
المغرب
النيبال
عمان
باكستان
بالاو
روسيا الفديرالية
المملكة العربية السعودية
سنغافورة

الصومال
سريلاكنا
سوريا
تونغا
توفالو
الإمارات العربية التمحدة
الولايات المتحدة
أزبكستان
فييتنام

التطورات الرئيسية منذ عام 1999

الدول الأطراف

أفغانستان
إنضمت أفغانستان إلى إتفاقية حظر الألغام في 11 سبتمبر / أيلول 2002 و دخلت الإتفاقية حيز النفاذ بحقها في الأول من مارس / آذار 2003. منذ الحرب و التغيرات السياسية و العسكرية الجذرية في أواخر عام 2001 و أوائل عام 2002 إتسعت نشاطات قضايا الألغام. فمنذ 1989 و حتى ديسمبر / كانون الأول 2003 تم تطهير حوالي 298 مليون متر مربع من الأراضي الملغومة و 538 مليون متر مربع من ميادين القتال. و تم تدمير حوالي 288.830 لغماً مضاداً للأفراد، 18.421 لغم مضاد للمركبات و 4.366.890 قذائف غير منفجرة و قنابل شظوية. خلال السنوات الخمس الماضية، تحديداً منذ 1999 إلى 2003، تم تطهير حوالي 132 مليون متر مربع من الأراضي الملغومة و أيضاً 373 مليون متر مربع من ميادين القتال. و أيضاً من 1999 حتى 2003 منظمتين غير حكوميتين استطلعتا 136 مليون متر مربع من الأراضي الملغومة و 383 مليون متر مربع من ميادين القتال. الحكومة الأفغانية صرحت أن برامج التعليم بمخاطر الألغام قدمت لـ 10.6 مليون شخص منذ عام 1990.

برنامج أفغانستان لقضايا الألغام واجه نقص حاد في التمويل عام 2000 و إضطر إلى تسريح خمس فرق لقضايا الألغام؛ قصور آخر في التمويل قبل 11 سبتمبر / أيلول 2001 هدد للمرة الثانية بإغلاق برامج قضايا الألغام. علاوة على ذلك توقفت تقريباً كل عمليات قضايا الألغام بعد 11 سبتمبر / أيلول 2001.و قد عانت كل البنيات التحتية لقضايا الألغام من صعوبات بالغة خلال العمليات العسكرية التالية للحدث. هذه العمليات العسكرية خلقت مخاطر إضافية على المواطنين، خاصة القذائف الشظوية و المعدات المتشرذمة غير المنفجرة التابعة للجيش الأمريكي و التي تطايرت من المستودعات بعد قصفها بالطيران. في مارس / آذار 2002 عادت برامج قضايا الألغام إلى عهدها السابق. كما أرتفع تمويل قضايا الألغام من 14 مليون دولار في 2001 إلى 66 مليون دولار عام 2002 و إلى 75 مليون دولار عام 2003.

التحالف الشمالي استخدم الألغام الأرضية خلال تلك الفترة و منذ عام 1999. طالبان التي صرحت حظر الألغام في 1998 عادت لإستخدامها في 2001 و استمرت حتى الوقت الحالي. لم ترد أي أدلة عن استعمال قوات التحالف للألغام.

العدد التقديري للضحايا الجدد للإلغام إنخفض من 300 إلى 150 ضحية في الشهر عام 2000 و إلى 100 ضحية عام 2004. منذ عام 1999 ضحايا الألغام / القذائف غير المنفجرة سجلوا في 33 من أصل 34 مقاطعة في أفغانستان. حتى يوليو / تموز 2004 برنامج الامم المتحدة لقضايا الألغام في أفغانستان جمع المعلومات عن 13.874 ضحية للألغام / القذائف غير منفجرة منذ عام 1988 إلا أنها أكدت بأن هذا الرقم غير كامل. اللجنة الدولية للصليب الأحمر سجل 7197 ضحية جديدة للألغام / القذائف غير المنفجرة بين 1999 و يونيو / حزيران 2004. في 2002 حكومة أفغانستان الإسلامية الإنتقالية وافقت على إنشاء اللجنة الوطنية للمعاقين. منذ عام 1999 اللجنة الدولية للصليب الأحر فتح مركزين جديدين لتقويم الأطراف، كما أن العديد من المنظمات غير الحكومية المحلية و الدولية فتحت أو وسعت البرامج التي تقدم المساعدة للناجين من الألغام و غيرهم من المعاقين.

ألبانيا

صادقت ألبانيا على إتفاقية حظر الألغام في 29 فبراير / شباط 2000 و أصبحت دولة طرف في الأول من أغسطس / آب 2000. و بقي عليها تبني التشريع الخاص لتطبيق الإتفاقية. مخزون ألبانيا من الألغام المضادة المؤلف من 1.683.860 لغماً دمر بحلول 4 أبريل / نيسان 2002 قبل حلول الموعد النهائي المحدد في الإتفاقية المصادف للأول من أغسطس / آب 2004. ألبانيا فضلت عدم استبقاء أية ألغام مضادة للأفراد لغرض التدريب. شمال شرق البلاد كان ملغومة بشدة بالألغام الأرضية و القذائف غير المنفجرة منذ أزمة كوسوفو في 1999. تأسست اللجنة الألبانية لقضايا الألغام و الهئية التنفيذية الألبانية لقضايا الألغام في أكتوبر / تشرين الأول 1999 و تتعززت نشاطاتها في السنوات التالية بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. في يوينو / حزيران 2002 صدرت الستراتيجية الوطنية لقضايا الألغام بهدف تطهير ألبانيا من آثار الألغام و القذائف غير المنفجرة بحلول عام 2005. و قد تم إعلان خطة العمل الجديدة لقضايا الألغام في يوينو / حزيران 2004 التي أجلت الموعد النهائي لإزالة الألغام من المناطق ذي الأولوية المعتدلة و القصوى من ديسمبر / كانون الأول 2005 إلى ديسمبر / كانون الأول 2006، و إزالة الألغام من المناطق المتأثرة بخفة من الألغام من ديسمبر / كانون الأول 2006 إلى ديسمبر / كانون الأول 2008. بين عامي 2000 و 2003 منحت حوالي 10.4 مليون دولار أمريكي لقضايا الألغام في ألبانيا. و قد إرتفعت مبالغ المساعدات المالية سنوياً بشكل ثابت. علاوة على ذلك من 2000 إلى 2003 تم تطهير أو استبعاد 10.1 مليون متر مربع من الأراضي. من 1999 إلى يوليو / تموز 2004 قاعدة بيانات الألبانية لقضايا الألغام AMAE سجلت 269 ضحية للألغام / القذائف غير المنفجرة في شمال شرق ألبانيا.

الجزائر

صادقت الجزائر على إتفاقية حظر الألغام في 9 أكتوبر / تشرين الأول 2001 و دخلت الإتفاقية حيز النفاذ بحقها في الأول من أبريل / نيسان 2002. صدر مرسومُ رئاسي في الجزائر في مايو / آيار 2002 لإنشاء لجنة بين الوزارات للإشراف على تطبيق إتفاقية حظر الألغام، إلا أنه حتى منتصف عام 2004 ما زالت اللجنة غير موجودة. الجزائر أودعت تقريرها الأول للمادة 7 المستحق في سبتمبر / أيلول 2002 في الأول من شهر مايو / آيار 2003 حيث صرحت فيه و لأول مرة بتخزين 165.080 لغماً مضاد للأفراد. الجزائر تنوي إستبقاء 15.030 لغم و هو واحد من أكبر الأرقام المستبقاة بين الدول الأطراف. الجزائر أشتركت بمهام المقرر للجنة الدائمة لإزالة الألغام منذ سبتمبر / أيلول 2003. الجزائر إتهمت "الإرهابيين" بالإستمرار في إستعمال الألغام المرتجلة.

أندورا

أندورا أصبحت دولة طرف في إتفاقية حظر الألغام في الأول من مارس / آذار 1999. أندورا أودعت تقرير واحد للشفافية استناداً للمادة 7. أندورا أعلنت بأنها لم تمتلك قط ألغاماً مضادة للأفراد و بأنها ليس ملغومة.

أنغولا

وقعت أنغولا على إتفاقية حظر الألغام في 4 دسيمبر / كانون الأول 1997 إلا أنها استمرت في استعمال الألغام الأرضية حتى التوقيع على إتفاقية السلام مع قوات UNITA في أبريل / نيسان 2002. و في 5 يوليو / تموز 2002 صادقت أنغولا على الإتفاقية التي دخلت حيز النفاذ بحقها في الأول من يناير / كانون الثاني 2003. في 2001 أنشأت الحكومة لجنة القطاعات لإزالة الألغام و المساعدة الإنسانية للقيام بمسؤولية إعداد السياسة العامة، للتنسيق في قضايا الألغام و مساعدة الضحايا، و لتصميم الخطة الوطنية الجديدة لقضايا الألغام.

أعيد تشكيل المؤسسة الوطنية INAROEE التي نُخرت بالمشاكل في 2003 و تغيرت تسميتها إلى المؤسسة الوطنية لإزالة الألغام (INAD). بدأ استطلاع آثار الألغام الأرضية في ديسمبر / كانون الأول 2002 و استمر حتى سبتمبر / أيلول 2004. المرصد العالمي للألغام قدر أن حوالي 20 مليون متر مربع من الأراضي طهرت من الألغام بين 1999 و 2003. حوالي 20 وكالة مختلفة تنفذ برامج تعليمية بمخاطر الألغام في أنغولا منذ عام 1999. بناءً على الإفادات راشك حوالي 2.35 مليون شخص في برامج التعليم بمخاطر الألغام بين 1999 و 2003. من 1999 و حتى 2003 رصدت على الأقل 2912 ضحية جديدة للألغام / القذائف غير المنفجرة في أنغولا. و في 2001 وزارة الصحة دشنت البرنامج الوطني لإعادة التأهيل الفيزيائي و الحسي للأعوام 2001 – 2005.

أنتيغوا و بربودا
أنتيغوا و باربودا أصبحت دولة طرف في الأول من نوفمبر / تشرين الثاني 1999.

الأرجنتين
صادقت الأرجنتين على إتفاقية حظر الألغام في 21 يوليو / تموز 1999 و دخلت الإتفاقية حيز النفاذ في الأول من مارس / آذار 2000. الأرجنتين لم تسن تشريع وطني لتنفيذ الإتفاقية. إنتهت الأرجنتين من تدمير مخزونها لأكثر من 90.000 من الألغام المضادة للأفراد في 4 ديسمبر / كانون الأول 2003. في يوليو / تموز 2002 أفادت الأرجنتين بأنها ستحتفظ بـ13.025 لغم: خُفض هذا العدد إلى 1000 لغم عام 2002 و ورد قرار بتعطيل الألغام الـ 12.025 الأخرى لتحويلها إلى "ألغام للتدريب"ميتة. في عام 2004 تم تعديل الرقم مرة أخرى ليصبح 1772 عدد الألغام المستبقاة. أشتركت الأرجنتين في إستضافة الحلقة الإقليمية حول تدمير مخزون الألغام في نوفمبر / تشرين الثاني 2000. في عام 2000 أيضاً تم تشكيل مجموعة العمل المؤلفة من ممثلي وزارات الدفاع و القوات المسلحة من أجل الإشراف على تطبيق إتفاقية حظر الألغام كما تم تأسيس مكتب البرامج الإنسانية لإزالة الألغام.

استراليا
دخلت إتفاقية حظر الألغام حيز النفاذ بحق أستراليا في 1 يوليو / تموز 1999. خلال السنوات التسع المنصرمة أنفقت أستراليا 96.6 مليون دور أسترالي (60 مليون دولار أمريكي) لقضايا الألغام و قد قررت تجاوز إلتزامها للسنوات العشر المؤلف من 100 مليون دولار أسترالي في السنة القادمة. أستراليا دمرت مخزونها من الألغام المؤلف من 128.161 لغم مضاد للأفراد خلال خمس سنوات منذ سبتمبر / أيلول – أكتوبر / تشرين الأول 1999 و 6460 ألغام أخرى غير مسجلة في السابق في أكتوبر / تشرين الأول – نوفمبر / تشرين الثاني 2000. في مايو / آيار 2001 صرحت أستراليا عن قرارها في تخفيض عدد الألغام المضادة للألغام المستبقاة لأغراض التدريب من 10.000 لغم إلى 7845 لغم بحلول نهاية عام 2003، أستراليا استهلكت 380 لغماً منها.

تعتبر أستراليا مشارك نشيط في برامج عمل المجالس بين الدورية لإتفاقية حظر الألغام. اشتركت أستراليا بمهام المقرر و من في ترؤس اللجنة الدائمة لتدمير مخزون الألغام منذ سبتمبر / أيلول 2000 حتى سبتمبر / أيلول 2002، و للجنة الدائمة لمساعدة الضحايا من سبتمبر / أيلول 2002 إلى ديسمبر / كانون الأول 2004. كما ترأس سفير أستراليا المؤتمر الإستعراضي لإتفاقية الأسلحة التقليديدة في 2001. منذ عام 2000 الحكومة الأسترالية و الشبكة الأسترالية للحملة الدولية لحظر الألغام كان بينهما مشروع تعاون لتشجيع تعميم إتفاقية حظر الألغام في منطقة جنوب شرق آسيا. آخر ضحيتين أستراليتين للألغام الأرضية حصدت عام 2002 في أفغانستان.

ألنمسا

أصبحت ألنمسا دولة طرف في إتفاقية حظر الألغام في الأول من مارس / آذار 1999. و قد إنتهت من تدمير مخزونها من الألغام و تبني تشريعاً وطنياً تحظر الألغام المضادة للأفراد قبل دخول إتفاقية حظر الألغام حيز النفاذ بحقها. منذ عام 1999 لعبت ألنمسا دوراً مهماً في برامج عمل المجالس بين الدورية لإتفاقية حظر الألغام و في نشر و التطبيق التام للإتفاقية. كما أنها أعدت صيغة إعداد تقارير الشفافية للمادة 7. و قد أشتركت في مهام المقرر و من ثم في ترؤس اللجنة الدائمة للأوضاع العامة و عمليات الإتفاقية من سبتمبر / أيلول 2001 حتى سبتمبر / أيلول 2003. في سبتمبر / أيلول 2003 عين سفير ألنمسا السيد بيتريش رئيساً للمؤتمر الإستعراضي الأول لإتفاقية حظر الألغام. ألنمسا قررت عدم أستبقاء أية ألغام مضادة للأفراد لغرض التدريب و التطوير. من 1999 و حتى 2003 منحت ألنمسا حوالي 6.67 مليون دولار أمريكي لتمويل قضايا الألغام.

البهاما

البهاما أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 1999.

بنغلاديش

بنغلاديش كانت أول دولة في جنوب آسيا تصادق على إتفاقية حظر الألغام في السادس من سبتمبر / أيلول 2000 و التي دخلت حيز النفاذ في الأول من مارس / آذار 2001. بنغلاديش أسست اللجنة الوطنية لتنفيذ الإتفاقية في أغسطس / آب 2001. في تقريرها الأول للمادة 7 الذي أودع في السنة التالية في أغسطس / آب 2002 صرحت بنغلاديش و لأول مرة بأن مخزونها من الألغام يتألف من 204.227 لغماً مضاداً للأفراد. و بأنها تنوي إستبقاء 15.000 لغم لأغراض التدريب و هو رابع أكبر عدد بين الدول الأطراف. اشتركت بنغلاديش في تولي مهام المقرر للجنة الدائمة لتدمير المخزون في سبتمبر / أيلول 2003. شارك جنود بنغلاديش في عمليات إزالة الألغام في الكويت و مع بعثة الأمم المتحدة في أرتريا و أثيوبيا. في عام 2001 تبنى البرلمان التشريع البنغالي المتكامل الأول الخاص بالمعاقين. منذ 1993 قتل 64 شخصاً و جرح 131 آخرون في حوادث للألغام. و منذ عام 2001 لم يتم التبليغ عن أي ضحية جديدة للألغام.

باربادوس

باربادوس أصبحت دولة طرف في الأول من يوليو / تموز 1999.

روسيا البيضاء

إنضمت روسيا البيضاء إلى إتفاقية حظر الألغام في 3 سبتمبر / أيلول 2003 و دخلت الإتفاقية حيز النفاذ بحقها في الأول من مارس / آذار 2004. حتى عندما كانت دولة غير موقعة على الإتفاقية، حضرت روسيا البيضاء سنوياً إلى مؤتمر الدول الأطراف و المجالس بين الدورية منذ سبتمبر / أيلول 2000. كما شاركت في العديد من الإجتماعات الإقليمية المعنية بالألغام الأرضية، و أستضافت ورشات العمل المعنية بالألغام الأرضية في مينسك في مارس / آذار 2000 و ديسمبر / كانون الأول 2003. في يناير / كانون الثاني 2003 روسيا البيضاء مددت حظرها على التصدير (القائم منذ عام 1995) لمدة خمس سنوات أخرى. في 28 يوليو / تمز 2003 روسيا البيضاء إنتهت من الخطوات الوطنية اللازمة للإنضمام إلى إتفاقية حظر الألغام بموافقة المرسوم الرئاسي رقم 330. روسيا البيضاء دمرت 300.000 لغم مضاد للأفراد منذ عام 1992. و في السابع من شهر يوليو / تموز 2004 روسيا البيضاء و NAMSA وقعتا على إتفاقية التفاهم حول تدمير مخزونها من الألغام.

في 2000 خدمة الأمم المتحدة لقضايا الألغام نفذت عملية تقييم لدرجة تلوث روسيا البيضاء بالألغام و القذائف غير المنفجرة. منذ عام 1999 و حتى 2003 روسيا البيضاء أزالت 4732 لغماً و 46.227 قذيفة غير منفجرة.

بلجيكا
بلجيكا كانت السباقة في تبني قانون وطني لحظر الألغام المضادة للأفراد عام 1995، و قد أصبحت دولة طرف في إتفاقية حظر الألغام في الأول من مارس / آذار 1999. التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية تحقق من خلال تعديل قانون عام 1995 في 1999. إنتهت بلجيكا من تدمير مخزون الألغام في سبتمبر / أيلول 1997 أي قبل دخول إتفاقية حظر الألغام حيز النفاذ بحقها؛ حيث تم تدمير حوالي 440.000 لغم مضاد للأفراد. بين 1999 و 2003 قدمت بلجيكا حوالي 17 مليون دولار أمريكي لتمويل قضايا الألغام زائد 5.6 ملايين أخرى لمشاريع البحث و التطوير. هذه المبالغ تضم 3.29 مليون دولار لتمويل مساعدة الضحايا.
بلجيكا لعبت دوراً قيادياً خلال برنامج عمل إتفاقية حظر الألغام و في تعزيز نشر و التطبيق التام للإتفاقية. كما أنها اشتركت في مهام المقرر و من ثم ترأست اللجنة الدائمة للأوضاع العامة و عمليات الإتفاقية منذ مايو / آيار 1999 حتى سبتمبر / أيلول 2001. كما اشتركت في مهام المقرر و من ثم ترؤس اللجنة الدائمة لإزالة الألغام منذ سبتمبر / أيلول 2001 حتى سبتمبر / أيلول 2003. و قد ترأس سفير بلجيكا السيد جان لينت المؤتمر الرابع للدول الأطراف في سبتمبر / أيلول 2002 و رئيس اللجنة المنسقة حتى سبتمبر / أيلول 2003؛ حيث نفذ الإعدادات الواسعة للمؤتمر الأستعراضي الأول في 2004. بلجيكا أسست و نسقت مجموعة عمل المادة 7. في 2001 – 2002 ترأست بلجيكا مجموعة الدعم لممولي قضايا الألغام. لم تسجل أي ضحية للألغام في بلجيكا منذ عام 2000، بينما قتل شخص و جرح خمسة آخرون بالقذائف غير المنفجرة.

بليز
بليز أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 1999. بليز لم تودع تقاريرها السنوية المطلوبة إستناداً للمادة 7 منذ 2000 و حتى 2003. بليز صرحت رسمياً بأنها غير متأثرة بالألغام و بأنها لا تملك مخزوناً للألغام. صدر التشريع الوطني لبليز في الصحيفة الوطنية في العاشر من يناير / كانون الأول 2004.

بنين
بنين أصبحت دولة طرف في إتفاقية حظر الألغام في الأول من مارس / آذار 1999. في 2002 تأسست اللجنة الوطنية للإشراف على تطبيق الإتفاقية. و هي لم تتبن أي تشريع وطني لتطبيق الإتفاقية. في 25 أبريل / نيسان 2002 أفتتح المركز الإقليمي للتدريب على إزالة الألغام، و الذي بني– بمساعدة فرنسا – لإعضاء المجتمع الإقتصادي لدول أفريقيا الغربية ECOWAS. في عام 2003 نفذ المركز خمس دورات تدريبية في مجال إزالة الألغام لـ80 عسكرياً من 16 دولة من غرب أفريقيا.

بوليفيا
بوليفيا أصبحت دولة طرف في إتفاقية حظر الألغام في الأول من مارس / آذار 1999. و قد أودعت بوليفيا تقريرها الأول للمادة 7 في نوفمبر / تشرين الثاني 1999، إلا أنها لم تودع أي من التقارير السنوية المطلوبة منذ ذلك الحين. بوليفيا لم تسن أي تدابير قانونية للتطبيق كما هو مطلوب استناداً للمادة 9.

في مارس / آذار 2001 بوليفيا قدمت معلومات مفصلة للمرصد العالمي للألغام حول حقول الألغام التشيلية المزروعة بمحاذاة حدودها. في 2003 سجلت العديد من الإصابات الناجمة من استعمال المعدات المتفجرة المرتجلة.

البوسنة الهرسك

البوسنة و الهرسك أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 1999. و قد تم تأجيل تبني التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية بسبب التغيرات السياسية. أعلنت البوسنة والهرسك إنتهاءها من تدمير مخزونها من الألغام المؤلف من 460.727 لغماً مضاداً للأفراد في نوفمبر / تشرين الثاني 1999. و لكن في 2003 قوات الأمن SFOR وجد مئات الآلاف من الألغام المضادة للأفراد بين المعدات العسكرية القديمة في مواقع تخزين عسكرية. و قد وردت حالات من الاستعمال العرضي للألغام المضادة للأفراد في نشاطات إجرامية أو إرهابية كما يستمر إكتشاف حالات من التخزين غير المشروع للألغام و غيرها من الأسلحة. منذ عام 1998 منذ أن بدأت "عملية الحصد" و حتى فبراير / شباط 2004 جمع و دمر 32.907 لغماً مضاداً للأفراد و كميات كبيرة من مختلف المعدات العسكرية.

أفاد مركز البوسنة والهرسك لقضايا الألغام أنه منذ عام 1996 عندما بدأت عملية إزالة الألغام الرسمية و حتى 2003 تم تطهير 45 كيلومتر مربع من الاراضي بما فيها 32 كيلومتر منذ عام 1999. و من 1998 إلى 2003 عملية إستطلاع عامة نفذت في 365 كيلومتر مربع من الأرضي. كما نفذت عملية استطلاع وطنية لآثار الألغام من أكتوبر / تشرين الأول 2002 إلى ديسمبر / كانون الأول 2003. متوسط نسبة إصابات الألغام سقطت من 52 في الشهر في 1996 إلى 8 في الشهر في 1999 و إلى 4.5 في الشهر في 2003 و إلى 3 في الشهر في القسم الأول من 2004. منذ عام 1999 سجلت 435 ضحية جديدة للألغام / القذائف غير المنفجرة.

بوتسوانا

صادقت بوتسوانا على إتفاقية حظر الألغام في الأول من مارس / آذار 2000 و أصبحت دولة طرف في الأول من سبتمبر / أيلول 2000. إنها لم تتبنَ التشريع وطني لتطبيق الإتفاقية. بوتسوانا أودعت تقريرها الأول للمادة 4 في 28 سبتمبر / أيلول 2001 إلا أنها لم تودع التقارير السنوية التالية المطلوبة حسب الإتفاقية.

البرازيل

صادقت البرازيل على إتفاقية حظر الألغام في 30 أبريل / نيسان 1999 و التي دخلت حيز النفاذ بحقها في الأول من أكتوبر / تشرين الأول 1999. في 31 أكتوبر / تشرين الأول 2001 سنت البرازيل التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية، قانون 300/10. البرازيل إنتهت من تدمير مخزونها من الألغام في يناير / كانون الثاني 2003 قبل موعدها النهائي المحدد بأكتوبر / تشرين الأول 2003. إنها استبقت بـ 16.545 لغماً مضاداً للأفراد و هو أعلى رقم بين الدول الأطراف. البرازيل قدمت تفسيرات مهمة حول الألغام المضادة للمركبات المعدة بالصمامات الحساسة و أجهزة منع المناولة، العمليات العسكرية المشتركة مع الدول غير الأطراف و تخزين و عبور الألغام الأجنبية المضادة للأفراد. البرازيل شاركت في الجهود الدولية الإنسانية لقضايا الألغام ثنائية أو متعدد الأطراف؛ 60% من الجنود الذين يخدمون في برامج MARMINA لإزالة الألغام في أمريكا الوسطى بين 1994 و 2003 هم من البرازيل.

بلغاريا

بلغاريا أصبحت دولة طرف في إتفاقية حظر الألغام في الأول من مارس / آذار 1999. و قد أحتوى القانون الجزائي على عقوبات تفرض على كل من يخترق الإتفاقية.

بلغاريا إنتهت من تدمير مخزونها من الألغام المؤلف من 885.872 لغماً مضاداً للأفراد في ديسمبر / كانون الأول 2000 قبل حلول الموعد النهائي بكثير. توقف إنتاج الألغام في 1998 و حسب ما ورد في أبريل / نيسان 2002 تم تفكيك كل تسهيلات الإنتاج نهائياً. بلغاريا كانت تنوي في إستبقاء 10.446 لغماً مضاداً للأفراد إلا أنها خفضت العدد إلى 4000 لغم. فيما مضى أفادت بلغاريا إمتلاكها لنوع واحد من الألغام المضادة للمركبات و التي يمكن أن تعمل مع أجهزة منع المناولة و في فبراير / شباط 2003 صرحت أن إنتاج هذه الألغام قد توقف و بأنها تعمل على تدمير المستودعات الموجودة. بلغاريا أفادت أن هناك72 حقل للألغام على أراضيها و التي تم زرعها خلال فترة الحرب الباردة. عمليات إزالة كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة إنتهت في 31 أكتوبر / تشرين الأول 1999.

بوركينا فاسو
بوركينا فاسو كانت الدولة الأربعين المصادقة على الإتفاقية و التي أدت إلى دخول الإتفاقية حيز النفاذ في الأول من مارس / آذار 1999. تم تبني التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية في 2001 و التي تضم عقوبات جزائية. في يناير / كانون الثاني 2004 نظمت بروكينا فاسو الإجتماع الإقليمي لإتفاقية حظر الألغام كجزء من سلسلة من الفعاليات إستعداداً لقمة نيروبي لعام 2004.

بوروندي
صادقت بوروندي على إتفاقية حظر الألغام في 22 أكتوبر / تشرين الأول 2003 و قد دخلت الإتفاقية حيز النفاذ بحقها في الأول من أبريل / نيسان 2004. وردت مزاعم خطيرة و لكن غير مؤكدة حول استعمال القوات الحكومية للألغام المضادة للأفراد خلال الفترة. الحكومة تنفي و بشدة هذه الإتهامات. من جانبها القوات المتمردة CNDD-FDD إعترفت باستعمالها للألغام حتى شهر ديسمبر / كانون الأول 2002. في الثاني من شهر ديسمبر / كانون الأول 2002 وقعت الحكومة الإنتقالية لبوروندي و CNDD-FDD على إتفاقية وقف إطلاق النار و الذي يحظر على كل طرف القيام بزرع الألغام. كما ضمت فرضت هذه الإتفاقية على الطرفين وضع العلامات و الخرائط عن المناطق الملغومة و كذلك القيام بعمليات إزالة الألغام، لكن حتى منصف 2004 لم يظهر أن أي من الطرفين بدأ بأي إجراء. بوروندي صرحت عن إمتلاكها لـ1200 لغم مضاد للأفراد لغرض التدريب فقط كما أضافت أنها ستعمل على إحصاء مستودعات CNDD-FDD.

كمبوديا
صادقت كمبوديا على إتفاقية حظر الألغام في 28 يوليو / تموز 1999 و التي دخلت حيز النفاذ بحقها في الأول من يناير / كانون الثاني 2000. تشريع تطبيق الإتفاقية دخل حيز النفاذ في 28 مايو / آيار 1999؛ القانون الجديد أنشأ السلطة الوطنية التنظيمية للتنسيق في النشاطات المتعلقة بمشكلة الألغام. في سبتمبر / أيلول 2000 تم تأسيس هيئة تنسيقية جديدة و هي السلطة الكمبودية لقضايا الألغام و مساعدة الضحايا. رغم إعلان كمبوديا في 1999 عن تدميرها لكامل مخزونها من الألغام المؤلف من 71.991 لغم مضاد للأفراد ما يزال إكتشاف و تدمير الآلاف من الألغام المخزونة مستمر سنوياً.

كمبوديا اشتركت في ترؤس اللجنة الدائمة لخبراء تقنيات إزالة الألغام من مايو / آيار 1999 إلى سبتمبر / أيلول 2001 كما اشتركت بمهام المقرر و من ثم ترأست اللجنة الدائمة لإزالة الألغام، التعليم بمخاطر الألغام و تقنيات قضايا الألغام من سبتمبر / أيلول 2002 إلى ديسمبر / كانون الأول 2004. كمبوديا ترأست الحلقة الإقليمية "بناء مستقبل متعاون لقضايا الألغام في جنوب شرق آسيا" في مارس / آذار 2003. أختتم استطلاع كمبوديا لآثار الألغام في أبريل / نيسان 2002 و الذي كشف أن حوالي نصف القرى ملغومة أو يشتبه تأثرها بالألغام و القذائف غير المنفجرة.

تم تطهير حوالي 252 مليون متر مربع من الأرضي بين عامي 1992 و 2003 و أكثر من 146 مليون متر مربع منذ عام 1999 و حتى 2003. تم تأسيس وحدة تخطيط استعمال الأراضي في مايو / آيار 1999. مركز كمبوديا لقضايا الألغام واجه أزمات في التمويل و التي أدت إلى تسريح معظم موظفي المركز و الإغلاق المؤقت قسم عمليات الإزالة في أكتوبر / تشرين الأول 2000. بين عام 1999 و 2002 شارك حوالي 2.1 مليون شخص في دورات التعليم بمخاطر الألغام.

منذ عام 1999 تم إنتاج و توزيع أكثر من 28.000 طرف صناعي للناجين من الألغام. كما نفذت برامج جديدة من للدمج الإجتماعي و الإقتصادي للناجين من الألغام و لأسرهم. مع ذلك فقد إنخفض عدد المراكز التي تقدم نشاطات لإعادة التأهيل الفيزيائي من 15 في 1999 إلى 11 في عام 2004. و بين 1999 و أغسطس / آب 2004 سجلت 5128 ضحية جديدة للألغام / القذائف غير المنفجرة في كمبوديا. و قد إنخفضت نسبة ضحايا الألغام / القذائف غير المنفجرة من متوسط 12 ضحية جديدة في اليوم عام 1996 إلى 3 ضحايا في اليوم في 1999 إلى ضحيتيتن في اليوم منذ عام 2000 و حتى عام 2003. مع ذلك خلال الأشهر الثمانية الأولى من عام 2004 إرتفعت من جديد هذه النسبة لحوالي ثلاث ضحايا في اليوم.

الكاميرون

صادقت الكاميرون على إتفاقية حظر الألغام في 19 سبتمبر / أيلول 2002 و أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 2003. أودعت الكاميرون تقريرها الطوعي للمادة 7 في 14 مارس / آذار 2001 قبل أن تصبح دول طرف. الكاميرون دمرت مخزونها من الألغام المؤلف من 9187 لغماً مضاداً للأفراد في أبريل / نيسان 2003.

كندا

كندا هي أول دولة توقع و تصادق على إتفاقية حظر الألغام. منذ فتح باب التوقيع على إتفاقية حظر الألغام في أوتاوا في الثالث من ديسمبر / كانون الأول 1997، لعبت كندا دوراً قيادياً مهماً في تشجيع نشر و التطبيق الفعلي للإتفاقية. فقد كانت المفتاح الرئيسي لتطوير و إعداد البنية التحتية و إجراءات إتفاقية حظر الألغام. كندا اشتركت في ترؤس اللجنة الدائمة للأوضاع العامة و عمليات الإتفاقية منذ مايو / آيار 1999 و حتى سبتمبر / أيلول 2000 كما أنها اشتركت في مهام المقرر و من ثم في ترؤس اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا و إعادة الدمج الإجتماعي الإتقصادي من سبتمبر / أيلول 2000 إلى سبتمبر / أيلول 2002، و اشتركت بمهام المقرر للجنة الدائمة لتدمير مخزون الألغام منذ سبتمبر / أيلول 2003. لقد خصصت كندا - أكثر من أي دولة طرف أخرى - الكثير من الوقت والموارد لضم المزيد من الدول إلى الإتفاقية، بما فيه إنشاء و تنسيق مجموعة التواصل لنشر الإتفاقية. كندا مولت مؤتمرات إقليمية لتعزيز إتفاقية حظر الألغام في أفغانستان، أرمينيا، كرواتيا، ماليزيا، مالي، منغوليا، بولندا، تايلاند، تونس، أوكرانيا و في غيرها من الدول. كما كانت السباقة في تسهيل الحوارات المتعلقة بمسائل الإمتثال بالإتفاقية و في تقديم المساعدات اللازمة لتدمير مخزون الألغام في العديد من الدول. كندا تولت قيادة عمليات التعاون بين الحكومات و المنظمات غير الحكومية التي ميزت إجراءات أوتاوا و برنامج عمل إتفاقية حظر الألغام. كما منحت كندا 134 مليون دولار كندي (90.7 مليون دولار أمريكي) لقضايا الألغام بين 1999 – 2003. في نوفمبر / تشرين الثاني 2002 تم تجديد تمويل الصندوق الكندي لقضايا الألغام الأرضية لمدة خمس سنوات إضافية.

كاب فيردية

صادقت كاب فيردية على إتفاقية حظر الألغام في 14 مايو / آيار 2001 و التي دخلت حيز النفاذ بحقها في الأول من نوفمبر / تشرين الثاني 2001. كاب فيردية لم تودع تقرير الشفافية الأول للمادة 7 و الذي كان مستحقاً في 30 أبريل / نيسان 2002.

جمهورية أفريقيا الوسطى
جمهورية أفريقيا الوسطى إنضمت إلى إتفاقية حظر الألغام في 8 نوفمبر / تشرين الثاني 2002 و أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 2003. وردت بعض الإفادات عن استخدام الألغام المضادة للمركبات في أكتوبر / تشرين الأول 2002 من قبل قوات المعارضة خلال محاولة الإنقلاب العسكرية. قوات المعارضة هذه استولت على السلطة في مارس / آذار 2003. الحكومة الجديدة تنفي أي استعمال للألغام و أكدت تمسكها بإتفاقية حظر الألغام.

تشاد
تشاد أصبحت دولة طرف في الأول من نوفمبر / تشرين الثاني 1999. إنها لم تسن تشريعاً وطنياً لتطبيق الإتفاقية. تشاد دمرت مخزونها المؤلف من 4490 لغماً بين أكتوبر / تشرين الأول 2002 و يناير / كانون الثاني 2003 و لم تستبق أي منها لغرض التدريب. كما أنها دمرت 207 لغماً إكتشفتها مؤخراً في أغسطس / آب 2003. نفذت عملية استطلاع آثار الألغام بين عامي 1999-2001. اللجنة الوطنية العليا لإزالة الألغام أنشئت في 1998 و أعيد تشكيلها في 2003. في يوينو / حزيران 2002 تشاد طورت "الخطة الستراتيجية الوطنية لمكافحة الألغام والقذائف غير المنفجرة: 2002-2015". استناداً للجنة الوطنية العليا لإزالة الألغام منذ سبتمبر / أيلول 2000 إلى مارس / آذار 2004 تم تطهير و استبعاد 1.069.402 متر مربع من الأراضي الملغومة و 1.890.681 متر مربع من ميادين القتال و التي أدت إلى تدمير 4902 لغم مضاد للأفراد 3753 لغم مضاد للمركبات و 59.423 قطعة من القذائف غير المنفجرة. إلى عام 2004 برامج التعليم بمخاطر الألغام نفذت بشكل عرضي مع نشاطات إزالة الألغام. تشاد لم تملك أنظمة دورية لستجيل ضحايا الألغام و ليس لديها برنامج محدد للناجين من الألغام.

تشيلي
تشيلي صادقت على إتفاقية حظر الألغام في 10 سبتمبر / أيلول 2001 و أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 2002. تشيلي إنتهت من تدمير مخزونها من الألغام المؤلف من 299.219 لغم مضاد للأفراد في أغسطس 2003 بسنيتن و نصف قبل حلول الموعد النهائي. كما أنها تراجعت في عدد الألغام المضادة التي كانت تنوي استبقاؤها لإهداف التدريب من 28.647 إلى 6245 لغم. اللجنة الوطنية لإزالة الألغام التي تأسست رسمياً في 19 أغسطس / آب 2002 أصدرت الخطة الوطنية لإزالة الألغام في 10 يناير / كانون الثاني 2003. العمليات الإنسانية لإزالة الألغام بدأت في أغسطس / آب 2004. العمل الميداني للمرصد العالمي للألغام أصدر معلومات جديدة حول المناطق الملغومة و كشف أن هناك مشاكل ناجمة عن عدم كفاية تسوير و وضع العلامات على بعض المناطق الملغومة. منذ عام 1999 رصدت على الأقل 13 ضحية للألغام / القذائف غير المنفجرة في تشيلي.

كلومبيا
كلومبيا صادقت على إتفاقية حظر الألغام في السادس من سبتمبر / أيلول 2000 و أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 2001. التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية، قانون رقم 759 دخل حيز النفاذ في 25 يوليو / تموز 2002. في نوفمبر / تشرين الثاني 1999 كلومبيا قامت بتعطيل تسهيلات صنع الألغام المضادة للأفراد. كما أنها بدأت في تدمير مخزونها من الألغام الأرضية المؤلف من 20.312 لغماً في يونيو / حزيران 2003. قامت كلومبيا بمهام المقرر و من ثم في ترؤس اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا و إعادة الدمج الإجتماعي الإقتصادي من سبتمبر / أيلول 2001 إلى سبتمبر / أيلول 2003.

في 8 أكتوبر / تشرين الأول 2001 الحكومة أنشأت لجنة CINAMA للتنسيق في قضايا الألغام و للإشراف على تطبيق إتفاقية حظر الألغام. بينما بدأ المرصد الحكومي للألغام المضادة للأفراد في العمل في 2001. تمت الموافقة على الخطة الوطنية لقضايا الألغام في 27 فبراير / شباط 2003. في مارس / آذار 2003 كلومبيا و منظمة الدول الأمريكية وقعت على إتفاقية التعاون و المساعدة الفنية لقضايا الألغام. لا توجد هناك أي عمليات إنسانية منتظمة لإزالة الألغام إلا أن برامج التعليم بمخاطر الألغام إتسعت. المجموعات المتمردة على وجه الخصوص FARC استخدمت الألغام المضادة للافراد خلال كل الفترة؛ الحكومة أشارت إلى استعمال مكثف للألغام عامي 2003 و 2004. عدد المديريات المتأثرة بالألغام إرتفع من 125 في 1999 إلى 422 في 2003. بين عامي 1999 و 2003 سجل المرصد الحكومي 1753 ضحية جديدة للأفراد. إرتفع عدد الضحايا الجدد الذي تم التبليغ عنهم منذ عام 1999 تقريباً بنسبة 235% من الضحايا الجدد المبلغ عنهم في 2002 عما كان في 2001.

جزر القمر

إنضمت جزر القمر إلى إتفاقية حظر الألغام في 19 سبتمبر / أيلول 2002 و أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 2003. و قد صرحت بأنها غير متأثرة بالألغام و بأنها لم تنتج، تنقل أو تستعمل الألغام المضادة للأفراد و بأنها لا تملك مخازن للأسلحة بما فيه بهدف التدريب.

جمهورية كونغو الديموقراطية

كان هناك استعمال منتشر للألغام المضادة للأفراد حتى عام 2001. القوات المسلحة لحكومة جمهورية كونغو الديموقراطية و متمردي RCD أقرت استعمالها للألغام المضادة للأفراد في الماضي كما ذكر المرصد العالمي للألغام بعض المزاعم الموثوق بها حول استعمال الألغام المضادة للأفراد في جمهورية كونغو الديموقراطية من قبل القوات المسلحة لحكومة بوروندي، رواندا، أوغندا و زمبابوي و كذلك على الأقل سبع جماعات متمردة. استمر استخدام الألغام بحجم أصغر من قبل القوات المتمردة في 2002، 2003 و 2004. المرصد العالمي للألغام لم يتلقَ أي مزاعم لإستخدام الألغام من قبل القوات الحكومية خلال السنوات الثلاث المنصرمة.

إنضمت جمهورية كونغو الديموقراطية إلى إتفاقية حظر الألغام في الثاني من شهر مايو / آيار 2002. و قد أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الألغام المضادة للأفراد في 6 مايو / آيار 2002. كما تم وضع مسودة التشريع الوطني لتطبيق الإفاقية. حتى منتصف عام 2004 لم يكن هناك أي خطة لتدمير مخزون الألغام و لا خطة وطنية لقضايا الألغام و لا خطة لبرامج التعليم بمخاطر الألغام.

مركز الأمم المتحدة للتنسيق في قضايا الألغام تأسس في فبراير / شباط 2002. سجل هذا المركز 366 منطقة خطيرة. في عامي 2002 و 2003 منظمة المعاقين الدولية أفادت تدمير 1660 لغم مضاد للأفراد و 119 لغم مضاد للمركبات التي صودرت من مخازن المتمردين. منظمة المعاقين الدولية نفذت عدد من برامج استطلاع آثار الألغام في مناطق مختلفة من البلاد عامي 2002 و 2003. بين 1999 و 2003 شارك 106.000 شخصاً في دورات التعليم بمخاطر الألغام. في عام 2002 بدأ مركز الأمم المتحدة للتنسيق في قضايا الألغام بجمع البيانات حول ضحايا الألغام / القذائف غير المنفجرة لإدراجها في قاعدة بيانات نظام إدارة معلومات قضايا الألغام. هذا و قد سجل مركز الأمم المتحدة للتنسيق في قضايا الألغام 780 ضحية جديدة للألغام / القذائف غير المنفجرة منذ عام 1999. في 2002 بدأت منظمة المعاقين الدولية مشروع لمدة ثلاث سنوات من أجل تعزيز قدرات مراكز إعادة التأهيل للمعاقين جسديا (CRHP) و للتحسين من نوعية العلاج.

جمهورية كونغو
إنضمت جمهورية كونغو إلى إتفاقية حظر الألغام في الرابع من شهر مايو / آيار 2001 و أصبحت دولة طرف في الأول من نوفمبر / تشرين الثاني 2001. و حسب ما ورد تمت صياغة التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية في 2002 إلا أنه لم يتم تبنيه بعد. في سبتمبر / أيلول 2003 جمهورية كونغو دمرت مخزونها من الألغام المضادة للأفراد المؤلف من 5136 لغماً مستبقية 372 لغماً لغرض التدريب. كما أنها استضافت ورشة العمل لتطبيق الإتفاقية و قضايا الألغام في برازافيل في مايو / آيار 2003.

كوستا ريكا
صادقت كوستا ريكا على إتفاقية حظر الألغام في 17 مارس / آذار 1999 و دخلت الإتفاقية حيز النفاذ بحقها في الأول من سبتمبر / أيلول 1999. كوستا ريكا أعلنت نفسها خالية من الألغام في 10 ديسمبر / كانون الأول 2002 بحوالي سبع سنوات قبل حلول موعدها النهائي. دمر خبراء إزالة الالغام إجمالي 341 لغماً أرضياً و قذيفة غير منفجرة و طهروا 131.903 متر مربع من الأراضي بين 1996 و ديسمبر / كانون الأول 2002 استناداً إلى IADB. التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية "حظر الألغام المضادة للأفراد" دخلت حيز النفاذ في 17 أبريل/ نيسان 2002. كوستا ريكا أودعت تقريرها الأول للمادة 7 في سبتمبر / أيلول 2001 متأخرة سنة و نصف عن الموعد المحدد كما أنها لم تودع التقارير السنوية التالية في لعام 2003 و لا لعام 2004. التقرير الأول أكد بأن كوستا ريكا لا تملك مخزون للألغام المضادة للأفراد.

ساحل العاج
صادق ساح العاج على إتفاقية حظر الألغام في 30 يوينو / حزيران 2000 و أبصح دولة طرف في الأول من ديسمبر / كانون الأول 2000. ساحل العاج أودع تقريره الأول للمادة 7 في 27 مايو / آيار 2004 أي بعد ثلاث سنوات من استحقاقه. كما أنه لم يسن التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية. في أغسطس / آب 2001 استضاف ساحل العاج الحلقة الوطنية حول إتفاقية حظر الألغام و حول حظر الأسلحة الصغيرة الوارد في منظمة التعاون الإقتصادي بين دول غرب أفريقيا ECOWAS.

كرواتيا
كرواتيا أصبحت دولة طرف في الإتفاقية في الأول من مارس / آذار 1999. لقد لعبت كرواتيا دوراً بارزاً في المجهود الدولي لحظر الألغام المضادة للأفراد خلال سنوات عديدة، من خلال استضافة المؤتمرات الإقليمية الخاصة بالألغام الأرضية في زاغرب في يونيو / حزيران 1999 و في دبروفنيك في أكتوبر / تشرين الأول 2002. إنتهت كرواتيا من تدمير مخزونها من الألغام المؤلف من حوالي 200.000 لغم مضاد للأفراد في أكتوبر / تشرين الأول 2002، أي قبل الموعد النهائي المحدد بالأول من مارس / آذار 2003. إن تدمير مخزون الألغام ضم تدمير 20.000 لغم جمعت من المدنيين خلال برنامج "توديع الأسلحة". في البداية أعلنت كرواتيا عن نيتها في إستبقاء 17.500 لغماً مضاداً للأفراد، و لكن في ديسمبر / كانون الأول 2000 خفضت هذا الرقم إلى حوالي 7000 لغم. كرواتيا اشتركت بمهام المقرر و من ثم في ترؤس اللجنة الدائمة لتدمير مخزون الألغام من سبتمبر / أيلول 2000 إلى سبتمبر / أيلول 2002. كما أنها اشتركت في مهام المقرر و من ثم في ترؤس اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا و إعادة الدمج الإجتماعي الإقتصادي من سبتمبر / أيلول 2002 حتى ديسمبر / كانون الأول 2004. إن التشريع الوطني لتطبيق إتفاقية حظر الألغام و الذي يتم إعداده منذ عام 2000 لم يتم تبنيه بعد، رغم أن القانون الجزائي يفرض العقوبات على كل خرق للإتفاقية في كرواتيا. استعملت الألغام المضادة للأفراد بشكل عرضي في نشاطات إجرامية في كرواتيا.

هذا و قد أصبحت كرواتيا دولة طرف في البروتوكول الثاني المعدل لإتفاقية الأسلحة التقليدية في أكتوبر/ تشرين الأول 2002. منذ عام 1999 حوالي 444 متر مربع من الأراضي الملغومة و المعتقد تأثرها بالألغام سلمت للمجتمعات المحلية خلال عمليات الأستطلاع (حوالي 70%) و التطهير (حوالي 30%). منذ عام 1999 أنفق حوالي 160 مليون دولار في قضايا الألغام عبر مركز كرواتيا لقضايا الألغام CROMAC. في أكتوبر / تشرين الأول 2001 تم تأسيس الجمعية الكرواتية لضحايا الألغام.

قبرص

صادقت قبرص على إتفاقية حظر الألغام في يناير / كانون الثاني 2003 و أصبحت دولة طرف في الأول من يوليو / تموز 2003. في عام 2002 الحرس الوطني إنتهى من تطهير ميداني القتال الواقعين خارج منطقة العزل في منطقة بيلا و التي تشكل 36.000 متر مربع. و قد ورد عام 2003 أنه في السنتين الأخيرتين الحرس الوطني دمر حوالي 11.000 لغماً من مختلف الأنواع في حقول الألغام. في يونيو / حزيران 2002 خدمة الأمم المتحدة نفذت عملية تقييم لوضع الألغام في قبرص.

جمهورية التشيك

صادقت جمهورية التشيك على إتفاقية حظر الألغام في 26 أكتوبر / تشرين الأول 1999 و أصبحت دولة طرف في الإتفاقية في الأول من أبريل / نيسان 2000. دخل التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية حيز النفاذ في 3 ديسمبر / كانون الأول 1999 و تم تعديل القانون الجزائي لفرض العقوبات لأي خرق للإتفاقية. تدمير الألغام الـ324.412 المخزونة إنتهى في 15 يونيو / حزيران 2001 قبل حلول الموعد النهائي المصادف للأول من أبريل / نيسان 2004 بكثير. إنتهت عملية تطهير المناطق العسكرية السابقة في رالسكو في مارس / آذار 2004 و في منطقة مالادة في يونيو / حزيران 2000. في مايو / آيار 2003 و مايو / آيار 2001 عرضت ألغام تشيكية مضادة للمركبات من نوع PD-Mi-PK و التي تتفعل عن طريق الأسلاك المعدنية الحساسة للبيع في معرض دولي للأسلحة و هو خرق محتمل لإتفاقية حظر الألغام. تخزن جمهورية التشيك ألغام مضادة للمركبات المعدة بالسقاطات السلكية و التي تعتبرها الحملة الدولية لحظر الألغام محظورة من إتفاقية حظر الألغام.

الدانمارك

الدانمارك أصبحت دولة طرف في إتفاقية حظر الألغام في الأول من مارس / آذار 1999. الدانمارك أعتبرت أنه من غير الضروري إتخاذ تدابير قانونية أو إدارية لتطبيق الإتفاقية على المستوى الوطني بعد المصادقة عليها. إنتهى تدمير مخزون الألغام المؤلف من 266.517 لغماً في ديسمبر / كانون الأول 1999، قبل حلول الموعد النهائي المحدد بالأول من مارس / آذار 2003. في نهاية عام 2003 الدانمارك استبقت 2058 لغماً مضاداً للأفراد لإغراض التدريب و هو أقل من نصف ما كان مخططاً له في السابق. من 1999 و حتى 2003 الدانمارك منحت أكثر من 338 مليون كراون دنماركي (حوالي57 مليون دور أمريكي) لتمويل قضايا الألغام. تمويل قضايا الألغام سقط حوالي 34% من 2001 إلى 2003.

جيبوتي

جيبوتي أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 1999. جيبوتي أعلنت نفسها "آمنة من الألغام" في 29 يناير / كانون الثاني 2004 بعد تطهير حوالي 40.081 متر مربع من الأراضي. مركز جيبوتي لقضايا الألغام (وحدة للجيش الجيبوتي) دشن في فبراير / شباط 2001. جيبوتي أودعت تقريرها الأول للمادة 7 في يناير / كانون الثاني 2003 متأخرة حوالي ثلاث سنوات و نصف عن موعد الإستحقاق.

جيبوتي دمرت 1118 من مخزونها من الألغام المضادة للأفراد في الثاني من مارس / آذار 2003 بعد يوم من استحقاق موعدها النهائي، و استبقت 2996 لغماً لأغراض التدريب. في مارس / آذار 2004 جيبوتي صرحت بأنها سنت التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية. جيبوتي دولة نشيطة على المستوى الإقليمي، فقد استضافت المؤتمر الخاص بقضايا الألغام الذي أقيم في نوفمبر / تشرين الثاني 2000 و فبراير / شباط 2004 و لكنها لم تشارك في أي من مؤتمرات الدول الأطراف و في قليل من إجتماعات المجالس بين الدورية.

دومينيكا
دوميكنيا أصبحت دولة طرف في الأول من سبتمبر / أيلول 1999.

جمهورية الدومينيكان
جمهورية الدومينيكان أصبحت دولة طرف في الأول من ديسمبر / كانون الأول 2000.

الأكوادور
صادقت الاكوادور على إتفاقية حظر الألغام في 29 أبريل/ نيسان 1999 و أصبحت دولة طرف في الأول من أكتوبر / تشرين الأول 1999. الأكوادور لم تسن بعد التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية. كما أنها إنتهت من تدمير مخزونها من الألغام المؤلف من 258.844 لغم مضاد للأفراد في يناير / كانون الثاني 2002 و هو قبل موعدها النهائي المحدد بالأول من أكتوبر / تشرين الأول 2003. و قد أعادت الأكوادور النظر في عدد الألغام المستبقاة بغرض التدريب من 16.000 لغم إلى 4000 لغم و من ثم إلى ألفي لغم. في سبتمبر / أيلول 1999 أنشأت الأكوادور المركز الوطني لإزالة الألغام. في عام 2001 وقعت الأكوادور و منظمة الدول الأمريكية إتفاقية تأطيرية لبرنامج متكامل لقضايا الألغام في الأكوادور. تمت الموافقة على الخطة الوطنية لإزالة الألغام عامي 2003-2004 في 17 ديسمبر / كانون الأول 2002. كما تم تنفيذ عمليات استطلاع آثار الألغام و دراسات تقنية منذ عام 2002 في عدد من المقاطعات. في نهاية عام 2003 تم تطهير إجمالي 83.790 متر مربع من الأراضي، و تدمير 4342 لغماً مضاداً للأفراد و 59 لغم مضاد للمركبات. التقرير الذي قدمته الأكوادور عن المناطق التي زرعت فيها الألغام بين عامي 1995-1998 كشفت أن الدولة استعملت الألغام المضادة للأفراد حتى بعد التوقيع على إتفاقية حظر الألغام في 1997.

آل سلفادور
آل سلفادور صادقت على إتفاقية حظر الألغام في 27 يناير / كانون الثاني 1999 و دخلت الإتفاقية حيز النفاذ في الأول من يوليو / تموز 1999. آل سلفادور لم تسن التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية. أل سلفادور أودعت تقريرها الأول للمادة 7 المستحق في 27 ديسمبر / كانون الأول 1999 في 31 أغسطس / آب 2001. في 20 فبراير / شباط 2003 آل سلفادور إنتهت من تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد قبل موعدها النهائي المحدد بالأول من يوليو / تموز 2003. في نوفمبر / تشرين الثاني 2001 تم تأسيس لجنة وكالية لإتفاقية حظر الألغام و المعنية بالتنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية و الدولية لإزالة الألغام و إعادة تأهيل الناجين من الألغام. رغم إعلان آل سلفادور نفسها خالية من الألغام إلا أنه خلال عملية الاستكشاف الحقلية التي نفذت في سبتمبر / أيلول 2002 المجموعة الدولية لإزالة الألغام حدد 33 منطقة يشتبه تأثرها بالألغام و القذائف غير المنفجرة.

غينيا الأستوائية

غينيا الأستوائية أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 1999. و هي لم تسن التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية. و لم تودع تقريرها الأول للمادة 7 المستحق في 28 أغسطس / آب 1999. كما لم تصرح رسمياً للدول الأطراف عما إذا نفذت إلتزاماتها في تدمير كامل مخزونها من الألغام الواجب في الأول من مارس / آذار 2003.

أرتريا

أرتريا إنضمت إلى إتفاقية حظر الألغام في 27 أغسطس / آب 2001 و دخلت الإتفاقية حيز النفاذ بحقها في الأول من فبراير / شباط 2002. أرتريا لم تسن تشريع تطبيق الإتفاقية. هذا و قد أودعت أرتريا تقريرها الأول للمادة 7 في سبتمبر / أيلول 2003 حيث أعلنت فيه عدم حيازتها لمخزون من الألغام الأرضية. بين عامي 1998 – 2000 خلال نزاعها على الحدود مع أثيوبيان قامت القوات المسلحة الأرترية بزرع حوالي 240.000 لغماً كما زعرت القوات الأثيوبية بين 150.000- 200.000 لغماً.

بعثة الأمم المتحدة لأرتريا و المركز الأثيوبي للتنسيق في قضايا الألغام أقيما في أغسطس / آب 2000 بعد وقف عمليات القتال. و قد قاما بدعم تأسيس برنامج أرتريا لقضايا الألغام و الهيئة المنسقة للإشراف على قضايا الألغام و إنشاء المنظمة الوطنية غير الحكومية لإزالة الألغام. هذا و قد إزدادت نشاطات إزالة الألغام و التعليم بمخاطر الألغام بشكل كبير. في يوليو / تموز 2002 بشكل غير متوقع قامت الحكومة بأعادة تنظيم برامج القضايا المتعلقة بالألغام عن طريق استبدال برنامج أرتريا لقضايا الألغام بالإدارة الأرترية لإزالة الألغام و منظمة عمليات إزالة الألغام في أرتريا كوكالة تنفيذية وطنية لإزالة الألغام، و بإبعاد كل الهيئات الدولية العاملة في قضايا الألغام. هذا أدى إلى توقف مؤقت في نشاطات قضايا الألغام.

بدأ برنامج استطلاع وطني لآثار الألغام في مايو / آيار 2002 و إنتهى العمل الميداني في يونيو / حزيران 2004. برنامج الأمم المتحدة لدعم لجنة الحدود بين أرتريا و أثيوبيا بدأت في العمل في نهاية عام 2002. و قد بدأت منظمة عمليات إزالة الألغام عملها في أرتريا في ديسمبر / كانون الأول 2003. من 2001 و حتى 28 سبتمبر / أيلول 2004 UNMEE MACC نسق عمليات تطهير 47 مليون متر مربع من الأراضي و 3946 كيلومتر من الطرقات، و التي ضمت تدمير 7225 لغماً و 54620 قطعة من القذائف غير المنفجرة في منطقة العزل الأمنية و في المناطق المجاورة.

في أبريل / نيسان 2003 وزارة العمل و الرفاه الإنساني أصدرت الخطة الستراتيجية لمساعدة الضحايا للأعوام 2002 – 2006. و حتى 28 سبتمبر / أيلول 2004 سجلت UNMAEE MACC 257 حادثة للألغام حصدت 402 ضحية (111 قتيلاً و 291 جريحاً) منذ عام 2000.

استونيا

إنضمت استونيا إلى إتفاقية حظر الألغام في 12 مايو / آيار 2004. صرحت استونيا في مناسبات عديدة بأنها لم تنتج أو تصدر الألغام المضادة للأفراد و بأنه لا تملك مخزون كبير للألغام. تصدير و نقل الألغام محظور منذ عام 1999. المجلس الاستوني للإغاثة قدر بأن مئات الآلاف من الألغام الأرضية و وحدات القذائف غير المنفجرة ظلت في استونيا من الحربين العالميتين الأولى و الثانية. بين عام 1999 – 2003 تم إكتشاف و تدمير 10.494 وحدة من القذائف غير المنفجرة. التعليم بمخاطر الألغام و القذائف غير المنفجرة إلزامي في المدارس كجزء من المنهج الدراسي. الفرق الأستونية لعمليات إزالة الألغام كانت في أفغانستان منذ يوليو / تموز 2002 إلى ديسمبر / كانون الأول 2003. منذ 1999 و حتى 2003 تم التبليغ عن 77 ضحية للألغام و القذائف غير المنفجرة في استونيا.

فيجي
فيجي أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 1999.

فرنسا
فرنسا أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 1999. التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية و الذي يضم عقوبات جزائية، سن في 8 يوليو / تموز 1998. فرنسا إنتهت من تدمير مخزونها من الألغام المؤلف من 1.4 مليون لغم بحلول 20 ديسمبر / كانون الأول 1999. في يناير / كانون الثاني 1999 فرنسا أنشأت مركز السفير المختص بقضايا الألغام كما بدأت اللجنة الوطنية لإزالة الألغام المضادة للأفراد عملها في يونيو / حزيران 1999. فرنسا لعبت دوراً مهماً في تعزيز نشر و تطبيق إتفاقية حظر الألغام، مع توجه خاص إلى مسألة الإمتثال. و قد لعبت دوراً فعالاً خلال المجالس بين الدورية. من مايو / آيار 1999 إلى سبتمبر / أيلول 2000 فرنسا اشتركت في ترؤس اللجنة الدائمة لتنقنيات الإزالة الألغام. و شاركت في مهام المقرر و من مث في ترؤس للجنة الدائمة لمساعدة الضحايا و إعادة الدمج الإجتماعي الإقتصادي من سبتمبر /أيلول 2001 و حتى سبتمبر / أيلول 2003. كما أنها حثت على استعمال مختلف اللغات خلال المجالس بين الدورية. كما لعبت دوراً بارزاً بين الدول الأطراف التي عارضت الجهود الداعية للوصول إلى تفاهم مشترك حول المادة 2 الخاصة بالألغام المضادة للمركبات المعدة بالصمامات الحساسة. منذ عام 1999 و حتى عام 2002 فرنسا قدمت حوالي 10.9 مليون دولار أمريكي لتمويل قضايا الألغام باستثناء نفقات برامج البحث و التطوير. هذا الإجمالي ضم حوالي 650.000 دولار لتمويل برامج مساعدة ضحايا الألغام.

الغابون
الغابون صادقت على إتفاقية حظر الألغام في 8 سبتمبر / أيلول 2000 و أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 2001. و قد أفادت الغابون عن تدميرها لمخزوها من الألغام المؤلف من 1082 لغماً مضاداً للأفراد قبل دخول الإتفاقية حيز النفاذ بحقها. الغابون أودعت تقريرها الأول للمادة 7 بعد سنة من التأخير أي في سبتمبر / أيلول 2002 و لم تقدم التجديدات السنوية اللاحقة لعامي 2003 و 2004.

غامبيا
غامبيا صادقت على إتفاقية حظر الألغام في 23 سبتمبر / أيلول 2002 و دخلت الإتفاقية حيز النفاذ بحقها في الأول من مارس / آذار 2003. رغم أن غامبيا أودعت تقريرها الطوعي للمادة 7 في أغسطس / آب 2002 إلا أنها لم تودع تقريرها الأولي للشفافية منذ أن أصبحت دولة طرف و الذي كان مستحقاً في 27 أغسطس / آب 2003.

ألمانيا
ألمانيا أصبحت دولة طرف في إتفاقية حظر الألغام في الأول من مارس / آذار 1999. قبل ذلك إنتهت ألمانيا من تدمير مخزونها للألغام المؤلف من 1.7 مليون لغم مضاد للأفراد في ديسمبر / كانون الأول 1997 و سنت التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية في يوليو / تموز 1998. ألمانيا أشتركت بمهام المقرر للجنة الدائمة لتقنيات الألغام من مايو / آيار 1999 و حتى سبتمبر / أيلول 2000 و مقرر للجنة الدائمة لإزالة الألغام، التعليم بمخاطر الألغام، و التقنيات المتعلقة بها من سبتمبر / أيلول 2000 إلى سبتمبر / أيلول 2001 و اشتركت في ترؤس نفس اللجنة من سبتمبر / أيلول 2001 إلى سبتمبر / أيلول 2002.

ألمانيا قامت بدور بارز بين الدول الأطراف التي عارضت الجهود الداعية للوصول إلى تفاهم مشترك حول المادة 2 الخاصة بالألغام المضادة للمركبات المعدة بالصمامات الحساسة، رغم ذلك في يونيو / حزيران 2003 ألمانيا صرحت أن أسلاك الفصل، السقاطات السلكية، الأسلاك المعدنية الحساسة لا يمكن التوصية باستعمالها كوسائل لتفعيل الألغام المضادة للمركبات. الولايات المتحدة الأمريكية تملك أكثر من 112.000 لغماً مضاداً للأفراد مخزونة في ألمانيا و التي أعلنتها ألمانيا غير اقعة تحت ولايتها الشرعية و لا سيطرتها. من عام 1999 و حتى 2003 ألمانيا قدمت حوالي 80 مليون دولار أمريكي تمويلاً حكومياً لقضايا الألغام، منها حوالي 10 ملايين لدعم برامج مساعدة الضحايا.

غانا

صادقت غانا على إتفاقية حظر الألغام في 30 يوينو / حزيران 2000 و أصبحت دولة طرف في الأول من ديسمبر / كانون الأول 2000. كما أنها أودعت تقريرها لأول للمادة 7 في يوليو / تموز 2002 أي بعد سنة من التأخير، و أعلنت نفسها غير متأثرة بالألغام و بأنها لا تخزن ألغاماً مضادة للأفراد حتى بغرض التدريب.

اليونان

صادقت اليونان على إتفاقية حظر الألغام في 25 سبتمبر / أيلول 2003 و هو في نفس اليوم الذي صادقت فيه تركيا على الإتفاقية (استناداً للإتفاقية الموعقة بين البلدين في أبريل / نيسان 2001). بين عامي 2000 و 2003 اليونان طهرت 3.7 مليون متر مربع من الأراضي. اليونان أنتهت من تطهير منطقتها الحدودية مع بلغاريا في ديسمبر / كانون الأول 2001. اليونان تنوي استبقاء حقول الألغام الدفاعية على حدودها مع تركيا إلا أنها حالياً تعمل على إزالة الألغام المضادة للأفراد لإستبدالها بالألغام المضادة للمركبات. بين 1999 – 2003 منحت اليونان أكثر من 7.3 مليون دولار أمريكي لتمويل قضايا الألغام. منذ عام 1999 قتل أو جرح على الأقل 67 مواطن أجنبي بالألغام الأرضية في اليونان. في 2003 تم رصد 12 ضحية جديدة للألغام (عشرة قتلى و جريحين).

غرناطة

غرناطة أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 1999.

غواتيمالا

صادقت غواتيمالا على إتفاقية حظر الألغام في 26 مارس / آذار 1999 و دخلت الإتفاقية حيز النفاذ بحقها في الأول من سبتمبر / أيلول 1999. سن التشريع الداخلي لحظر الألغام عام 1997 كما أعلنت غواتيمالا بأنها لم تخزن قط ألغاماً مضادة للأفراد. غواتيمالا أودعت تقريرها الأول للمادة 7 المستحق في 27 فبراير / شباط 2000 في الثاني من مارس / آذار 2001. اشتركت غواتيمالا بمهام مقرر اللجنة الدائمة لتدمير المخزون من سبتمبر / أيلول 2002 إلى سبتمبر / أيلول 2003 و من ذلك الحين ترأستها. هذا و قد ورد إنتهاء عمليات إزالة الألغام في مديريات كويتزالتينانغو، ريتالوله و توتونيكابان في أكتوبر / تشرين الأول 2003، في مديرية سان ماركوس في دسبمبر / كانون الأول 2002 و في مديرية آل كيشه في يونيو / حزيران 2001 و في مديرية إكسكان في يناير / كانون الثاني 2000. بين 1998 و مارس / آذار 2004 تم إزالة و تدمير 4011 لغماً و قذيفة غير منفجرة. من عام 2000 و إلى 2003 شارك أكثر من 300.800 شخص في برامج التعليم بمخاطر الألغام.

غينيا
غينيا أصبحت دولة طرف في إتفاقية حظر الألغام في الأول من أبريل / نيسان 1999. فشلت غينيا في الوفاء بموعد تدمير المخزون النهائي الموافق للأول من أبريل / نيسان 2003 بل دمرت مخزونها من الألغام المؤلف من 3174 لغماً مضاداً للأفراد من سبتمبر / أيلول إلى نوفمبر / تشرين الثاني 2003. غينيا أودعت تقريرها لأول للمادة 7 متأخرة خمس سنوات عن موعد استحقاقة.

غينيا بيساو
صادقت غينيا بيساو على إتفاقية حظر الألغام في 22 مايو / آيار 2001 و التي دخلت حيز النفاذ بحقها في الأول من نوفمبر / تشرين الثاني 2001. من يونيو / حزيران 2000 إلى يوليو / تموز 2004 تم تطهير حوالي 720.000 متر مربع من الأرضي حيث أزيلت منها 2527 لغماً مضاداً للأفراد، 60 لغماً مضاداً للمربكات و 28.000 قذيفة غير منفجرة. هذا و قد قدمت برامج التعليم بمخاطر الألغام لـ 24.000 مشارك خارج العاصمة و 55.000 في بيساو. المركز الوطني للتنسيق في قضايا الألغام CAAMI تأسس في مارس / آذار 2001 و اللجنة الوطنية للعمليات الإنسانية إزالة الألغام في سبتمبر / أيلول 2001. كما أعدت الخطة الوطنية لقضايا الألغام للأعوام 2004/2001. و تم تأسيس البرنامج التعليمي للوقاية من حوادث الألغام في نوفمبر / تشرين الثاني 2000 من أجل تقديم دورات للتعليم بمخاطر الألغام و مساعدة الضحايا. المنظمة غير الحكومية HUMAID بدأت عمليات إزالة الألغام في يونيو / حزيران 2000 و المنظمة الثانية LUTCAM بدأت عمليات إزالة الألغام في فبراير / شباط 2003. غينيا بيساو دمرت مخزونها من الألغام المؤلف من 4711 لغماً مضاداً للأفراد في فبراير / شباط 1998 و 1000 لغم آخر في سبتمبر / أيلول 2002 تاركة حوالي 4000 لغم للتدمير قبل نوفمبر / تشرين الثاني 2005. بدأت عملية استطلاعية شاملة في البلاد لقياس آثار الألغام / القذائف غير المنفجرة في 2002 و التي رصدت 665 ناج من الألغام / القذائف غير المنفجرة حتى يوليو / تموز 2004.

غويانا
صادقت غويانا على إتفاقية حظر الألغام في الخامس من أغسطس / آب 2003 و التي دخلت حيز النفاذ بحقها في الأول من فبراير / شباط 2004. أول مشاركة لغويانا في مؤتمر الدول الأطراف كان في سبتمبر / أيلول 2003 و في إجتماع المجالس بين الدورية في يونيو / حزيران 2004.

البحر المقدس
البحر المقدس أصبح دولة طرف في إتفاقية حظر الألغام في الأول من مارس / آذار 1999.

هوندوراس
هوندورسا أصبحت دولة طرف إلى إتفاقية حظر الألغام في الأول من مارس / آذار 1999. كما دخل حيز النفاذ التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية في 29 يونيو / حزيران 2000. في 2 نوفمبر / تشرين الثاني 2000 هوندوراس دمرت مخزونها من الألغام المؤلف من 7441 لغماً مضاداً للأفراد باستثناء 826 لغماً مستبقاة للتدريب. هوندوراس شاركت بمهام المقرر و من ثم في ترؤس اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا و إعادة الدمج الإجتماعي الإقتصادي من سبتمبر / أيلول 2000 إلى سبتمبر / أيلول 2002. إنتهت هوندوراس من عمليات إزالة الألغام في البلاد في يونيو / حزيران 2004.

كما أنها أفادت بأنه تم تطهير حوالي 447.000 متر مربع من الأراضي منذ عام 1995. هذا و قد استفادت حوالي 65.000 أسرة هوندوراسية من برامج إزالة الألغام التي أعادت حوالي 1500 كيلومتر مربع للإنتاج الزراعي.

هنغاريا

هنغاريا أصبحت دولة طرف في إتفاقية حظر الألغام في الأول من مارس/ آذار 1999. التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية دخل حيز النفاذ قبل ذلك في 7 مارس / آذار 1998. في يونيو / حزيران 1999 إنتهت هنغاريا من تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد. هنغاريا سحبت 400.000 لغماً من ألغامها المضادة للمركبات من صنف UKA-63 من الخدمة لأنها معدة بالسقاطات السلكية التي تفعل اللغم كالألغام المضادة للأفراد. و بحلول نهاية 2003 تم تدمير 40.000 لغماً منها. هنغاريا اشتركت في ترؤس اللجنة الدائمة لتدمير المخزون من مايو / آيار 1999 إلى سبتمبر / أيلول 2000.

آيسلندا

آيسلندا صادقت على إتفاقية حظر الألغام في الخامس من مايو / آيار 1999 و أصبحت دولة طرف في الأول من نوفمبر / تشرين الثاني 1999. تم سن التشريع الوطني للتطبيق في 7 مايو / آيار 2001. آيسلندا لم تنتج أبداً، كما لم تخزن و لم تستعمل الألغام المضادة للأفراد كما أنها ليست متأثرة بالألغام. آيسلندا قدمت تمويلاً و غيرها من المساعدة لبرامج الناجين من الألغام في البوسنة والهرسك.

إيرلندا

إيرلندا أصبحت دولة طرف في الإتفاقية في مارس / آذار 1999. إيرلندا إتخذت التدابير الوطنية اللازمة لتطبيق الإتفاقية إلا أنها لم تتبنَ عقوابات جزائية لإنتهاك الإتفاقية خلال العمليات العسكرية. من 1999 إلى 2003 إيرلندا قدمت حوالي 8.5 مليون دولار أمريكي لبرامج مساعدة ضحايا الألغام؛ منها 2.1 مليون لتمويل برامج مساعدة الضحايا.

إيطاليا

إيطاليا أصبحت دولة طرف في إتفاقية حظر الألغام في الأول من أكتوبر / تشرين الأول 1999. البرلمان سبق و أن صادق على القانون الوطني لحظر الألغام المضادة للأفراد في أكتوبر / تشرين الأول 1997. إيطاليا كانت متلك مخزوناً مؤلفاً من 7.1 مليون لغم مضاد للأفراد، و هو أكبر مخزون للألغام من أي عضو آخر في الإتحاد الأوروبي. بدأت عملية التدمير في فبراير / شباط 1999 و إنتهت في نوفمبر / تشرين الثاني 2002. إيطاليا قامت بمهام المقرر و من تم اشتركت في ترؤس اللجنة الدائمة لتدمير المخزون من سبتمبر / أيلول 2002 إلى ديسمبر / كانون الأول 2004. تمويل إيطاليا لقضايا الألغام بين عامي 1999 – 2003 شكل 27.1 مليون يورو (26.3 مليون دور)؛ منها تلقت برامج مساعدة الضحايا حوالي 4.5 مليون دولار. أسست إيطاليا صندوق الإئتمان للبرامج الإنسانية لإزالة الألغام في 2001.

جمايكا

جمايكا أصبحت دولة طرف في الأول من مارس/ آذار 1999.

اليابان

اليابان أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 1999. اليابان تجاوزت ميزانيتها المخصصة لقضايا الألغام على مدى خمس سنوات مقدمةً 10.48 بليون ين (92.6 مليون دولار أمريكي) من 1998-2002.

في فبراير / شباط 2003 إنتهت اليابان من تدمير مخزون من 985.089 لغماً مضاداً للأفراد. كما أنها قررت استبقاء 15.000 لغماً مضاداً للأفراد لأغراض التدريب و البحث و هو واحد من أعلى الأرقام للألغام المستبقاة بين الدول الأطراف. بين 1999 و نهاية عام 2003 اليابان إستهلكت 6641 لغماً من هذه الألغام. هذا و قد اشتركت اليابان بمهام المقرر و من ثم بترؤس اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا من مايو / آيار 1999 إلى سبتمبر / أيلول 2001، و للجنة الدائمة لإزالة الألغام من سبتمبر / أيلول 2002 إلى ديسمبر / كانون الأول 2004. اليابان لعبت دوراً بارزاً بين الدول الأطراف التي عارضت الجهود للتوصل إلى تفاهم حول المواد 1، 2 و 3.

الأردن
الأردن أصبحت دولة طرف في الأول من مايو/ آيار 1999. بدأت الأردن في تدمير مخزونها من الألغام المؤلف من 92.342 لغماً مضاداً للأفراد في سبتمبر / أيلول 1999 و إنتهت من العملية في أبريل / نيسان 2003. تأسست اللجنة الوطنية لإزالة الألغام و إعادة التأهيل بمرسوم ملكي في عام 2000. بين 1993 و يونيو / حزيران 2004، عمليات إزالة الألغام طهرت 11.81 مليون متر مربع من الأراضي مدمرةً 59.461 لغم مضاد للأفراد و 42.099 لغماً مضاداً للمركبات من 183 حقل ألغام. تم تخديم خبراء إزالة الألغام من فيلق مهندسي الجيش الملكي في أفغانستان في ديسمبر / كانون الأول 2002. منذ عام 1999 كان هناك على الأقل 57 ضحية جديدة للألغام / قذيفة غير منفجرة في الأردن. هذا و حتى يوينو / حزيران 2004 كانت هناك على الأقل 529 ضحية في الأردن. شبكة الناجين من الألغام بدأت برنامجها في الأردن في أبريل / نيسان 1999.

كينيا
صادقت على إتفاقية حظر الألغام في 23 يناير / كانون الثاني 2001 و التي دخلت في الأول من يوليو / تموز 2001 بحقها. كينيا أودعت تقريرها الأول للمادة 7 في 27 ديسمبر / كانون الأول 2001. لقد اشتركت كينيا بمهام المقرر و من ثم في ترؤس اللجنة الدائمة لإزالة الألغام، التعليم بمخاطر الألغام و تقنيات قضايا الألغام من سبتمبر / أيلول 2001 إلى سبتمبر / أيلول 2003. إنتهت كينيا من تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد في أغسطس / آب 2003 قبل نهاية الموعد النهائي بكثير. كما أنها سنت تشريعها الوطني لتطبيق الإتفاقية. كينيا من إحدى الدول النشيطة في المنطقة في قضايا الألغام الأرضية. استجابة لمطالب المجتمعات المحلية، بدأ الجيش الكيني في 2002 بتنفيذ بعض برامج التعليم بمخاطر الألغام في المناطق المتأثرة بالقذائف غير المنفجرة. الجيش البريطاني بالإشتراك مع الجيش الكيني نفذ عمليات مشتركة لإزالة القذائف غير المنفجرة في 2001 و 2002. كينيا ستستضيف المؤتمر الإستعراضي الأول لإتفاقية حظر الألغام في نوفمبر / تشرين الثاني – ديسمبر / كانون الأول 2004.

كيريباتي
كيريباتي إنضمت إلى إتفاقية حظر الألغام في 7 سبتمبر / أيلول 2000 و أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 2001.

ليسوثو
ليسوثو أصبحت دولة طرف في الأول من يونيو / حزيران 1999. لقد أعلنت بأنها غير متأثرة بالألغام و ليس لديها مخزون للألغام المضادة للأفراد. و هي لم تودع التجديدات السنوية لتقرير المادة 7 بما فيه لعام 2004.

ليبيريا
أنضمت ليبيريا إلى إتفاقية حظر الألغام في 23 ديسمبر / كانون الأول 1999 و التي دخلت حيز النفاذ بحقها في الأول من يونيو / حزيران 2000. ليبريا لم تتبن التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية استناداً للمادة 9 كما لم تودع تقاريرها السنوية للشفافية استناداً للمادة 7. الموعد النهائي لليبيريا لتدمير كل مخزونها للألغام استناداً للمادة 4 صادف الأول من يونيو / حزيران 2004إلا أن ليبيريا لم تصرح رسمياً للدول الأطراف عما إذا تقيدت بهذا المطلب. يظهر أنه لم يتم استعمال الألغام المضادة للأفراد في الحرب الأهلية الثانية في ليبيريا (1999-أغسطس / آب 2003). لم تنفذ عمليات دورية لإزالة الألغام أو للتعليم بمخاطر الألغام في ليبيريا. لم يبلغ المرصد العالمي للألغام عن أي ضحية للألغام في ليبيريا منذ عام 2000.

ليختنشتين
ليختنشتين صادقت على إتفاقية حظر الألغام في 5 أكتوبر / تشرين الأول 1999 و أصبحت دولة طرف في الأول من أبريل/ نيسان 2000. تبنى البرلمان التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية في 9 سبتمبر / أيلول 1999. ليختنشتين صرحت بأنها لم تنتج قط أو تخزن أو تستعمل الألغام المضادة للأفراد و بأنها غير متأثرة بالألغام. كما صرحت ليختنشتين بأن مساهماتها لبرامج قضايا الألغام من 1996-2001 شكلت أكثر من 250.000 دولار أمريكي.

ليتوانيا
ليتوانيا صادقت على إتفاقية حظر الألغام في 12 مايو / آيار 2003 و أصبحت دولة طرف في الأول من نوفمبر / تشرين الثاني 2003. إنتهت لتوانيا من تدمير مخزونها للألغام في يوينو / حزيران 2004 بعد أن أشارت قبل ذلك إلى نيتها في استبقاء كل مخزونها من الألغام لأغراض التدريب. في 2002 ليتوانيا أودعت طوعاً تقرير الشفافية للمادة 7. منذ عام 1992 تم تدمير 181.000 من القذائف غير المنفجرة. بدأت خطة تطهير المناطق المتأثرة بالقذائف غير المنفجرة في 2002 و كان معدل الأراضي التي تم استطلاعها و تطهيرها 250.000 متر مربع من الأراضي سنوياً.

لوكسمبورغ
لوكسمبورغ صادقت على إتفاقية حظر الألغام في 14 يونيو / حزيران 1999 و أصبحت دولة طرف في الأول من ديسمبر / كانون الأول 1999. دخل التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية حيز النفاذ في الأول من ديسمبر / كانون الأول 1999. قبل التصديق على الإتفاقية دمرت لوكسمبورغ كامل مخزونها من الألغام المؤلف من 9600 لغم مضاد للأفراد من أبريل / نيسان 1996 إلى أغسطس / آب 1997. من 1999 إلى 2003 منحت لوكسمبورغ أكثر من 3.8 مليون دولار لقضايا الألغام، بما فيها أكثر من 750.000 دولار لبرامج مساعدة الضحايا. كما منحت 2.2 مليون دولار لمنظمة المعاقين الدولية فرع لوكسمبورغ للمشاريع التي تضم برامج مساعدة ضحايا الألغام.

مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا السابقة)
أصبحت مقدونيا دولة طرف في إتفاقية حظر الألغام في الأول من مارس / آذار 1999. و قد صرحت الحكومة بأن كل خرق للإتفاقية يقع تحت القانون الجزائي الساري. تدمير مخزون الألغام إنتهى في 20 فبراير / شباط 2003 قبل حلول الموعد النهائي المحدد بالإتفاقية. تم تدمير إجمالي 38.921 لغم مضاد للأفراد. مقدونيا قررت استبقاء 4000 لغم بدلاً من 50 لغماً صرحت عنهم في السابق. المقاتلين الألبان الأثنيين استعملوا الألغام عام 2001 في النزاع الذي جرى على المنطقة الحدودية مع كوسوفو. تقارير المادة 7 لم تقدم أي معلومات عن المناطق الملغومة أو عن برامج إزالة الألغام.

الأمم المتحدة أسست مكتب قضايا الألغام في سبتمبر / أيلول 2001. في البداية رمت الأمم إلى إنهاء برامج إزالة الألغام / القذائف غير المنفجرة في كل المناطق الملغومة في 2002 إلا أن عمليات إزالة الألغام استمرت حتى عام 2004. من سبتمبر / أيلول 2001 و حتى ديسمبر / كانون الأول 2003 تم تطهير حوالي 6.7 مليون متر مربع من الأراضي المشتبه تأثرها بالألغام / القذائف غير المنفجرة في الشمال الغربي من مقدونيا. من يناير / كانون الثاني 2001 إلى ديسمبر / كانون الأول 2002 سجلت 42 ضحية للألغام / القذائف غير المنفجرة في قاعدة بيانات مكتب الأمم المتحدة لقضايا الألغام منهم 15 قتيلاً. معظم الحوادث المبلغ عنها تعود للألغام المضادة للمركبات.

مدغشقر
صادقت مدغشقر على إتفاقية حظر الألغام في 16 سبتمبر / أيلول 1999 و أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 2000 . لقد أودعت تقريرها الأول للمادة 7 المستحق في 28 أغسطس / آب 2000 في 20 يوينو / حزيران 2001 و لم تقدم التجديدات السنوية اللاحقة منذ ذلك الحين. كما أعلنت بأنها لا تملك مخزوناً للألغام المضادة للأفراد.

ملاوي
ملاوي أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 1999. ملاوي لم تسن تشريعاً وطنياً لتطبيق الإتفاقية إلا أنها صرحت في 2004 بأن التشريع الوطني قيد الإعتبار. ملاوي أودعت تقريرها الأول للمادة 7 المستحق في 28 أغسطس / آب 1999 في التاسع من أبريل / نيسان 2003. كما صرحت أنها لم تحزن قط ألغام حقيقية مضادة للأفراد حتى لإغراض التدريب. و قد أقرت أن هناك مناطق يشتبه أنها ملغومة على حدودها مع موزمبيق. كما أضافت بأن لديها القدرات اللازمة و لكن ليس الموارد لتنفيذ برامج إزالة الألغام. تم تنفيذ برامج محدودة للتعليم بمخاطر الألغام في المناطق الملغومة من البلاد. من 1986 إلى 2003 قتلت الألغام الأرضية على الأقل 41 شخصاً و جرحت حوالي 1000 آخرين.

ملايزيا
ملايزيا صادقت على إتفاقية حظر الألغام في 22 أبريل / نيسان 1999 و دخلت الإتفاقية حيز النفاذ بحقها في الأول من أكتوبر / تشرين الأول 1999. و قد دخل التشريع الوطني الماليزي لحظر الألغام "قانون تطبيق إتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (قانون رقم 603)" حيز النفاذ في 25 يونيو / حزيران 2000. مليزيا دمرت مخزونها من الألغام المؤلف من 94.721 لغماً مضاداً للأفراد بين 15-23 يناير / كانون الأول 2001 و قررت عدم استبقاء أي لغم بغرض التدريب. ماليزيا لعبت دوراً فعالاً في تعزيز نشر الإتفاقية و التطبيق التام لها، خاصة في جنوب شرق آسيا. كما أنها اشتركت في مهام المقرر و من ثم في ترؤس اللجنة الدائمة لتدمير المخزون من مايو / آيار 1999 إلى سبتمبر / أيلول 2001. ماليزيا استضافت الحلقة الإقليمية لتدمير المخزون في أغسطس / آب 2001. في 2004، ماليزيا قامت بمهام إحدى "أصدقاء الرئيس" لتعيين الرئيس للمؤتمر الاستعراضي الأول. قادت القوات المسلحة الماليزية عدد من عمليات الاستطلاع منذ عام 2001 و كشفت عدم وجود ألغام في المناطق الملغومة سابقاً على حدودها مع تايلاند.

المالديف
صادقت المالديف على إتفاقية حظر الألغام في 7 سبتمبر / أيلول 2000 و أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 2001. المالديف لم تصرح عن تبني أي تشريع وطني لتطبيق الإتفاقية.

مالي

مالي أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 1999. لقد دمرت مخزونها من الألغام المضادة للأفراد في 1998 أي حتى قبل دخول إتفاقية حظر الألغام حيز النفاذ. في 2000 تبنت مالي التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية. كما استضافت المؤتمر الأفريقي الموسع لإتفاقية حظر الألغام في باماكو في فبراير / شباط 2001. تم إنشاء لجنة وزارية في يونيو / حزيران 2002 لتولي أمور قضايا الألغام.

مالطا

صادقت مالطا على إتفاقية حظر الألغام في 7 مايو / آيار 2001 و أصبحت دولة طرف في الأول من نوفمبر / تشرين الثاني 2001. مالطا أعلنت بأنها لم تنتج، تخزن أو تستعمل الألغام المضادة للأفراد و بأنها غير متأثرة بالألغام. تم سن التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية في 27 أبريل / نيسان 2001. إنضمت مالطاً إلى البروتوكول الثاني المعدل لإتفاقية الأسحلة التقليدية في 24 ستبمبر / أيلول 2004.

موريتانيا

صادقت موريتانيا على إتفاقية حظر الألغام في 21 يوليو / تموز 2001 و أصبحت دولة طرف في الأول من يناير / كانون الثاني 2002. تم إعداد التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية في 2001 و لكن لم يتم تبنيه بعد. في 2001 – 2002 دمرت موريتانيا 16.168 لغماً من مخزونها. و بدلاً من استبقاء 5728 لغماً لغرض التدريب، قررت موريتانيا تدميرها و استبقاء فقط 728 لغماً. مكتب البرامج الإنسانية لإزالة الألغام بدأ في العمل في أبريل / نيسان 2000 و لكنه تأسس رسمياً في يونيو / حزيران 2002. تم إنشاء لجنة وطنية للقيام بأمور قضايا الألغام و تطبيق الإتفاقية في يوليو / تموز 2002. المجموعة الاستشارية لقضايا الألغام نفذت بعثات استطلاعية في ديسمبر / كانون الأول 2001 و خدمة الأمم المتحدة نفذت البعثة في 2002. بينما نفذ خبراء إزالة الألغام لمنظمة HAMAP عمليات استطلاع في نواديبو في فبراير / شباط – مارس / آذار 2003. و حسب ما ورد إزالة الألغام من حقول الألغام و من ميادين القتال حررت 1.41 مليون متر مربع من الأراضي في 1999-2000. قتل عشرة اشخاص على الأقل و جرح تسعة آخرون في حوادث ألغام منذ 1999. في 1999 تم تأسيس فيديرالية الجمعيات الوطنية المختصة بقضايا المعاقين لتمثيل المعاقين.

موريشس

موريشس أصبحت دولة طرف في مارس / آذار 1999. و قد سنت تشريعا الوطني للتطبيق في أبريل / نيسان 2001. لقد أودعت تقريرها الأول للمادة 7 في مايو / آيار 2002 متأخرة حوالي ثلاث سنوات عن موعد الاستحقاق. كما دمرت مخزونها من الألغام المؤلف من 93 لغماً مضاداً للأفراد في نوفمبر/ تشرين الثاني 2003.

المكسيك

المكسيك أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 1999. لقد لعبت المسكيك دوراً مهماً خلال برامج عمل تطوير إتفاقية حظر الألغام و في تعزيز التطبيق التام و الفعال للإتفاقية. اشتركت المكسيك في مهام المقرر و من ثم في ترؤس اللجنة الدائمة للأوضاع العامة و عمليات الإتفاقية منذ سبتمبر / أيلول 2002. كما استضافت مع كندا الحلقة الأقليمية حول الألغام الأرضية في يناير / كانون الثاني 1999 في العاصمة ميكسيكو. و قد قامت المكسيك مع كندا و منظمة الصحية لرابطة الدول الأمريكية في تنفيذ برامج مساعدة الضحايا ثلاثية الأطراف في وسط أمريكا بين 1999 و 2003.

ملدوفا

ملدوفا صادقت على إتفاقية حظر الألغام في 8 سبتمبر / أيلول 2000 و التي دخلت حيز النفاذ بحقها في الأول من مارس / آذار 2001. في نوفمبر / تشرين الثاني 2002 إنتهت ملدوفا من تدمير مخزونها من الألغام المؤلف من 12.892 لغماً مضاداً للأفراد قبل الموعد النهائي المحدد في مارس / آذار 2005. و قد أعلنت ملدوفا أنها خالية من الألغام استناداً لإتفاقية حظر الألغام. كما أفادت إنتهاءها من تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة الواقعة تحت ولايتها الشرعية أو سيادتها في أغسطس / آب 2000. بين مايو / آيار و أغسطس / آب 2000 تم تطهير حوالي 850.000 متر مربع من الأراضي. هذه العمليات تلت برنامج التدريب على البرامج الإنسانية لإزالة الألغام التي نفذتها الولايات المتحدة في 1999 و 2000. مع هذا ما تزال ملدوفا متأثرة بالألغام و القذائف غير المنفجرة المختلفة من الحرب العالمية الثانية و من نزاع ترانسدنيستر في 1992.

موناكو

أصبحت موناكو دولة طرف في إتفاقية حظر الألغام في الأول من مايو / آيار 1999. موناكو أعلنت بأنها لم تنتج، تخزون أو تستعمل الألغام المضادة للأفراد و بأنها غير متأثرة بالألغام. التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية تم تبنيه في 30 أغسطس / آب 1999 .

موزمبيق

صادقت موزمبيق على إتفاقية حظر الألغام في 25 أغسطس / آب 1998 و دخلت الإتفاقية حظر الألغام بحقها في الأول من مارس / آذار 1999. استضافت موزمبيق المؤتمر الأول للدول الأطراف في مايو / آيار 1999. كما أنها اشتركت في ترؤس اللجنة الدائمة الأولى لخبراء إزالة الألغام عامي 1999 و 2000. المؤسسة الوطنية لإزالة الألغام تأسست في 1999 للتنسيق بين كل برامج قضايا الألغام في موزمبيق و هي حلت محل اللجنة الوطنية لإزالة الألغام الغارقة في المشاكل. في نوفمبر / تشرين الثاني 2001 أصدرت المؤسسة الوطنية لإزالة الألغام خطة العمل الوطنية الخمسية الأولى لقضايا الألغام للأعوام 2002 – 2006 و التي وضعت هدف "موزمبيق خالية من آثار الألغام" في غضون عشر سنوات.

هذا و تم تنفيذ برنامج استطلاع آثار الألغام في مارس / آذار 2000 إلى أغسطس / آب 2001. هذا الاستطلاع بين 1374 منطقة مشتبهة تأثرها بالألغام في كل المقاطعات العشر و التي تغطي مساحة و قدرها 558 كيلومتر مربع مع 791 مجتمعات محلية و 1.5 مليون ساكن. في أبريل / نيسان 2003 المؤسسة الوطنية لإزالة الألغام أفادت بأنها أعادت تقييم المعلوات التي وردت من برنامج استطلاع آثار الألغام و قررت تخفيض تقديرها للمناطق الملغومة بحوالي 38% أي إلى 346 مليون متر مربع. و في عام 2003 منظمة HALO Trust أفادت بأنها أعادت استطلاع المناطق الـ 433 المشتبه تأثرها بالألغام و التي سبق استلاطعها ببرنامج استطلاع آثار الألغام في المقاطعات الشمالية الأربع و وجدت بأن برنامج استطلاع آثار الألغام بالغ في تقدير المناطق الملغومة في معظم المناطق الشمالية و بأنه فشل في الكشف عن مناطق عديدة أخرى ملغومة.

بناء على المؤسسة الوطنية لإزالة الألغام بين عامي 1997 و 2003 تم تطهير حوالي 35.6 مليون متر مربع من الأراضي حيث دمرت خلال هذه العملية 29.158 لغماً مضاداً للأفراد و 68 لغم مضاد للمركبات و 4514 قذيفة غير منفجرة. موزمبيق إنتهت من تدمير مخزونها من الألغام المؤلف من 37.818 لغم مضاد للأفراد في 28 فبراير / شباط 2003. كما أفادت بأنها ستستبقي بـ 1470 لغماً لأغراض التدريب بدلاً من ولا شيء التي قررتها في السابق.

منذ عام 1999 تم التبليغ عن 254 ضحية جديدة للألغام الأرضية نزولاً إلى 14 ضحية عام 2003، إلا أن هذا الرقم إرتفع بشكل ملحوظ إلى 24 ضحية خلال الأشهر السبعة الأولى من عام 2004.

ناميبيا

ناميبيا أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 1999. كما أنها لم تسن التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية و لكنها صرحت في عام 2004 بأنها تنوي القيام بذلك. ناميبيا أودعت تقريرها الأول للمادة 7 بحوالي خمس سنوات من التأخير أي في يوليو / تموز 2004. هذا و قد كان الموعد النهائي لتدمير مخزون الألغام بالنسبة لناميبيا في الأول من مارس / آذار 1999 إلا أنها لم تعلم الدول الأطراف عما إذا أوفت بواجبها هذا (في 1998) أو حتى في عام 2004. متمردي أنغولا UNITA و القوات المسلحة الأنغولية استعملت الألغام المضادة للأفراد في الأراضي الناميبية قبل إتفاقية السلام لعام 2002. و الإدعات التي وردت حول استعمال القوات المسلحة الناميبية للألغام لم تبثت. الحملة الدولية لحظر الألغام عبرت عن قلقها إزاء إحتمالية تقديم ناميبيا "المساعدة" للقوات المسلحة للحكومة الأنغولية في استعمال الألغام خلال العمليات العسكرية المشتركة مما يشكل خرقاً لإتفاقية حظر الألغام إلا أن ناميبيا تنفي القيام بهذه التصرفات.

بعد إنجاز شركة RONCO الأمريكية للإزالة التجارية للألغام عملها في ناميبيا في فبراير / شباط 2001 أعنت أن ناميبيا خالية من الألغام باستثناء منطقة النزاع على حدودها مع أنغولا في منطقة كافانغو. الشركة الأمريكية أفادت بأن المناطق العشرة المعروفة 410 عمود كهربائي و أكثر من مليون متر مربع من الأراضي طهرت من الألغام حيث تم تدمير أكثر 5000 لغماً و 1300 قذيفة غير منفجرة. اللجنة الدولية للصليب الأحمر و شركاؤها بدأوا برامج جديدة للتعليم بمخاطر الألغام في ناميبيا في 2002. منذ عام 1999 إنخفض بشكل كبير عدد ضحايا الألغام / القذائف غير المنفجرة المبلغ عنهم من 140 ضحية للألغام / القذائف غير المنفجرة في 2000 إلى 50 ضحية في 2001 إلى 19 في 2002 و إلى 12 في 2003.

ناورو

ناورو أصبحت دولة طرف في 12 فبراير / شباط 2001. و قد أودعت تقريرها الأول للشفافية في 23 يوليو / تموز 2004 مؤكدة عدم إمتلاكها للألغام المضادة للأفراد و بأنها غير متأثرة بالألغام.

هولندا

هولندا أصبحت دولة طرف في إتفاقية حظر الألغام في الأول من أكتوبر / تشرين الأول 1999. و حتى أبريل/ نيسان 2004 التعديلات على التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية لم تنته بعد. تدمير مخزون الألغام المؤلف من حوالي 265.000 لغماً مضاداً للأفراد و الذي بدأ في 1996 أختتم بحلول نهاية عام 2002 و ذلك قبل حلول الموعد النهائي المحدد بالإتفاقية. لعبت هولندا دوراً قيادياً في نشر و التطبيق التام لإتفاقية حظر الألغام. كما أنها اشتركت بمهام المقرر و من ثم في ترؤس اللجنة الدائمة لإزالة الألغام من مايو / آيار 1999 إلى سبتمبر / أيلول 2001 و في ترؤس مجموعة دعم قضايا الألغام في 2000-2001 كما اشتركت في مهام المقرر و من ثم في ترؤس اللجنة الدائمة للأوضاع العامة و عمليات الإتفاقية من سبتمبر / أيلول 2002 إلى ديسمبر / كانون الأول 2004. سفير هولندا السيد ساندرز نسق عمل مؤتمر إتفاقية الأسلحة التقليدية التي أدت إلى الإتفاق في نوفبر / تشرين الثاني 2003 على البروتوكول الجديد الخاص بمخلفات الحرب المتفجرة. منذ عام 1999 مساهمات هولندا في تمويل قضايا الألغام شكلت حوالي 65 مليون دولار أمريكي بما فيها حوالي 5.8 مليون دولار لبرامج مساعدة ضحايا الألغام.

نيوزيلاندا
دخلت إتفاقية حظر الألغام حيز النفاذ بحق نيوزيلاندا في الأول من يوليو / تموز 1999. نيوزيلندا كانت مشارك فعال في عمل المجالس بين الدورية لإتفاقية حظر الألغام. كما أنها قادت حركات الدعم العالمية لإتفاقية حظر الألغام و خاصة في عملية نشر الإتفاقية في منطقة المحيط الهاديء. إتخذت نيوزيلندا موقفاً حازماً بخصوص عدم إستبقاء أي ألغام مضادة للأفراد لإغراض التدريب. منحت نيوزيلندا 8 ملايين من الدولارات النيوزيلندية لقضايا الألغام من 1999 إلى 2003 على شكل مساهمات نقدية و عينية.

نيكاراغوا
دخلت إتفاقية حظر الألغام بحق نيكاراغوا في الأول من مايو / آيار 1999. التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية أصبح قانوناً بعد تبنيه في 7 ديسمبر / كانون الأول 1999. نيكاراغوا دمرت مخزونها من الألغام المؤلف من 133.435 لغماً مضاداً للأفراد بين أبريل / نيسان 1999 و أغسطس / آب 2002 قبل حلول موعدها النهائي المحدد في الإتفاقية بمايو / آيار 2003. نيكاراغوا استضافت و ترأست المؤتمر الثالث للدول الأطراف في الإتفاقية في سبتمبر / أيلول 2001 و اشتركت في ترؤس اللجنة المنسقة في 2001-2002. كما اشتركت بمهام المقرر و من ثم في ترؤس اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا و إعادة الدمج الإجتماعي من مايو / آيار 1999 إلى سبتمبر / أيلول 2001. كما قامت من جديد بمهام المقرر لتلك اللجنة في سبتمبر / أيلول 2003.
إنتهت نيكاراغوا من تطهير حدودها مع كوستا ريكا من الألغام في سبتمبر / أيلول 2002. في مارس / آذار 2003 أفادت نيكاراغوا عن إنتهاء برامج إزالة الألغام في مديريات بواكو، تشيناندیغا، شونتاليس و منطقة الحكم الذاتي ديل اتلانتيكو سور. هذا و من 1990 إلى مايو / آيار 2004 تم تطهير إجمالي 3.800.928 متر مربع من الأراضي مدمرة 107.556 لغماً و 555.339 قذيفة غير منفجرة. نيكاراغوا نفذت عمليات إزالة الألغام في 58 مديرية، و قد استفاد 1.979.675 من السكان من هذه العمليات. في يونيو / حزيران 2004 أفادت أن الممولين قدموا أكثر من 30 مليون دولار أمريكي للبرنامج الوطني لإزالة الألغام و كذلك مساهمات عينية مهمة. منظمة الدول الأمريكية أفادت أنه من 2001 إلى يونيو / حزيران 2004 تلقى 91.293 شخص تعليماً بمخاطر الألغام في نيكاراغوا. إلى يونيو / حزيران 2004 سجلت منظمة الدول الأمريكية 753 ضحية للألغام الأرضية / القذائف غير المنفجرة في البلاد منذ عام 1980 منهم 73 قتيلاً و 680 جريحاً.

نيجر
صادقت النيجر على إتفاقية حظر الألغام في 23 مارس / آذار 1999 و أصبحت دولة طرف في الأول من سبتمبر / أيلول 1999. النيجر لم تسن التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية. كما أنها أودعت تقريرها الأول للشفافية للمادة 7 في سبتمبر / أيلول 2002 متأخرة بسنتين و نصف عن موعد استحقاقه. في أبريل/ نيسان 2003 النيجر أفادت بأنها دمرت مخزونها من الألغام المؤلف من 48 لغماً مضاداً للأفراد؛ بينما في السابق صرحت بأنها لا تملك مخزوناً للألغام.

نيجيريا
نيجيريا إنضمت إلى إتفاقية حظر الألغام في 27 سبتمبر / أيلول 2001 و دخلت الإتفاقية حيز النفاذ بحقها في الأول من مارس / آذار 2002. و منذ ذلك الوقت أصبحت نيجيريا أكثر فاعلية على المستوى الإقليمي و العالمي في مسألة الألغام. نيجيريا أودعت تقريرها الأول للشفافية للمادة 7 بحوالي سنتين و نصف من التأخير بالتحديد في 22 يونيو / حزيران 2004.

إلا أنها لم تتبن بعد أي تشريع وطني لتطبيق الإتفاقية. بعد أن أشارت من قبل عدم إمتلاكها لألغام مضادة للأفراد حتى لأغراض التدريب، نيجيريا أعلنت عن وجود مخزون من 3364 لغماً و بأنها ستحتفض به كاملاً. الإنفجار الضخم في المستودع المؤقت للذخائر العابرة في لاغوس في يناير / كانون الثاني 2002 خلق مشكلة كبيرة للقذائف غير المنفجرة.

نيو

نيو أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 1999.

النرويج

النرويج استضافت مؤتمرات محادثات إتفاقية حظر الألغام في 1997 و أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 1999. التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية سبق و دخل حيز النفاذ في 22 مايو / آيار 1998. لعبت النرويج دوراً قيادياً بارزاً في تطوير البنية التحتية و إجراءات إتفاقية حظر الألغام و في تعزيز التطبيق التام للإتفاقية. النرويج كانت الرائدة في وضع مفهوم و إنشاء برامج عمل المجالس بين الدورية في 1999 و في إنشاء اللجنة المنسقة في 2000. ترأست النرويج المؤتمر الثاني للدول الأطرف في سبتمبر / أيلول 2000 و ترأست المجالس بين الدورية في السنة التالية. كما شاركت في مهام المقرر و من ثم في ترؤس اللجنة الدائمة للأوضاع العامة و لعمليات الإتفاقية من سبتمبر / أيلول 2000 إلى سبتمبر / أيلول 2002. النرويج كانت فعالة في إعداد وحدة دعم التطبيق في 2001. بناء على بادرة من النرويج تم تأسيس مجموعة تعبئة الموارد خلال المؤتمر الرابع للدول الأطراف في سبتمبر / أيلول 2002؛ النرويج مستمرة في ترؤس المجموعة. النرويج أصبحت مقرراً للجنة الدائمة لمساعدة الضحايا في سبتمبر / أيلول 2003.

دمرت النرويج مخزونها من الألغام المضادة للأفراد في 1996 بأستثناء ألغام كليمور التي تم تعديلها في ديسمبر / كانون الأول 1999 من أجل التأكد من أنها تتفعل عن طريق التحكم بها. النرويج قررت عدم استبقاء أي ألغام لغرض التدريب أو التطوير. كما أنها صرحت أن الألغام الأمريكية المضادة للأفراد التي كانت مخزونة على أراضيها تم نقلها في خارج البلاد في 2002.

من 1999 إلى 2003 النرويج خصصت حوالي 115 مليون دولار أمريكي لتمويل قضايا الألغام. قدر المرصد العالمي للألغام بأن النرويج خصصت 19 مليون دولار أمريكي لقضايا الألغام بين 1999-2003. و في 2002 إنتهى إلتزام النرويج الخمسي بتقديم 120 مليون دولار أمريكي لقضايا الألغام، إلا أن الجهات الرسمية أكدت بأن النرويج ستقدم نفس الدعم في السنوات المقبلة.

بنما

بنما أصبحت دولة طرف في الأول من أبريل / نيسان 1999. أعلنت بنما بشكل رسمي بأنها لم تنتج أو تصدر ألغاماً مضادة للأفراد و بأنها لا تملك أي مخزون للألغام و أنها غير متأثرة بالألغام. العمليات الدورية لإزالة القذائف غير المنفجرة الناجمة عن ممارسات القوات المسلحة الأمريكية و تجربة الأسلحة التي جرت في حدود المنطقة العسكرية من القناة حتى 1997 لم تبدأ بعد. بناء على يونيسف بنما أكثر من 1700 طفل شارك في برامج التعليم بمخاطر القذائف غير المنفجرة.

بابوا غينيا الجديدة

بابوا غينيا الجديدة أنضمت بابوا غينيا الجديدة إلى إتفاقية حظر الألغام في 28 يونيو / حزيران 2004. على ما يبدو أنها تملك مخزون صغير من ألغام كليمور لإغراض التدريب.

الباراغواي
الباراغواي أصبحت دولة طرف في الأول من مايو / آيار 1999. هذا و قد أودعت تقريرها الأول للشفافيا للمادة 7 بسنتين و نصف من التأخير و لم تقدم التجديدات السنوية المطلوبة للأعوام 2003 و 2004. كما أعلنت بأنها غير متأثرة بالألغام و ليس لديها مخازن للألغام المضادة للأفراد.

بيرو
بيرو أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 1999. تم تشكيل مجموعة العمل الوزارية حول الألغام المضادة للأفراد في سبتمبر / أيلول 1999 للإشراف على تطبيق إتفاقية حظر الألغام. لم يتم تبني أي تشريع وطني خاص بتطبيق الإتفاقية. في ديسمبر / كانون الأول 2001 إنتهت البيرو من تدمير مخزونها من الألغام المؤلف من 338.356 لغماً مضاداً للأفراد قبل موعدها النهائي المحدد بمارس / آذار 2003. هذا و قد خفضت البيرو من عدد الألغام التي كانت تنوي استبقاءها من 9526 في السابق إلى 4024 لغماً. لعبت البيرو دوراً قيادياً خلال برامج عمل المجالس بين الدورية لإتفاقية حظر الألغام. كا اشتركت بمهام المقرر و من ثم بترؤس اللجنة الدائمة لإزالة الألغام من مايو / آيار 1999 إلى سبتمبر / أيلول 2001 و اشتركت بمهام المقرر و من ثم بترؤس اللجنة الدائمة للأوضاع العامة و عمليات الإتفاقية من سبتمبر / أيلول 2001 إلى سبتمبر / أيلول 2003.

في مايو / آيار 2001 البيرو و منظمة الدول الأمريكية إتفقتا على دعم برنامج متكامل لقضايا الألغام في البلاد. في 13 ديسمبر / كانون الأول 2002 أسست البيرو رسمياً مركز قضايا الألغام "كونترامينا‌س" المسؤول عن وضع برامج قضايا الألغام و صنع السياسة العامة المعنية بالموضوع. و قد أفادت البيرو عن إختتام البرنامج الإنساني لإزالة الألغام في مقاطعتي بيورا و تومبيس في ديسمبر / كانون الأول 2003. و في 2002 إنتهى الجيش من عمليات إزالة الألغام من قناة زاروميلا في مصدره في منطقة لا بالما و في المناطق التي تؤدي إلى الجسر العالمي في أكواس فيرداس. منذ عام 1999 تم التبليغ عن 55 ضحية للألغام / القذائف غير المنفجرة على الأقل في بيرو. و في أوائل عام 2003 تأسست جمعية ضحايا والناجين من الألغام الأرضية (AVISCAM).

الفلبين
الفلبين صادقت على إتفاقية حظر الألغام في 15 فبراير / شباط 2000 و التي دخلت حيز النفاذ في الأول من أغسطس / آب 2000 . إعدت ثلاث قوانين لحظر الألغام الأرضية في البلاد منذ 2000-2003 إلا أنه لم يتم تبني أي منها. ثلاث جماعات متمردة استخدمت الألغام المضادة للأفراد و المعدات المتفجرة المرتجلة: الجيش الشعبي الجديد، جبهة مورو الإسلامية التحريرية و جماعة أبو سياف. استخدام الألغام من قبل جماعة MILF خرق تعهدها الخطي بحظر الألغام في مارس / آذار 2000 و أبريل / نيسان 2002. ثلاث جماعات متمردة (MILF، حزب العمال الثوري الفلبيني / الفرقة جيش ألكس بونكاياو الثورية البروليتارية و حزب العمال الثوري لمندناو / الجيش الشعبي الثوري) وقعت على نداء جنيف للتعهد بحظر الألغام المضادة للأفراد.

البرتغال
البرتغال أصبحت دولة طرف في الأول من أغسطس / آب 1999. في فبراير / شباط 2002 صرحت البرتغال بأن التشريع الوطني لتطبيق إتفاقية حظر الألغام و التي تضم عقوبات جزائية تعتبر قائمة من خلال التشريع الموجود. تدمير مخزون الألغام بدأ في فبراير / شباط 2002 بعد مرات من التأجيل. تدمير 271.967 لغماً مضاداً للأفراد إنتهت في مارس / آذار 2003.

تغير إجمالي محتويات مخزون الألغام مرتين في تقرير المادة 7 للبرتغال مرة إنخفاضاً عام 2002 و مرة إرتفاعاً عام 2003. أفادت البرتغال عام 2002 بأنها ستستبقي 1115 لغماً بدلاً من 3523 لغماً التي قررتها في السابق. البرتغال قدمت بعض التفاصيل عن تمويلها لقضايا الألغام خلال السنوات الخمس الماضية.

قطر

دخلت إتفاقية حظر الألغام بحق قطر في الأول من أبريل / نيسان 1999. قطر لم تتخذ أي تدابير وطنية لتطبيق الإتفاقية. و قد أودعت تقريرها الأول للشفافية للمادة 7 المستحق في 27 سبتمبر / أيلول 1999 في الثالث من أغسطس / آب 2002. أكدت قطر بأنها غير متأثرة بالألغام و لم تنتج أو تصدر ألغام مضادة للأفراد كما لا تملك مخزون لألغام حقيقية. قطر لم تصرح رسمياً عما إذا كانت الألغام الأمريكية المستودعة على أراضيها تقع تحت ولايتها أو سيطرتها.

رومانيا

رومانيا صادقت على إتفاقية حظر الألغام في 30 نوفمبر / تشرين الثاني 2000 و أصبحت دولة طرف في الأول من مايو / آيار 2001. صدر التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية في 4 ديسمبر / كانون الأول 2002 و كما قيل أن العقوبات الجزائية على خرق الإتفاقية موجودة في القانون الجزائي الساري. رومانيا اشتركت بمهام المقرر و من ثم في ترؤس اللجنة الدائمة لتدمير المخزون من سبتمبر / أيلول 2001 إلى سبتمبر / أيلول 2003. رومانيا إنتهت من تديمر أكثر من مليون لغم مستودع في 25 مارس / آذار 2004.

روندا

روندا أصبحت دولة طرف في الإتفاقية في الأول من ديسمبر / كانون الأول 2000. إنها لم تسن بعد التشريع الوطني للتطبيق رغم إنشاء اللجنة الحكومية في يوليو / تموز 2002 لإعداد هذا التشريع. روندا أودعت تقريرها الأول للشفافية للمادة 7 المستحق في 30 مايو / آيار 2001 في 4 سبتمبر / أيلول 2001 مشيرة إلى أنها لا تملك مخزوناً للألغام المضادة للأفراد. هذا و قد وردت مزاعم خطيرة و موثوقة عن استعمال روندا للألغام المضادة للأفراد خلال النزاع في جمهورية كونغو الديموقراطية، خاصة خلال معركة يونيو / حزيران 2000 حول كيسنجاني. روندا تنفي أي استعمال. كما وردت مزاعم خطيرة بأن روندا وفرت ألغام مضادة للأفراد و غيرها من المساعدة للقوات المتمردة RDC-Goma و UPC في جمهورية كونغو الديموقراطية التي أقرت استمرار استعمال الألغام.

برامج التقييم التابعة للمكتب الوطني لإزالة الألغام التي جرت من أكتوبر / تشرين الأول 2002 إلى يناير / كانون الثاني 2003 بينت أنه منذ عام 1995 تم تطهير حوالي 46% من الأراضي في روندا. و بناء على هذا المكتب من 1995 إلى عام 2003 تم تطهير إجمالي 477.576 متر مربع من الأراضي. كما نفذت برامج التعليم بمخاطر الألغام بين 1995 و 2001 لكن منذ ذلك الحين لم ترد أي نشاطات للتعليم بمخاطر الألغام نتجية العجز في التمويل. من 1990 إلى يونيو / حزيران 2004 سجلت 659 ضحية للألغام / القذائف غير المنفجرة منها 275 قتيلاً و 384 جريحاً.

سان كيتس و نيفيس

سان كيتيس و نيفيس أصبحت دولة طرف في الأول من يونيو / حزيران 1999.

سانت لوتشيا

سانتا لوتشيا أصبحت دولة طرف في الأول من أكتوبر / تشرين الأول 1999.

سان فينسنت و الغرينادين
سان فينسنت و الغرينادين أصبحت دولة طرف في الأول من فبراير / شباط 2002.

ساموا
ساموا أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 1999.

سان مارينو
سان مارينو أصبحت دولة طرف في إتفاقية حظر الألغام في الأول من مارس / آذار 1999.

ساو تومي و البرنسيب
ساو توميه و البرنسيب أصبحت دولة طرف في الأول من سبتمبر / أيلول 2003 بعد مصادقتها على الإتفاقية في 31 مارس / آذار 2003. لم تودع تقريرها الأول للشفافية للمادة 7 و الذي كان مستحقاً في 28 فبراير / شباط 2004.

السنغال
السنغال أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 1999. هذا و قد صرحت السنغال بأن القانون الجزائي الساري يفرض عقوبات على من يخرق إتفاقية حظر الألغام و أيضاً أشار في يونيو / حزيران 2004 بأنها تعمل على إعداد التشريع الوطني الجديد للتطبيق. السنغال أفادت بأنها لا تملك مخزوناً للألغام المضادة للأفراد حتى لأغراض التدريب. في أغسطس / آب 1999 تم تأسيس اللجنة الوطنية لإزالة الألغام للإشراف على تطبيق إتفاقية حظر الألغام. في عامي 1999 و 2000 وردت مزاعم حول استعمال متمردي MFDC الألغام المضادة للأفراد في مقاطعة كازامانس. عمليات إزالة الألغام الدورية التي ينفذها الجيش بدأت في 2003 . منذ بداية برنامج منظمة المعاقين الدولية في 1999 و حتى يوليو / تموز 2003 أقيمت 19.821 دورة تدريبية للتعليم بمخاطر الألغام في المناطق الريفية في 899 قرية من أصل 1272. منظمة المعاقين الدولية تملك قاعدة بيانات لكل ضحايا الألغام و القذائف غير المنفجرة في كازامانس، حيث سجلت 651 ضحية للألغام / القذائف غير المنفجرة منذ عام 1996.

صربيا و الجبل الأسود (سابقاً جمهورية يوغسلافيا الفديريالية)
صربيا و الجبل الأسود أصبحت دولة طرف في إتفاقية حظر الألغام في الأول من مارس / آذار 2004. في نزاع كوسوفو في عام 1999، القوات اليوغسلافية زرعت على الأقل 620 حقل للألغام و حوالي 50.000 لغماً؛ هذا و قد استعملت KLA الألغام أيضاً. بعد تغيير نظام الحكم، الجمهورية الفيديريالية اليوغسلافيا أعلنت عن نيتها في الإنضمام إلى إتفاقية حظر الألغام و في 20 يونيو / حزيران 2003 تبني البرلمان صك الإنضمام. إن هذا التأخير يعود بشكل رئيسي بسبب التغيير الدستوري للبلاد من جمهورية يوغسلافيا الفيديريالية إلى الدولة الجديدة صربيا و الجبل الأسود. مركز قضايا الألغام لصربيا و الجبل الأسود الذي تأسس في مارس / آذار 2002 قدر أن حوالي 39 مليون متر مربع من صربيا و الجبل الأسود قد تكون ملغومة بالألغام، القنابل الشظوية و القذائف غير المنفجرة. في يناير / كانون الثاني 2003 وزارة الدفاع كشفت أن صربيا و الجبل الأسود تملك مخزون مؤلف من أكثر من 1.3 مليون لغم مضاد للافراد؛ السلطات العسكرية اليوغسلافية أعلنت كذلك أنه لم يتم إنتاج الألغام المضادة للأفراد و لا توريدها أو تصديرها منذ عام 1992. هذا و منذ 2000 وردت إصابات للألغام سنوياً في جنوب صربيا إلا أنه غير معلوم ما إذا كان ذلك يعود إلى استعمال جديد من قبل الجيش غير النظامي المعارض لصربيا.

السيشل

السيشل صادقت على إتفاقية حظر الألغام في الثاني من يونيو / حزيران 2000 و أصبحت دولة طرف في الأول من ديسمبر / كانون الأول 2000. لقد أودعت تقريرها الأول للمادة 7 المستحق في مايو / آيار 2001 في 14 أبريل / نيسان 2003. تم تبني التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية في مارس / آذار 2004.

سيراليون

سيراليون صادقت على إتفاقية حظر الألغام في 25 أبريل / نيسان 2001 و أصبحت دولة طرف في الأول من أكتوبر / تشرين الأول 2001. سيراليون دمرت مخزونها من الألغام المؤلف من 959 لغم مضاد للأفراد في فبراير / شباط 2003. و قد أودعت تقريرها الأول للمادة 9 في فبراير / شباط 2004 أي حوالي بسنتين و نصف من التأخير. سيراليون لم تصرح عن أي تبني أي تشريع وطني للتطبيق كما هو مبين في المادة 9. بعثة خدمة الأمم المتحدة لقضايا الألغام في 2000 استنتجت أن هناك فقط مشكلة صغيرة للألغام الأرضية في سيراليون و بأن الخطر الأكبر آت من القذائف غير المنفجرة.

سلوفاكيا

سلوفاكيا أصبحت دولة طرف في إتفاقية حظر الألغام في الأول من أغسطس / آب 1999. الحكومة تؤمن بأن القانون الجزائي الساري يفرض عقوبات جزائية لأي خرق للإتفاقية. سلوفاكيا اشتركت بمهام المقرر و من ثم بترؤس اللجنة الدائمة لتدمير الألغام من مايو / آيار 1999 إلى سبتمبر / أيلول 2001. سلوفاكيا بدأت بتدمير مخزونها من الألغام المؤلف من 187,060 لغم مضاد للأفراد في أغسطس / آب 1999 و إنتهت من تدميرها عام 2000 أي قبل حلول الموعد النهائي المحدد بالإتفاقية. في نهاية عام 2003 سلوفاكيا استبقت 1481 لغماً مضاداً للأفراد و هو إنخفاض كبير عن 7000 لغماً التي كانت تنوي استبقاءها فيما مضى. في مارس / آذار 2000 سلوفاكيا أعلنت عن التدمير الطوعي لمخزونها من ألغام PT-Mi-K المضادة للمركبات و المعدة بآلية التفعيل عن طريق منع المناولة. كما دمرت ألغامها المضادة المعدة بالسقاطات السلكية و منعت الألغام المضادة للمركبات المعدة بأسلك الفصل و آلية منع المناولة Ro-3. سلوفاكيا صادقت على البروتوكول الثاني المعدل لإتفاقية الأسلحة التقليدية في نوفمبر / تشرين الثاني 1999.

سلوفينيا

سلوفينيا أصبحت دولة طرف في الأول من أبريل / نيسان 1999. التشريع الوطني تم إتمامه بإجراءات إدارية في ديسمبر / كانون الأول 1998 و أبريل / نيسان 1999، كما أن القانون الجزائي الساري يفرض عقوبات على كل خرق للإتفاقية. سلوفينيا إنتهت من تدمير مخزونها من الألغام المؤلف من حوالي 170.000 لغم مضاد للأفراد في 25 مارس / آذار 2003. سلوفينيا أعلنت في البداية عن نيتها في استبقاء 7000 لغماً مضاداً للأفراد و لكن في وقت لاحق خفضت العدد إلى 3000 لغماً. هذا و قد أفادت سلوفينيا إمتلاكها ألغام معدة بالسقاطات السلكية؛ التي تعتبر محظورة من قبل الحملة الدولية لحظر الألغام. في عام 1998 أسست سلوفينيا صندوق الإئتمان الدولي لإزالة الألغام و مساعدة ضحايا الألغام لدعم برامج قضايا الألغام في البوسنة والهرسك و فيما بعد إتسع هذا البرنامج ليشمل الدول الملغومة الأخرى في جنوب شرق أوروبا. الحكومة منحت ثلاثة ملايين إلى صندوق الإئتمان الدولي. تمكن صندوق الإئتمان الدولي من جمع 127 مليون دولار أمريكي من مختلف المصادر و أنفق 111 مليون دولار بنهاية عام 2003 بما فيها ثمانية ملايين لدعم برامج مساعدة الضحايا. سلوفينيا استضافت المؤتمر الإقليمي الثالث حول الألغام الأرضية في يونيو / حزيران 2000. صادقت سلوفينيا على البروتوكول الثاني المعدل لإتفاقية الأسلحة التقليدية في ديسمبر / كانون الأول 2002.

جزر سليمان
جزر سليمان أصبحت دولة طرف في الأول من يوليو / تموز 1999. لقد أودعت تقريرها الأول للشفافية في 11 فبراير / شباط 2004.

جنوب أفريقيا
صادقت جنوب أفريقيا على إتفاقية حظر الألغام في 26 يونيو / حزيران 1998 و دخلت الإتفاقية حيز النفاذ بحقها في الأول من مارس / آذار 1999. لعبت أفريقيا الجنوبية دوراً قيادياً خلال برامج عمل المجالس بين الدورية لإتفاقية حظر الألغام و في تعزيز نشر و التطبيق التام للإتفاقية، خاصة في أفريقيا. شاركت جنوب أفريقيا في ترؤس اللجنة الدائمة للأوضاع العامة و عمليات الإتفاقية من مايو / آيار 1999 إلى سبتمبر / أيلول 2000، كما قامت بمهام المقرر لنفس اللجنة منذ سبتمبر / أيلول 2003. إنتهت جنوب أفريقيا من تدمير مخزونها من الألغام في أكتوبر / تشرين الأول 1997. تم تبني التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية في ديسمبر / كانون الأول 2003. الشركات الجنوب أفريقية شاركت في عمليات إزالة الألغام حول العالم و ساهمت في تطوير تقنيات و معدات إزالة الألغام.

أسبانيا
أسبانيا أصبحت دولة طرف في إتفاقية حظر الألغام في الأول من يوليو / تموز 1999. تم تبني التشريع الوطني لحظر الألغام المضادة للأفراد في أوائل شهر أكتوبر / تشرين الأول 1998. إنتهت أسبانيا من تدمير مخزونها من الألغام المؤلف من حوالي 850.000 لغماً مضاداً للأفراد في الثالث من أكتوبر / تشرين الأول 2000. أسبانيا نوت في السابق استبقاء 10.000 لغم و لكن في مايو / آيار 2000 أعلنت بأن هذا العدد سينخفض إلى 4000. في فبراير / شباط 2000 وزارة الدفاع أفادت بأن الألغام الأمريكية المضادة للأفراد المخزونة في روتا قد سحبت. من 1999 إلى 2003 أسبانيا ساهمت بحوالي 4.7 مليون دولار لقضايا الألغام. في سبتمبر / أيلول 2001 تم تأسيس المركز الدولي للتدريب على إزالة الألغام و الذي وسع نشاطاته منذ ذلك الحين.

السودان
صادق السودان على إتفاقية حظر الألغام في 13 أكتوبر / تشرين الأول 2003 و التي دخلت حيز النفاذ بحقه في الأول من أبريل / نيسان 2004. كل سنة منذ عام 1999 أورد المرصد العالمي للألغام عن مزاعم خطيرة حول استعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل القوات الحكومية، قوات SPLM/A و غيرها من المتمردين. الحكومة استمرت في نفي أي استعمال بينما أعترفت SPLM/A ببعض حالات الاستعمال. في 2001 SPLM/A وقعت على "نداء جنيف للتعهد بحظر الألغام المضادة للأفراد". إتفاقية وقف إطلاق النار الموقعة في يناير / كانون الثاني و أكتوبر / تشرين الأول 2002 تحظر استعمال الألغام الأرضية. السودان صادق على إتفاقية حظر الألغام في 13 أكتوبر / تشرين الأول 2003. إتفاقية جبال النوبة لوقف إطلاق النار أعتبرت مثالاً للخلاف في مجال قضايا الألغام في السودان. البادرة السودانية للمعلومات المعنية بالألغام الأرضية و الإستجابة تأسست في 2001 . الأمم المتحدة أسست المركز الوطني لقضايا الألغام في الخرطوم في سبتمبر / أيلول 2002 و مكتب جنوب السودان للتنسيق في قضايا الألغام في رمبك في فبراير / شباط 2003. إتسعت برامج إزالة الألغام و التعليم بمخاطر الألغام عامي 2002 و 2003 فور قيام إتفاقية وقف إطلاق النار. كما نفذت عدد من برامج الاستطلاع و التقييم في المناطق الواقعة تحت إدارة الحكومة و المتمردين.

استناداً إلى المعلومات المقدمة من المانحين تمويل قضايا الألغام في السودان إرتفع من بضع مئات الآلاف من الدولارات في 1999 و 2000 إلى 2.2 مليون دولار أمريكي في عام 2001 5.1 مليون دولار في 2002 و 9.5 مليون دولار في عام 2003. في أبريل / نيسان 2003 المكتب الوطني للتنسيق في قضايا الألغام NMAO وظف معاوناً لبرنامج مساعدة الضحايا من أجل إعداد خطة العمل لمساعدة الضحايا. تلقى المكتب الوطني للتنسيق في قضايا الألغام معلومات حول حوادث حصدت 2.667 ضحية للألغام / القذائف غير المنفجرة.

سورينام

صادقت سورينام على إتفاقية حظر الألغام في 23 مايو / آيار 2002 و دخلت الإتفاقية حيز النفاذ بحقها في الأول من نوفمبر / تشرين الثاني 2002. في التاسع من شهر مايو / آيار 2002 أقيمت حلقة حول تطبيق إتفاقية حظر الألغام في باراماريبو. في مارس / آذار 2003 وزير الدفاع أسس اللجنة الوزارية للألغام المضادة للأفراد. سورينام دمرت 146 لغماً مضاداً للأفراد في 25 فبراير / شباط 2004 و قررت استبقاء الـ 150 لغماً مضاداً للأفراد الباقية لأغراض التدريب.

سوازيلاند

دخلت إتفاقية حظر الألغام بحق سوازيلاند في الأول من يونيو / حزيران 1999. سوازيلاند لم تقدم أي تجديد سنوي لتقارير المادة 7. عمليات إزالة الألغام من حقول الألغام الصغيرة في سوازيلاند لم تبدأ بعد.

السويد

السويد أصبح دولة طرف في إتفاقية حظر الألغام في الأول من مايو / آيار 1999 و التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية دخل حيز النفاذ في اليوم ذاته. السويد بدأ في تدمير مخزونه من الألغام المؤلف من 3.365.000 لغماً مضاداً للأفراد في 1996 و إنتهى في ديسمبر / كانون الأول 2001 قبل حلول الموعد النهائي المحدد بالأول من مايو / آيار 2003 بكثير. كما أعاد السويد تكوين ألغام كليمور المضادة للأفراد لمنعها من التفعل عن طريق الضحية. السويد استبقى ثاني أكبر رقم من الألغام بغرض التدريب و التطوير (15.706 لغم في نهاية 2003)؛ ففي عام 2002 تبين أن 3069 لغماً إضافياً كان في حيازة شركة بوفور. في سبتمبر/ أيلول 2003 اشترك السويد في مهام المقرر للجنة الدائمة لإزالة الألغام و التعليم بمخاطر الألغام و تقنيات قضايا الألغام. في مارس / آذار 2004 عين السويد سفيراً لقضايا الألغام و الأسلحة الصغيرة / الخفيفة.

من 1999 إلى 2003 منح السويد 466 كرون سويدي (حوالي 48 مليون دولار أمريكي) لقضايا الألغام في 17 دولة و منطقة على الأقل. كما قدم استشارة تقنية مهمة لبرامج قضايا الألغام خاصة عبر SRSA و SWEDEC. السويد أعلن عن ستراتيجيته الجديدة في قضايا الألغام في مايو / آيار 2002 مع تركيز على دمج برامج قضايا الألغام في برامج المساعدة في التنمية المستديمة. السويد ساهم بشكل كبير في برامج البحث و التطوير في معدات رصد و إزالة الألغام.

سويسرا

سويسرا أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 1999 بعد أن لعبت دوراً قيادياً في تأييد الحظر على الألغام المضادة للأفراد. القانون السويسري لحظر الألغام المضادة للأفراد يعتبر بمثابة تشريع تطبيق الإتفاقية و قد تم تعديله العديد من المرات ليتوافق و الإتفاقية. سويسرا إنتهت من تدمير مخزونها من الألغام المؤلف من 3.85 مليون لغم مضاد للأفراد خلال الأسابيع التالية من دخول الإتفاقية حيز النفاذ. هذا و قد كانت سويسرا نيشطة خلال برنامج عمل إتفاقية حظر الألغام. اشتركت سويسرا في ترؤس اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا من مايو / آيار 1999 إلى سبتمبر / أيلول 2000. كما اشتركت بمهام المقرر و من ثم في ترؤس اللجنة الدائمة لتدمير المخزون من سبتمبر / أيلول 2001 إلى سبتمبر / أيلول 2003.

المؤتمرين الثاني و الرابع للدول الأطراف عقدا في جنيف في سبتمبر / أيلول 2000 و 2002. سويسرا أسست مركز جنيف الدولي للبرامج الإنسانية لإزالة الألغام في 1997؛ هذا المركز استضاف إجتماعات المجالس بين الدورية و أصبح مقراً لوحدة دعم التطبيق منذ أن بدأت هذه الوحدة نشاطاتها في يناير / كانون الثاني 2002. من 1999 إلى 2003 سويسرا منحت حوالي 41 مليون دولار أمريكي لقضايا الألغام.

طاجكستان
إنضمت طاجكستان إلى إتفاقية حظر الألغام في 12 أكتوبر / تشرين الأول 1999 و دخلت الإتفاقية حيز النفاذ بحقها في الأول من أبريل / نيسان 2000. حتى سبتمبر / أيلول 2002 كان هناك قلق واضح إزاء إمتثال طاجكستان بإتفاقية حظر الألغام و فشلها في إتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق الإتفاقية. منذ ذلك الوقت بدأت طاجكستان في العمل للتقيد بالإتفاقية و بذلت قصارى جهدها للوفاء بكل واجباتها. فقد إنتهت من تدمير مخزونها من الألغام متقيدةً بالموعد النهائي للإتفاقية و أودعت التجديدات السنوية لتقارير الشفافية و بدأت في تطهير المناطق المغلومة. مع هذا في 2002 و 2003 طاجكستان كانت أول دولة طرف تمتنع عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرامي إلى تعزيز إتفاقية حظر الألغام. خلال 1999 – 2001 حرس الحدود الروسي زرع الألغام المضادة للأفراد داخل طاجكستان على طول حدودها مع أفغانستان كما زرعت أزبكستان ألغام مضادة للأفراد على حدودها مع طاجكستان بما فيه داخل الأراضي الطجيكية.

تنزانيا
تنزانيا صادقت على إتفاقية حظر الألغام في 13 نوفمبر / تشرين الثاني 2000 و أصبحت دولة طرف في الأول من مايو / آيار 2001. كما أنها إنتهت من تدمير مخزونها للألغام المؤلف من 22.841 لغماً مضاداً للأفراد في يوليو / تموز 2004. تقريرها الأول للشفافية المستحق في 28 أكتوبر / تشرين الأول 2001 أودع في الخامس من شهر فبراير / شباط 2003. العديد من الناجين من الألغام من بوروندي و جمهورية كونغو الديموقراطية وصلوا إلى مخيمات اللاجئين في تنزانيا من 1999-2002.

تايلاند
دخلت إتفاقية حظر الألغام حيز النفاذ في الأول من مايو / آيار 1999. تم تنفيذ برنامج استطلاع وطني شامل لآثار الألغام من مايو / آيار 2000 إلى مايو / آيار 2001 و الذي بين أن هناك 531 مجتمع متأثر بالألغام في 27 مقاطعة. تأسس المركز التايلاندي لقضايا الألغام في يناير / كانون الثاني 1999. ثلاث وحدات عسكرية لقضايا الألغام الإنسانية أسست عامي 1999 و 2000 و الرابعة عام 2002 كما تم إنشاء فريق مدني لإزالة الألغام عام 2002. بدأت العمليات الإنسانية لإزالة الألغام عام 2000 و بنهاية عام 2003 تم تطهير 1.162.236 متر مربع من الأراضي. تلقى أكثر من 370.000 شخص تعليماً بمخاطر الألغام من 2000 إلى 2003. تايلاند إنتهت من تدمير مخزونها للألغام المؤلفة من 337.725 لغماً مضاداً للأفراد في أبريل / نيسان 2003. أستضافت تايلاند المؤتمر الإقليمي لقضايا الألغام الأرضية في 2001 و 2002. و اشتركت في ترؤس اللجنة الدائمة للأوضاع العامة و عمليات الإتفاقية من سبتمبر / أيلول 2001 إلى سبتمبر / أيلول 2002 و قامت بمهام المقرر لنفس اللجنة السنة التي سبقت.

تيمور الشرقية
تيمور الشرقية إنضمت إلى إتفاقية حظر الألغام في السابع من مايو / آيار 2003 و دخلت الإتفاقية حيز النفاذ بحقها في الأول من نوفمبر / تشرين الثاني 2003. تيمور الشرقية أودعت تقريرها الأول للشفافية للمادة 7 في يونيو / حزيران 2004 مؤكدة فيه بأنها خالية من الألغام و بأنها لا تملك أي مخزون للألغام المضادة للأفراد.

توغو
صادقت توغو على إتفاقية حظر الألغام في التاسع من شهر مارس / آذار 2000 و أصبحت دولة طرف في الأول من سبتمبر / أيلول 2000. توغو أودعت تقريرها الأول للشفافية للمادة 7 في أبريل / نيسان 2003 بعد سنتين و نصف من التأخير. كما أعلنت عن إمتلاكها لمخزون من الألغام مؤلف من 436 لغماً مضاداً للأفراد و بأنها تنوي إستبقاؤه كاملاً لإغراض التدريب.

ترينيداد و توباغو
ترينيداد و توباغو أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 1999. و هي أول دولة كاريبية تتبنى تشريعاً وطنياً لتطبيق الإتفاقية.

تونس
تونس صادقت على إتفاقية حظر الألغام في التاسع من يوليو / تموز 1999 و التي دخلت حيز النفاذ بحقها في الأول من يناير / كانون الثاني 2000. تونس أودعت تقريرها الأول للشفافية للمادة 7 في يوليو / تموز 2000 مقدمة فيه و لأول مرة تفاصيل عن مخزونها من الألغام المضادة للأفراد و المناطق الخمس الملغومة. في يناير / كانون الثاني 2002 استضافت الحكومة حلقة أقليمية حول إتفاقية حظر الألغام في شمال أفريقيا. المجموعة الإستشارية لقضايا الألغام و خدمة الأمم المتحدة لقضايا الألغام نفذت بعثات استطلاعية في ديسمبر / كانون الأول 2002 و يناير / كانون الثاني 2003 من أجل دراسة إحتياجات تونس في إزالة الألغام. في يونيو / حزيران 2003 تم تأسيس اللجنة الوزارية للتنسيق في تطبيق إتفاقية حظر الألغام. إنتهت تونس من تدمير مخزونها من الألغام المؤلف من 18.259 لغماً مضاداً للأفراد في سبتمبر / أيلول 2003.

تركيا
إنضمت تركيا إلى إتفاقية حظر الألغام في 25 سبتمبر / أيلول 2003 في نفس اليوم الذي صادقت فيه اليونان على الإتفاقية. تركيا تدعي أن التشريعات الوطنية السارية تعزز الواجبات الواردة في الإتفاقية. قبل ذلك – في يناير / كانون الثاني 1996 توقف إنتاج الألغام المضادة للأفراد. المنع القائم على التصدير منذ 1996 تم تجديده في 1999 و أصبح دائماً في مارس / آذار 2002. استعمال الألغام المضادة للأفراد منع في 1998. أول مرة صرحت فيها تركيا عن رغبتها في الإنضمام إلى الإتفاقية كان في مايو / آيار 1999 و منذ ذلك الحين شاركت في مؤتمرات الدول الأطراف بشكل منتظم. هذا و قد تم الوصول إلى إتفاقيات لإزالة الألغام من على حدودها مع بلغاريا و جورجيا في 1999 و 2001. تركيا إنتهت من تطهير حدودها مع بلغاريا في منتصف عام 2002. و بحلول نهاية عام 2003 تمت إزالة 14.487 لغماً مضاداً للأفراد من المناطق الشرقية و الجنوب شرقية و تم تطهير مساحة حجمها 48.120 متر مربع على حدودها مع أرمينيا. الحكومة إتهمت حزب العمال الكردستاني باستعمال الألغام بين 1999-2002 و في 2004. حزب العمال الكردستاني صرح عن نيته في حظر الألغام المضادة للأفراد في يناير / كانون الثاني 2002.

الحكومة التركية أفادت إلى أنه بين عامي1992–2003 حصدت الألغام الأرضية 2905 ضحية. منذ عام 2000 تم التبليغ على الأقل عن 260 ضحية جديدة للألغام بما فيها 72 قتيلاً و 188 مصاباً.

تركمنستان
دخلت إتفاقية حظر الألغام حيز النفاذ بحق تركمنستان في الأول من مارس / آذار 1999. تركمنستان لم تشارك في أي مؤتمر سنوي أو غير دوري للدول الأطراف حتى يونيو / حزيران 2004. أودعت تركمنستان تقريرها الأول للشفافية للمادة 7 في نوفمبر / تشرين الاثني 2001 متأخرة أكثر من سنتين و نصف عن موعد الإستحقاق و بدون تقديم المعلومات اللازمة كما أنها لم تقدم أي تقارير سنوية لاحقة في 2002 أو 2003 لكنها قدمت تقريراً آخراً غير كامل في فبراير / شباط 2004. تركمنستان لم تسن أي تشريع وطني لتنفيذ الإتفاقية أو أي تدابير أخرى كما هو مطلوب في المادة 9. و بعد أن طلبت تمديد الموعد النهائي لتدمير مخزونها للألغام، أعلنت تركمنستان إنتهاءها عن تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد في فبراير / شباط 2003 قبل موعدها النهائي بشهر أي في الأول من مارس / آذار 2003. و لكنها صرحت بأنها ستستبقي 69.200 لغم لأغراض التدريب. الحملة الدولية لحظر الألغام إنتقدت هذا التصرف كونه يشكل خرقاً للمادتين 3 و 4 من إتفاقية حظر الألغام. و في وقت لاحق قررت تركمنستان تدمير كل ألغامها المضادة للأفراد بحلول نهائية عام 2004.

أوغندا
دخلت إتفاقية حظر الألغام بحق أوغندا في الأول من أغسطس / آب 1999. أودعت أوغندا تقريرها الأول للشفافية للمادة 7 المستحق في يناير / كانون الثاني 2000 في مايو / آيار 2002. أوغندا لم تسن تشريعاً وطنياً لتطبيق الإتفاقية رغم أفادتها بقيامها في إعداده و مراجعته. إنتهت أوغندا من تدمير مخزونها من الألغام المؤلف من 6383 لغم أرضي مضاد للأفراد في يوليو / تموز 2003. أفادت مزاعم خطيرة و موثوقة عن استعمال إوغندا المرجح للألغام المضادة للأفراد في جمهورية كونغو الديموقراطية خاصة في يونيو / حزيران 2000 عند النزاع على كيسنجاني. أوغندا نفت كل استعمال للألغام و كما ورد نفذت تحقيق مشترك إلا أنها لم تكشف عن نتائجه للعامة. و يظهر أن متمردي جيش الملك للمقاومة استعملوا الألغام الأرضية المضادة للأفراد تقريباً خلال كل تلك الفترة. أوغندا دعت المحلقين العسكريين الأجانب للتفتيش عن تسهيلات إنتاج الألغام المزعومة و الذين ختموا في تقرير الزيارة بعدم وجود أي إنتاج. لم تنفذ أي عمليات منتظمة لإزالة الألغام في أوغندا إلا أن برامج التعلمي بمخاطر الألغام نفذت في المقاطعات الشمالية من غولو، كيتغوم و بادير و في مقاطعة كاسيسه في غرب أوغندا. نفذت عملية تقييم حالة الألغام في أوغندا من قبل المجموعة الاستشارية لقضايا الألغام (في مايو / آيار 2001 و فبراير / شباط – مارس / آذار 2003), صندوق التوعية بالألغام (في يناير / كانون الثاني 2003) و فريق وكالات الأمم المتحدة (في مارس / آذار – أبريل / نيسان 2004). يقدر أن منذ عام 1998 قتل 425 شخصاً بالألغام. و في شمال أوغندا رصدت الحكومة 385 شخص مبتور من جراء الألغام أو القذائف غير المنفجرة بيمن 1999 و 2003. تم تأسيس أكثر من عشر مؤسسات محلية لدعم إعادة الدمج الإجتماعي الإقتصادي للناجين من الألغام. في عام 2000 تم تبني السياسة الخاصة بالمعاقين.

المملكة المتحدة
المملكة المتحدة أصبحت دولة طرف في الأول من مارس / آذار 1999. التشريع الوطني لتطبيق إتفاقية حظر الألغام دخل حيز النفاذ في نفس اليوم. من 1999 إلى 2003 منحت المملكة المتحدة حوالي 107 مليون دولار أمريكي لقضايا الألغام في على الأقل 24 دولة و منطقة. ساهمت المملكة المتحدة بنشاط في عمل المجالس بين الدورية و اشتركت في ترؤس اللجنة الدائمة لإزالة الألغام في 1999-2000. كما أنها عملت بشكل فعال على تعزيز نشر إتفاقية حظر الألغام.

إنتهت المملكة المتحدة من تدمير مخزونها من الألغام المؤلف من أكثر من مليوني لغم مضاد للأفراد في 19 أكتوبر / تشرين الأول 1999 قبل إنتهاء الموعد النهائي المحدد استناداً إلى الإتفاقية في الأول من مارس / آذار 2003. في مرحلة من المراحل استبقت المملكة المتحدة قرابة 5000 لغم مضاد للافراد لأغراض التدريب و لكن في عام 2003 وجدت أن الرقم يتجاوز بكثير حاجتها فدمرت 3116 لغماً. منذ دحول إتفاقية حظر الألغام حيز النفاذ وردت مزاعم عن محاولات لنقل الألغام المضادة للأفراد إلى المملكة المتحدة من قبل شركات باكستانية، رومانية و بريطانية. المملكة المتحدة صرحت أن أسلاك الفصل، الأسلاك المعدنية و السقاطات السلكية تعد وسائل غير مقبولة لتفعيل اللغام المضاد للمركبات و لكنها لم تقدم أي تعريف قانوني بأن هذا النوع من الألغام محظور من قبل إتفاقية حظر الألغام. المملكة المتحدة أكدت أن نقل الألغام الأجنبية المضادة للأفراد خلال الأراضي البريطانية محظور بالإتفاقية و بالقانون الوطني.

الأوروغواي
صادقت الأوروغواي على إتفاقية حظر الألغام في السابع من يونيو / حزيران 2001 و دخلت الإتفاقية حيز النفاذ في الأول من ديسمبر / كانون الأول 2001. الأوروغواي بدأت في تدمير مخزونها من الألغام عام 2000 و إنتهت من التديمر في 23 سبتمبر / أيلول 2004. في 2002 و 2003 خبراء الجيش لإزالة الألغام شاركوا في بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية كونغو الديموقراطية.

فنزويل
فنزويلا صادقت على إتفاقية حظر الألغام في 14 أبريل / نيسان 1999 و دلخت الإتفاقية حيز النفاذ بحقها في الأول من أكتوبر / تشرين الأول 1999. تقرير فنزويلا الأول للمادة 7 المستحق في 29 مارس / آذار 2000 أودع في سبتمبر / أيلول 2002. أفادت فنزويلا بأنها إنتهت من تدمير مخزونها من الألغام المؤلف من 47.189 لغماً مضاداً للأفراد في 24 سبتمبر / أيلول 2003. هذا و قد كشفت فنزويلا بأنها زرعت الألغام في مايو / آيار 1998 أي خمسة أشهر بعد التوقيع على إتفاقية حظر الألغام.

اليمن
دخلت إتفاقية حظر الألغام بحق اليمن في الأول من مارس / آذار 1999. نفذت و أختتمت عملية الاستطلاع الوطنية الشاملة في عام يوليو / تموز 2000 و التي بينت أن هناك 594 قرية متأثرة بالألغام في 19 من أصل 20 محافظة في البلاد. بحلول أبريل / نيسان 2004 تم تطهير على الأقل 6.688.575 متر مربع من الأراضي منها 213 حقل للألغام مشكلة 74% من كامل الأراضي المحددة لإزالة الألغام؛ حيث تم تطهير 11 من أصل 14 مديريات شديدة التأثر بالألغام و 67 من المديريات المتأثرة بإعتدال بالألغام. من 1999 – 2003 إستفاد 341.980 شخصاً من برامج التعليم بمخاطر الألغام في 198 قرية. اليمن إنتهى من تدمير مخزونه من الألغام المضادة للأفراد في أبريل / نيسان 2002. قسم مساعدة الضحايا في البرنامج اليمني لقضايا الألغام تأسس في عام 2001. في يناير / كانون الأول 2002 المرسوم الرئاسي رقم 2 أنشاء صندوق الرعاية و إعادة التأهيل للمعاقين.

زامبيا
صادقت زامبيا على إتفاقية حظر الألغام في 23 فبراير / شباط 2001 و أصبحت دولة طرف في الأول من أغسطس / آب 2001. سن التشريع الوطني لتطبيق الإتفاقية في 18 نوفمبر / تشرين الثاني 2003.

خدمة الأمم المتحدة لقضايا الألغام أرسلت بعثة تقييمية في مايو / آيار – يونيو / حزيران 2000 و إدارة الحكومة الأمريكية أرسلت بعثة تقييمية في أكتوبر / تشرين الأول 2000. مركز زامبيا لقضايا الألغام تأسس في أغسطس / آب 2001 و تم تقديم التدريب لفرق إدارة، استطلاع، التعليم بمخاطر الألغام و إزالة الألغام. في نوفمبر / تشرين الثاني 2002 اشتركت في تنفيذ عملية استطلاع من المستوى الأول كل من ZMAC و نظيره الناميبي لمساعدة تحديد مستوى مشكلة الألغام الأرضية في المناطق الشمالية. عمليات إزالة الألغام بدأت في مايو / آيار 2002. في عام 2002 تم تطهير 721 كيلومتر من الطرقات على إمتداد بحيرة كاريبا من أجل فتح المنطقة للمشروع التنموي للبنك الدولي بقيمة 50 مليون دولار. لقد تبين أن كل من قوات الحكومة الأنغولية و قوات UNITA زرعوا الألغام المضادة للأفراد في الأراضي الزامبية عامي 1999 و 2000.

زمبابوي
دخلت إتفاقية حظر الألغام حيز النفاذ بحق زمبابوي في مارس / آذار 1999. في يناير / كانون الثاني 2001، سنت زمبابوي *قانون (حظر) الألغام المضادة للأفراد لعام 2000*. في نوفمبر / تشرين الثاني 2000 دمرت زمبابوي مخزونها من الألغام المؤلف من 4092 لغماً مضاداً للأفراد مستبقية 700 لغم لأغراض التدريب. زمبابوي اشتركت في مهام المقرر و من ثم في ترؤس اللجنة الدائمة للأوضاع العامة و عمليات الإتفاقية من مايو / آيار 1999 إلى سبتمبر / أيلول 2001. لقد نفت زمبابوي و بشدة المزاعم القائلة حول استعمال قواتها المسلحة المخدمة في جمهورية كونغو الديموقراطية الألغام كما نفت الشكوك القائلة حول "المساعدة" المحتملة للقوات المسلحة الأخرى التي تستعمل الألغام.

بدأت عمليات إزالة الألغام الرئيسية في مارس / آذار 1999. و قد صرحت زمبابوي أنه بحلول نهاية عام 2003 أزيل 221.020 لغماً مضاداً للأفراد من ثلاث مناطق من أصل سبع مناطق عرفت بأنها متأثرة بالألغام. في 2002 تم إنشاء السلطة الوطنية لقضايا الألغام من أجل إعداد الخطة الوطنية لقضايا الألغام و المركز الزمبابوي لقضايا الألغام من أجل التنسيق في كل قضايا الألغام في البلاد. هذا و قد نفذت برامج التعليم بمخاطر الألغام في البلاد منذ 1998. بين 1999 – 2002 تم التبليغ عن 31 ضحية للألغام / القذائف غير المنفجرة؛ 26 ضحية أخرى وردت عام 2003.

الدول الموقعة على الإتفاقية

برونواي دار السلام
بينت برونواي إهتمامها بإتفاقية حظر الألغام منذ عام 2003 كما حضرت العديد من مؤتمرات الدول الأطراف بما فيه المؤتمر الخامس. حتى أغسطس / آب 2004 كما ورد تقدمت إجراءات المصادقة و هي حالياً في مراحلها الأخيرة.

أثيوبيا
وقعت أثيوبيا على إتفاقية حظر الألغام في 3 ديسمبر / كانون الأول 1997 إلا أنها لم تصادق عليها. في 1999-2000 خلال نزاعها على الحدود مع أرتريا، قام الجيش الأثيوبي بزرع حوالي 150.000 إلى 200.000 لغم كما زرعت القوات الأرترية حوالي 240.000 لغماً. رغم نفي أثيوبيا استعمالها للألغام، إلا أنها قدمت في أبريل / نيسان 2002 لبعثة الأمم المتحدة خارطة تفصيلية للألغام التي زرعتها قواتها في أريتريا خلال النزاع. تأسس مركز تنيسق قضايا الألغام التابع لبعثة الأمم المتحدة لأرتريا و أثوبيا في أغسطس / آب 2000 بعد إنتهاء النزاعات. الحكومة من جانبها أنشأت المكتب الأثيوبي لقضايا الألغام في فبراير / شباط 2001. نفذ برنامج وطني لأستطلاع آثار الألغام الأرضية من أبريل / نيسان 2002 إلى مارس / آذار 2004. المكتب الاثيوبي لقضايا الألغام بدأ بالعمليات الإنسانية لإزالة الألغام في منتصف 2002. و في فبراير / شباط 2004 أفاد المكتب الأثيوبي لقضايا الألغام أنه طهر 4.6 مليون متر مربع من الأراضي.

من عام 2000 إلى 2003 تلقى أكثر من 1.3 مليون شخص نوع من أنواع التعليم بمخاطر الألغام. منذ عام 2000 أنتجت مراكز إعادة التقويم الأطراف المدعومة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر 6.455 طرف بديل، منها 2971 للناجين من الألغام. استطلاع آثار الألغام سجل 16.616 ضحية للألغام الأرضية / القذائف غير المنفجرة، بما فيها 1295 قتيل أو جريح "جديد".

هايتي
في يناير / كانون الثاني 2004 صرح ناطق رسمي من وزارة الخارجية للحملة العالمية لحظر الألغام بأن البرلمان تبني صك المصادقة في 12 يناير / كانون الثاني 2004.

اندونيزيا
اندونيزيا كررت إلتزامها بإتفاقية حظر الألغام و خطت ببطءٍ نحو التصديق منذ عام 2002. اندونيزيا كشفت أنها تخزن 16000 لغماً مضاداً للأفراد. منذ عام 2001 ورد عدد صغير من الحوادث الناجمة من الألغام منزلية الصنع أو القنابل المفخخة في آسيه و أمبون.

بولندا
بولندا موقعة على إتفاقية حظر الألغام منذ 4 ديسمبر / كانون الأول 1997. منذ توقيعها و حتى عام 2004 في كل مناسبة وضعت بولندا شرطاً جديداً للمصادقة على الإتفاقية. مع ذلك في عام 2004 مكتب رئيس الوزراء و وزارة الدفاع أشارا بأن المصادقة الآن تمضى قدماً. بولندا حضرت بإنتظام برامج عمل إتفاقية حظر الألغام. في مارس / آذار 2003 أودعت بولندا تقريرها الطوعي للمادة 7 مصرحةً فيها أن مخزونها من الألغام مؤلف من حوالي مليون لغم مضادة للأفراد و مشيرة إلى أن بولندا حظرت تصدير الألغام المضادة للأفراد في 1998 و أوقفت الإنتاج قبل ذلك بكثير. لقد أودعت تقريرها الثاني في مايو / آيار 2004. في 2000 بولندا أسست مجموعة عمل وكالية لإعداد الخطط و التوقيت الزمني للمصادقة على الإتفاقية. بولندا و كندا اشتركا في تمويل حلقة العمل في وارسو في يونيو / حزيران 2001. من 1999 إلى 2003 بولندا أزالت حوالي 16.972 لغماً و 256.704 قذيفة معظمها من مخلفات الحرب العالمية الثانية. خلال هذه السنوات أكثر من 700 خبير إزالة بولندي شارك في عمليات إزالة الألغام في أفغانستان، ألبانيا، البوسنة والهرسك، العراق، كوسوفو، لبنان، سوريا واليمن.

أوكرانيا
عملت الحكومة الأوكرانية مع ممولين و غير من العاملين في مجال قضايا الألغام من أجل الأستجابة لكل الجوانب المرتبطة بتدمير مخزون مؤلف من ستة ملايين لغماً من نوع PFM و لعملية التصديق على إتفاقية حظر الألغام. في عام 2002 اللجنة الأوروبية دشنت مشروعاً للإستعداد في تدمير ألغام PFM. المرحلة الأولى لتقييم الحالة التي هي عليها الألغام تمت في منتصف عام 2003. بين يوليو / تموز 2002 و مايو / آيار 2003 تعاونت أوكرانيا مع وكالة التوريد و الصيانة لحلف الشمال الأطلسي من أجل إتمام تدمير 405.000 لغماً مخزوناً من ألغام PFM. أوكرانيا صادقت على البروتوكول الثاني المعدل لإتفاقية الأسلحة التقليدية في 12 سبتمبر / أيلول 1999. من 1992 إلى نهاية عام 2003 فرق إزالة الألغام الأوكرانية دمرت أكثر من 450.000 لغماً و قذيفة غير منفجرة منذ عام 2000، هذا و قد شاركت فرق إزالة الألغام الأوكرانية في عمليات دولية لإزالة الألغام في لبنان، سيراليون، كوسوفو و العراق. من عام 2000 إلى منتصف مايو / آيار 2004 تمت الإفادة عن 73 ضحية جديدة للألغام / القذائف غير المنفجرة.

الدول غير الموقعة على إتفاقية حظر الألغام

أرمينيا
أفتتح رسمياً المركز الوطني للبرامج الإنسانية لإزالة الألغام في مارس / آذار 2002. الولايات المتحدة دربت و جهزت 178 خبير في إزالة الألغام و غيرهم من الكوادر عامي 2001 و 2002. بدأت أول نشاطات للإستطلاع في أكتوبر / تشرين الأول 2002 في منطقة تافوش و أول عمليات لإزالة الألغام نفذت في مايو / آيار 2003 في بلدية سيونيك. أرمينيا صوتت لصالح قرار جمعية العامة للأمم المتحدة الذي تنادي لتعميم إتفاقية حظر الألغام. الحلقة الدولية لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد أقيمت في يريفان في أكتوبر / تشرين الأول 2002.

أذربايجان
في عام 2000 الوكالة الآزيرية الوطنية لقضايا الألغام أعدت الخطة الوطنية لقضايا الألغام و أقامت قاعدة البيانات الوطنية لقضايا الألغام كما أشترت معدات و دربت العاملين في مجال الألغام. بدأت عمليات إزالة الألغام في يوليو / تموز 2000. أختتمت عملية استطلاع من المستوى الأول في منطقة فيزولي عام 2000. تأسست منظمتين غير حكوميتين وطنيتين لإزالة الألغام عام 2000. بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تم تبني الخطة الستراتيجية الوطنية الآزيرية لقضايا الألغام في أكتوبر / تشرين الأول 2001. بدأ برنامج استطلاع آثار الألغام في سبتمبر / أيلول 2002 و إنتهى في يونيو / حزيران 2003. على الأقل 153.000 شخصاً شارك في برامج التعليم بمخاطر الألغام التي أقيمت بين 1999 و 2002. بيّن برنامج استطلاع آثار الألغام أن هناك 1215 ضحية للألغام / القذائف غير المنفجرة. من 1999 إلى يوليو / تموز 2004 ANAMA سجل 172 ضحية جديدة للألغام / القذائف غير المنفجرة.

البحرين
البحرين صوتت على كل قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة يحظر الألغام منذ عام 1996. البحرين لم تكشف عما إذا كانت تملك مخزوناً للألغام المضادة للأفراد. هذا و وضع الألغام الأرضية الأمريكية المخزونة في البحرين غير واضح بسبب عمليات القتال التي جرت في العراق.

بوتان
في سبتمبر / أيلول 2004 صرح وزير الخارجية بأن بوتان سينضم إلى إتفاقية حظر الألغام عام 2005. حضر البوتان المؤتمر الخامس للدول الأطراف في سبتمبر / أيلول 2003 و هي أول مشاركة له في مؤتمر إتفاقية حظر الألغام. صرح بوتان رسمياً و للمرة الأولى بأنه لم ينتج، لم يحصل و لم يملك مخزوناً للألغام المضادة للافراد. في ديسمبر / كانون الأول 2003 خلال هجمات الجيش البوتاني لإخراج المتمردون الهنود من قواعدها في بوتان أفادت تقارير عن استعمال المتمردين للألغام الأرضية.

بورما (ميانمار)
القوات الحكومية و المجموعات المسلحة الأثنية استعملت الألغام المضادة للأفراد بشكل مستمر و واسع خلال كل الفترة. في 1999 المرصد العالمي للألغام كشف عن استعمال الألغام الأرضية من قبل عشر جماعات متمردة؛ إرتفع هذا العدد إلى 15 في 2004. ميانمار ما تزال واحدة من الدول القليلة التي تنتج الألغام المضادة للأفراد.

لم يتم تنفيذ إي عمليات إنسانية لإزالة الألغام. أتُهمت القوات الحكومية كل سنة باستعمالها "الحواجز البشرية" عن طريق إجبار المدنيين على السير في الصفوف الأمامية للجيش لتفجير الألغام. لا توجد أي برامج منتظمة لجمع المعلومات عن ضحايا الألغام، إلا أن الأدلة تشير إلى أن ميانمار واحدة من الدول التي تحصد أعداد كبيرة من الضحايا الجدد سنوياً. اللجنة الدولية للصليب الأحمر أختتمت برامجها لإعادة التأهيل الفيزيائية التي تنفذتها بالإشتراك مع وزارة الصحة، وزارة الدفاع و جمعية الصليب الأحمر الميانمارية في يونيو / حزيران 1999. في 2002 تم إفتتاح مركز جديد لإعادة التأهيل الفيزيائي و تقويم الأطراف في هبآن في ولاية كارن.

الصين

الصين صرحت إنتهاءها من برامج إزالة الألغام من على المنطقة الحدودية مع فييتنام في سبتمبر / أيلول 1999 و بأنها أستأنفت عمليات إزالة الألغام في مقاطعتي يونان و غوانغكسي بعد التوقيع على إتفاقية جديدة مع فييتنام. الصين تعمل على تعديل أو تدمير الألغام المضادة للأفراد التي لا تنسجم و متطلبات البروتوكول الثاني المعدل لإتفاقية الأسلحة التقليدية. الصين أفادت أنها منذ عام 1997 توقفت عن إنتاج الألغام المضادة للأفراد الغير قابلة للرصد و تلك غير المعدة بآليات التدمير الذاتي. أفادت الصين بأنها منحت أكثر من ستة ملايين من الدولارات الأمريكية للبرامج الدولية لقضايا الألغام من 2001 إلى 2003. الصين نشطت بشكل متصاعد في البرامج الدولية لقضايا الألغام و المشاريع المتعلقة بإتفاقية حظر الألغام. المرصد العالمي للألغام رصد 4207 ناجٍ من الألغام في مقاطعة يونان و غوانغكسي.

كوبا

كوبا واحدة من الدول القليلة التي تمتنع سنوياً عن التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة السنوي لحظر الألغام منذ عام 1996. و هي واحدة من الدول الـ15 في العالم المستمرة في إنتاج الألغام المضادة للأفراد. لقد صرحت بأنها لا تصدر الألغام المضادة للأفراد إلا أنها تجنبت عن وضع منع رسمي للتصدير. الولايات المتحدة الأمريكية أزالت الألغام الأرضية من حول القاعدة البحرية غوانتانامو بين عام 1996-1999؛ بينما ظلت حقول الألغام الكوبية.

مصر

في عام 2002 الحكومة غيرت من توجهها إلى مشكلة الألغام الأرضية لتركزه على الجوانب التنموية. في عام 2003 مصر تبنت الخطة الوطنية لتنمية الساحل الشمالي و إزالة الألغام. الولايات المتحدة دربت خبراء الجيش المصري في إزالة الألغام و وفرت المعدات و غيرها من المساعدة بين عامي 2000 و 2003. في فبراير / شباط 2000 مصر أفادت لبعثة الأمم المتحدة للتقييم بأنها لا تنتج و لا تصدر الألغام المضادة للأفراد. هذا و قد أقيمت حلقة أقليمية عربية عن الألغام الأرضية في القاهرة في أبريل / نيسان 2000. منذ عام 1999 تم التبليغ عن على الأقل 87 ضحية جديدة للألغام الأرضية / القذائف غير المنفجرة في مصر.

فنلندا

فنلندا أجلت إنضمامها إلى إتفاقية حظر الألغام إلى عام 2012. الهدف الإنضمام في عام 2006 الذي وضعته فنلندا في السابق تم التصريح عنه في ديسمبر / كانون الأول 1997، ثم أعيد تأكيده في ديسمبر / كانون الأول 1999 و ديسمبر / كانون الأول 2000 و أكدته فنلندا فيما بعد بتقرير حكومي وافق عليه البرلمان في ديسمبر / كانون الأول 2001. من جانبها وزارة الدفاع لن تكشف عن أي تفاصيل مخزون فنلندا للألغام المضادة للأفراد.

كما أنها أفادت بأن الألغام مستودعة في المخازن و غير مخدمة في حقول الألغام. نفذت فنلندا عملية تدمير بعض الألغام غير القابلة للرصد و عملت على تحويل بعضها لتتوافق مع البروتوكول الثاني المعدل لإتفاقية الأسلحة التقليدية. من 1999 إلى 2003 فنلندا منحت أكثر من 25 مليون دولار أمريكي لتمويل قضايا الألغام.

جورجيا
يظهر أن القوات المسلحة الجوريجية استعملت الألغام المضادة للأفراد سنوياً من 2001 إلى 2004 رغم الإنكار المستمر للحكومة. علاوة على ذلك القوات المسلحة الخاصة في جورجيا تسللت إلى الأراضي الأبخازية و زرعت الألغام المضادة للأفراد هناك. في عام 2002 وافقت منظمة حلف الشمال الأطلسي على تقديم المساعدة اللازمة لإزالة القذائف غير المنفجرة من المواقع العسكرية لكن حتى منتصف عام 2004 المشروع لم يبدأ بعد. الولايات المتحدة الأمريكية نقلت معدات إزالة الألغام إلى جورجيا عامي 2001 و 2002 و دربت مدربي إزالة الألغام الجورجيين. جورجيا عبرت دائماً عن دعمها لإهداف إتفاقية حظر الألغام و صوتت لصالح القرار السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة المنادية لتعميم إتفاقية حظر الألغام. اللجنة الجورجية للحملة العالمية لحظر الألغام رصدت 266 ضحية للألغام الأرضية / القاذئف غير المنفجرة / المعدات المتفجرة المرتجلة بين أبريل / نيسان 2001 و أغسطس / آب 2004.

الهند
الهند زرعت أعداد كبيرة من الألغام على طول حدودها مع باكستان بين ديسمبر / كانون الأول 2001 و يوليو / تموز 2002 في واحدة من أكبر عمليات زرع الألغام في العالم منذ سنوات. و قد وردت العديد من التقارير عن تحصيل ضحايا من المدنيين مما يثير التساؤل حوال فاعلية الإجراءات المتبعة لحماية المدنيين. الجيش الهندي بدأ بتنفيذ عمليات مهمة لإزالة الألغام في أكتوبر / تشرين الأول 2002 و أفاد أنه حتى 30 سبتمبر / أيلول 2003 تم إزالة أكثر من 90% من الألغام المزروعة. في السابق أعلنت الهند بأنها أزالت 8000 لغماً التي زرعت من قبل الدخلاء في نزاع 1999 في منطقة كارغالي في كشمير.

الهند صممت لأول مرة ألغام مضادة للأفراد معدة بأجهزة المناولة عن بعد من أجل التقييم التجريبي و إنتاج الدفعة الأولى. كما أنها صممت للإنتاج أيضاً ألغام M14 غير المعدنية اليدوية الوضع و القابلة للرصد. الهند تعمل على تغيير مخزونها الكبير من ألغام M14 لتصبح ألغماً قابلة للرصد. وضعت الهند قرار منع التصدير منذ عام 1996.

الهند صادقت على البروتوكول الثاني المعدل لإتفاقية الأسلحة التقليدية في الثاني من سبتمبر/ أيلول 1999. سفير هندي ترأس اللجنة الرئيسية رقم واحد خلال المؤتمر الثاني الاستعراضي لإتفاقية الأسلحة التقليدية منذ عام 2001 و فيما بعد ترأس مجموعة الخبراء الحكوميين الذين يتعاملون مع قضية مخلفات الحرب المنفجرة و الألغام المضادة للمركبات.

المعهد الهندي للسلام، نزع السلاح و حماية البيئة بدأ في جمع البيانات حول الضحايا المدنيين للألغام الأرضية في المقاطعات الحدودية من راجستان، بنجاب و جامو في ديسمبر / كانون الأول 2002؛ و قد جمعت بيانات عن أكثر من 700 مدني قتل أو جرح بالألغام الأرضية و بعضهم مصابون منذ حرب الهند-باكستان عام 1965.

إيران
برنامج الأمم المتحدة للتنمية وقع على إتفاقية مع إيران في يوليو / تموز 2002 من أجل تنفيذ البرنامج الوطني لقضايا الألغام. لقم تم تأسيس اللجنة الوطنية لإزالة الألغام. الجيش ينفذ عمليات واسعة لإزالة الألغام و لكن لا توجد أي إحصائيات رسمية بعكله. رغم قرار منع التصدير النافذ من عام 1997 و التصريحات الحكومية بأن الإنتاج قد توقف، وُجدت في أفغانستان ألغام مضادة للأفراد إيرانية الصنع مع تواريخ تشير إلى أن الإنتاج تم حديثاً.

حسب ما هو معلوم أول مؤتمر عن مشكلة الألغام الأرضية في إيران عقد في طهران في فبراير / شباط 2000 و الذي تم تنظيمة من قبل المنظمة غير الحكومية مركز العالي للإبحاث و المعلوماتية. هناك إهتمام مستجد حول قضية الألغام الأرضية مع إهتمام متصاعد من الحكومة و إنشاء للمنظمات غير الحكومية المختصة بالمشكلة.

العراق

حكومة صدام حسين لم تتقيد بأي إلتزام و لم تشارك في أي من الجهود العالمية لإستئصال الألغام المضادة للأفراد. أكد ديبلوماسي عراقي بأن العراق استمر في إنتاج الألغام حتى عام 2003. هذا و قد تفاقمت مشكلة الألغام و القذائف غير المنفجرة في العراق بسبب نزاع 2003 حيث استعملت القوات المسلحة العراقية الألغام، بينما القوات الأمريكية و البريطانية استعملت الذخائر الشظوية في المناطق الشعبية كما أن القوات العراقية تخلت عن مئات الأطنان من الذخيرة. معظم برامج قضايا الألغام التي أقيمت منذ فترة طويلة في المنطقة الشمالية من العراق الواقعة تحت السيطرة الكردية توقفت في أوائل عام 2003 لكنها أستأنفت العمل و إتسعت إلى مناطق جديدة. برامج قضايا الألغام بدأت لأول مرة في وسط و جنوب العراق بعد أن توقفت عمليات القتال الرئيسية.

في شمال العراق من عام 1997 إلى 2003 برنامج قضايا الألغام للأمم المتحدة طهرت أكثر من 12.2 مليون متر مربع من الأراضي مدمرة أكثر من 79.000 قذيفة غير منفجرة، 2500 قنبلة شظوية، 11.000 لغم مضاد للأفراد و 560 لغم مضاد للمركبات. علاوة على ذلك المنظمات غير الحكومية، المجموعة الاستشارية لقضايا الألغام و المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية طهرت أكثر من 3.7 مليون متر مربع من الأراضي مدمرة أكثر من 54.959 لغماً و 450 قنبلة شظوية. إختتمت عملية الاستطلاع لآثار الألغام في شمال العراق عام 2002. في شمال العراق حتى نهاية عام 2003 تم تسجيل 13.672 ضحية للألغام / القذائف غير المنفجرة (4551 قتيلاً و 9121 جريحاً) فقط في المحافظات الشمالية. بين عامي 1999 و نهاية ديسمبر / كانون الأول 2003 سجلت على الأقل 3333 ضحية للألغام / القذائف غير المنفجرة في شمال العراق. المراكز المدعومة من قبل اللجة الدولية للصليب الأحمر وفرت أكثر من 11.956 أطراف صناعية (6230 للناجين من الألغام) منذ عام 1999. تم بناء المراكز الجديدة لإعادة التأهيل و التدريب المهني في محافظتي ديانا و دهوك عامي 2002/ 2003.

اسرائيل

اسرائيل توقفت عن إنتاج الألغام المضادة للأفراد و جددت قرار منع التصدير حتى عام 2005. آخر استعمال مؤكد للألغام المضادة للأفراد كان من قبل IDF عام 2000 في جنوب لبنان. أول مرة صرحت فيها اسرائيل عن تدمير الألغام المضادة للأفراد منتهية العمر كان في 2002. اسرائيل إنضمت إلى البروتوكول الثاني المعدل لإتفاقية الأسلحة التقليدية في أكتوبر / تشرين الأول 2000 و أودعت ثلاثة تقارير وطنية سنوية.

كازخستان

زار وفد الحملة العالمي لحظر الألغام كازخستان في أبريل / نيسان 2004. شاركت كازخستان في المؤتمر الخامس للدول الأطرف الذي أقيم في تايلندا في سبتمبر / أيلول 2003 و في الحلقات الأقليمية حول الألغام الأرضية في كرغيزستان في نوفمبر / تشرين الثاني 2003 و طاجكستان في أبريل / نيسان 2004. نائب وزير الخارجية قدر أن عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد ستكلف حوالي 3 ملايين من الدولارات. في سبتمبر / أيلول 2003 كازخستان أرسلت 25 فرداً من فيلقها إلى العراق للمساعدة في برامج إزالة الألغام.

جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية
عام 2002 كوريا الشمالية نفذت برامج إزالة الألغام في المناطق التي نزع منها السلاح لأول مرة و ذلك استجابة لمشروع بناء السكك الحديدية و الطرق التي توصل بين الكوريتين. الحملة الدولية لحظر الألغام و منظمة المعاقين الدولية بدأتا في تنفيذ برامج خاصة بالمعاقين. شمال كوريا لم تقدم أي تصريحات رسمية حول الألغام الأرضية و كانت غائبة عن كل عملية تصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعميم إتفاقية حظر الألغام. المرصد العالمي للألغام يعتقد أن شمال كوريا مستمرة في إنتاج الألغام المضادة للأفراد. في يونيو / حزيران 2003 المجلس الشعبي الأعلى تبني قانوناً جديداً لحماية حقوق المعاقين.

جمهورية كوريا
في أبريل / نيسان 1999 بدأت الجمهورية الكورية عمليات إزالة الألغام حول القواعد العسكرية في المناطق المجاورة للمنطقة المنزوعة السلاح و إنتهت من الإزالة في 17 موقعاً بنهاية عام 2003. في عام 2002 و 2003 جمهورية كوريا نفذت برامج إزالة الألغام في و تحت المناطق التي نزع منها السلاح لأول مرة و ذلك استجابة لمشروع بناء السكك الحديدية و الطرق التي توصل بين الكوريتين. الجمهورية الكورية صرحت أنها لم تنتج أي نوع من الألغام المضادة للأفراد منذ عام 2000 كما أنها ستعمل على تأمين التمديد اللانهائي لقرار المنع على تصدير الألغام المضادة للأفراد القائم منذ 1997. هذا و قد كشفت جمهورية كوريا بأنها تملك مخون من الألغام مؤلف من مليوني لغم مضاد للأفراد. بين عام 1999 و 2002 تم تسجيل على الأقل 46 ضحية جديدة للألغام. منحت الجمهورية الكورية حوالي مليون دولار أمريكي للصندوق الإئتمان الطوعي للأمم المتحدة.

الكويت
يستمر العثور على المزيد من الألغام الأرضية و عدد أكبر من القنابل الشظوية و غيرها من المخلفات الحرب المتفجرة في الكويت سنوياً كما أن عمليات إزالة الألغام مستمرة. في عام 2002 مصدر رسمي من وزارة الدفاع أفاد للمرصد العالمي للألغام بأن الكويت لا تستخدم الألغام الأرضية. كما صرحت مصادر رسمية بأن الـ 45.845 لغماً مضاداً للأفراد التي أزالتها الكويت من الأراضي و المخزونة خلال فترة ما تم تدميرها في عام 2002 إلا أن الكويت لم تبين ما إذا كانت تملك مخزوناً للألغام. بعد الحركة الضخمة للأسلحة التي رافقت إجتياح العراق لم يعد معلوم أي شيء عن وضع الألغام الأمريكية المضادة للأفراد المخزونة في الكويت.

كرغيزستان
كرغيزستان استعملت الألغام الأرضية عام 1999 و 2000 للحيلولة دون التسرب عبر حدودها مع طاجكستان. بدأت برامج التعليم بمخاطر الألغام في المناطق الحدودية لكرغيزستان المجاورة لحقول الألغام و التي زرعت من قبل أزبكستان. في يونيو / حزيران 2001 الحكومة الكرغيزية أصدرت مرسوماً متعلقاً ببرامج إزالة الألغام و التعليم بمخاطر الألغام. منذ عام 1999 حصدت على الأقل عشر ضحايا للألغام و منطقة باتكين قرب الحدود الأزبيكية.

جمهورية لاو الديموقراطية الشعبية
من عام 1996 إلى 2003 منظمة لاو للقذائف غير المنفجرة طهرت 43.96 مليون متر مربع من الأراضي مفيدةً حوالي 1.5 مليون شخص، منها 33.36 مليون متر مربع منذ عام 1999.

الشركة التجارية الاسترالية ميلسيرتش أفادت عن تطهير 26 مليون متر مربع بين 1992-2003. أكثر من 600.000 قطعة من القذائف غير المنفجرة و الألغام أزيلت بما فيها أكثر من 400.000 منذ عام 1999. منذ عام 1996 أكثر من 1.14 مليون شخص تلقى تعليماً بمخاطر القذائف غير المنفجرة و الألغام في لاوس، منهم أكثر من 900.000 شخص منذ عام 1999. خلال أزمة التمويل في منتصف عام 2002 منظمة لاو للقذائف غير المنفجرة خفضت من كادرها إلى أكثر من النصف إلا أنها عادت إلى وضعها السابق عامي 2003 و 2004. تم رصد أكثر من 11.000 ضحية للقذائف غير المنفجرة و الألغام منذ عام 1973 منهم على الأقل 544 ضحية منذ عام 1999.

لاتفيا

أعلنت لاتفيا بأنها تنوي الإنضمام إلى إفاقية حظر الألغام بحلول شهر نوفمبر 2004. لقد أودعت تقريرين طوعيين للمادة 7. لاتفيا صوتت لصالح القرارات السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة لحظر الألغام منذ عام 1996. هذا و تفيد لاتفيا بأنها ما زالت تكتشف الألغام و القذائف غير المنفجرة من مخلفات الحرب العالمية الثانية و الإحتلال السوفييتي "و بكميات كبيرة". تم الحصول و ودمير أكثر من 24.000 قذيفة غير منفجرة بما فيها الألغام منذ عام 1999. لاتفيا أصبحت دولة طرف في البروتوكول الثاني المعدل لإتفاقية الأسلحة التقليدية في أغسطس / آب 2002.

لبنان

اسرائيل سحبت قواتها من جنوب لبنان في مايو / آيار 2000 تاركة خلفها مشكلة كبيرة للألغام / القذائف غير المنفجرة. في مايو / آيار 2001 الإمارات العربية المتحدة أعلنت عن منح 50 مليون دولار أمريكي لتنمية جنوب لبنان. بما فيها مبلغ غير معلوم لإزالة الألغام، الاستطلاع و التعليم بمخاطر الألغام؛ و التي سميت "عمليات الإمارات للتضامن" و التي بدأت في أكتوبر / تشرين الأول 2001 و إنتهت في يونيو / حزيران 2004 بتطهير حوالي خمسة ملايين من الأراضي. بين 1999 و 2003 تلقى 1.555.644 شخصاً تعليماً بمخاطر الألغام. نفذ برنامج استطلاع وطني شامل لآثار الألغام من مارس / آذار 2002 إلى أغسطس / آب 2003. مركز التنسيق لقضايا الألغام لجنوب لبنان تأسس في أوائل عام 2002. في 2001 المكتب الوطني لإزالة الألغام أسس اللجنة الوطنية لبرامج مساعدة ضحايا الألغام. بين 2000 و يونيو / حزيران 2004 حصدت الألغام الأرضية و القذائف غير المنفجرة 291 ضحية. عدد الضحايا إنخفض بثبات من 119 في عام 2000 إلى 93 في عام 2001 إلى 49 عام 2002 و 26 عام 2003.

ليبيا

ليبيا إمتنعت عن التصويت على القرار السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح حظر الألغام منذ عام 1998، إلا أنها شاركت في معظم مؤتمرات إتفاقية حظر الألغام. لم تخصص في ليبيا أي ميزانية وطنية أو هيئة للتنسيق في قضايا الألغام و لكن حسب ما ورد تم تنفيذ بعض عمليات إزالة الألغام كل سنة من قبل سلطة الدفاع المدني و الجيش. في 2002 إيطاليا خصصت 2.5 مليون دولار أمريكي لليبيا لعميات إزالة الألغام، و لكن إيطاليا أفادت بأنها تراجعت عن تقديم التمويل عندما لم تتقيد ليبيا بالموعد النهائي المحدد لتقديم المعلومات اللازمة عن الكيفية التي تنوي فيها ليبيا إنفاق الأموال.

منغوليا

صوتت منغوليا لصالح كل قرار للجمعة العامة للأمم المتحدة لتأييد حظر الألغام منذ عام 1998. منغوليا شاركت بشكل متصاعد في مؤتمرات إتفاقية حظر الألغام.

في يناير / كانون الثاني 2000 الرئيس المنغلوي عبر عن تأييد دولته لحظر الألغام و قال بأن دولته بدأت بإجراءات الإنضمام إلى إتفاقية حظر الألغام؛ و هي ما تزال قيد الإعداد في 2004. مصادر الدفاع الرسمية في منغوليا صرحت بأن منغوليا تملك مخزون كبير من الألغام المضادة للأفراد العملية.

المغرب
صرحت المغرب إلتزامها "عملياً " بإتفاقية حظر الألغام. في فبراير / شباط 2001 الجهات الرسمية المغربية صرحت و لأول مرة بأن المغرب لم تعد تستعمل أو تخزن ألغاماً مضادة للأفراد. المغرب و جبهة بوليساريو تبادلا بشكل دوري الإتهامات عن الإستعمال الجديد للألغام. و قد قام كلا الطرفين بتنفيذ عمليات لإزالة الألغام و المخلفات المتفجرة على إمتداد الصحراء الغربية. في أبريل / نيسان 2004 أفادت الأمم المتحدة أنه منذ عام 1997 سهلت بعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية MINURSO إكتشاف و وضع العلامات على 1.123 لغماً و قذيفة غير منفجرة و شاركت في 750 عملية لتدمير المخلفات. المغرب صادقت على البروتوكول الثاني المعدل لإتفاقية الأسلحة التقليدية في 19 مارس / آذار 2002.

النيبال
القوات الحكومية و متمردي ماوست استعملوا الألغام الأرضية المضادة للأفراد و المعدات المتفجرة المرتجلة خلال النزاع الداخلي الذي بدأ عام 1996. متمردي ماوست أستعملوا الألغام / المعدات المتفجرة المرتجلة بشكل أكبر من قوات الأمن. هذا و قد تصاعد استعمال الألغام / المعدات المتفجرة المرتجلة سنوياً منذ عام 1999 إلى 2002 حتى وقف إطلاق النار الذي استمر من يناير / كانون الثاني إلى أغسطس / آب 2003. لم ترد أي أدلة عن أي استعمال جديد للألغام خلال فترة وقف إطلاق النار، و لكن منذ نشوب النزاعات من جديد عاد الجانبين لزرع الألغام أو المعدات المتفجرة المرتجلة و بأعداد كبيرة. الآن كل المديريات الـ 75 متأثرة بالألغام مقارنة بأربع مديريات فقط عام 1999. الحكومة لم تعترف رسمياً بأستعمال الألغام حتى عام 2002. و قد أقر الجيش أن النيبال تنتج الألغام المضادة للأفراد و هو ما كان مجولٌ في السابق.

النيبال صوتت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لحظر الألغام منذ عام 1996 و شاركت في العديد من مؤتمرات إتفاقية حظر الألغام. بعض المتحدثين النيباليين الرسميين رفيعي المستوى صرحوا تأييدهم لحظر الألغام. و منذ عام 1999 قادة النيبال صرحوا و بشكل منتظم بأن النيبال تدرس بعناية مسألة الإنضمام إلى الإتفاقية.

لم تنفذ أي استطلاعات أو تقييم رسميين لوضع الألغام في النيبيا. كما لم تنفذ أي عمليات إنسانية لإزالة الألغام في النيبال. بدأت نشاطات التعليم بمخاطر الألغام في النيبال عامي 2003 و 2004. منظمة المعاقين الدولية بدأت برنامجاً لدعم المعاقين في عام 2001. النيبال إتخذت التدابير اللازمة لمساعدة ضحايا النزاعات و أعترفت بأن مساعدة الناجين من الألغام هو واجب على الدولة. منذ عام 2000 استمر عدد ضحايا الألغام في الإرتفاع رغم عدم وجود أي إحصائيات كاملة.

عمان
عمان صوتت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لحظر الألغام منذ عام 1996. الولايات المتحدة الأمريكية قدمت مساعدة لعمان في قضايا الألغام بين 2000 – 2002. في فبراير / شباط 2001 كشفت عمان و لأول مرة بأنها تملك مخزون محدود للألغام المضادة للأفراد لغرض التدريب. وضع الألغام الأمريكية الأرضية المستودعة في عمان غير معروف بعد عمليات القتال في العراق.

باكستان

خلال فترة إشتداد التوتر مع الهند التي بدأت في ديسمبر / كانون الأول 2001 القوات الباكستانية قامت بزرع كميات ضخمة للألغام و التي استمرت حتى منتصف 2002. التبليغ عن الضحايا الجدد من المدنيين في باكستان اللاحقة لعملية الزرع هذه تثير الكثير من التساؤلات حول فاعلية الإجراءات المتبعة لحماية المدنيين. في نوفمبر / تشرين الثاني 2003 صرحت باكستان بأنها أزالت 99% من الألغام التي زرعت خلال العملية. المقاتلون المدعومون من قبل باكستان و حسب ما ورد قوات الجيش الباكستاني استعملوا بشكل كثيف الألغام المضادة للأفراد خلال النزاع الذي جرى في منطقة كارغالي في كشمير في منتصف 1999. وردت مزاعم عن توريد الألغام الباكتسانية الصنع للمقاتلين. كما وردت بعد التقارير عن محاولة بعض المصانع الذخائر الحكومية في بيع الألغام المضادة للأفراد لصحفيين بريطانيين إدعوا أنهم ممثلين عن شركات خاصة في كل من نوفمبر / تشرين الثاني 1999 و أبريل / نيسان 2002. قرار المنع الباكستاني على تصدير الألغام المضادة للأفراد النافذ منذ عام 1997 أصبح حظراً قانونياً في فبراير / شباط 1999. باكستان صادقت على البروتوكول الثاني المعدل لإتفاقية الأسلحة التقليدية في التاسع من شهر مارس / آذار 1999 و هي حالياً تعمل على فك الألغام المفروض عليها على إتداد تسع سنوات. باكستان تعمل حالياً على تعديل مخزونها من الألغام ذي التكوين المعدني المنخفض لجعلها ألغام قابلة للرصد. كما أنها تعمل على إنتاج ألغام جديدة مضادة للأفراد يدوية الوضع و قابلة للرصد و الألغام الجديدة القابلة للمناولة عن بعد.

منذ أغسطس / آب إلى ديسمبر / كانون الأول 2000 منظمة التطوير و تحفيز المجتمعات نفذت أول بعثة تقييمية في المناطق القبلية الواقعة تحت الإدارة الفيديرالية و جمعت البيانات حول ضحايا الألغام الأرضية في باجاور. كما أنها دشنت أول برنامج للتوعية بالألغام في أغسطس / آب 2000. بحلول نهاية عام 2003 قدمت المنظمة برامج التعليم بمخاطر الألغام لـ97.664 شخصاً. منظمة المعاقين الدولية قدمت برامج التعليم بمخاطر الألغام في مخيمات اللاجئين الأفغان في مديرية بالوشيتسان من أكتوبر / تشرين الأول 2001 إلى يناير / كانون الثاني 2003 المنظمة غير الحكومية الإيطالية Intersos من يناير / كانون الثاني 2001 إلى يونيو / حزيران 2002. عدد من المنظمات غير الحكومية نفذت برامج لمساعدة الناجين من الألغام و غيرهم من المعاقين. إصابات الألغام الأرضية في المناطق الحدودية مع الهند و أفغانستان تستمر في الورود. من 2000 إلى 2003 المرصد العالمي للألغام بلغ على الأقل عن 428 ضحية للألغام الأرضية / القذائف غير المنفجرة.

روسيا الفديريالية

روسيا استعملت الألغام المضادة للأفراد في الشيشان، داغستان، طاجكستان و على الحدود الروسية الجورجية منذ عام 1999. تم إيداع البروتوكول الثاني المعدل لإتفاقية الأسلحة التقليدية للدوما للتصديق في مايو / آيار 2000 لكن لم يتم تبنيه. ما زالت روسيا تتمسك بإلتزامها بحرف القانون. روسيا صرحت بأنها توقفت من إنتاج الألغام المتشرذمة في 1997. قرار روسيا بمنع نقل الألغام غير القابلة للرصد و لا للتدمير الذاتي إنتهى في عام 2002 إلا أن المصادر الرسمية صرحت بأنه ما يزال نافذاً. في 2003 صرحت روسيا بشكل مفاجيء عن تدميرها أكثر من 16.8 مليون لغم مضاد للأفراد من عام 1996 إلى عام 2002. المعلومات الجديدة التي وردت في 2004 أشارت إلى أن مخزون روسيا للألغام المضادة للأفراد قد يترواح بين 22-25 مليون بدلاً من الـ50 مليوناً التي قدرت في السابق. روسيا شاركت بشكل متزايد في عمليات إزالة الألغام على المستوى العالمي.

المملكة العربية السعودية
المملكة العربية السعودية شاركت تقريباً في كل المؤتمرات السنوية للدول الأطراف و كذلك في المجالس بين الدورية منذ ديسمبر / كانون الأول 2000. المملكة العربية السعودية أفادت بأنها لم تنتج قط، تصدر أو تستعمل الألغام المضادة للأفراد و لكن في عام 2002 الجهات الرسمية السعودية أشارت و لأول مرة عن تخزين الألغام المضادة للأفراد. كما أكدت بأن الولايات المتحدة الأمريكية تملك مخزناً للألغام في المملكة العربية السعودية و لكن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع استعمالها على الأراضي السعودية. في مايو / آيار 2001 المملكة العربية السعودية بأنها ستمنح ثلاثة ملايين من الدولارات لبرامج قضايا الألغام في اليمن.

سنغافورة
سنغافورة واحدة من المنتجين الخمسة عشر للألغام في العام. في الوقت الذي أعلنت فيه سنغافورة عن حاجتها للألغام المضادة للأفراد لإغراض "متطلبات الأمن الشرعية"، صوتت سنغافورة لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1996، و حضرت كل إجتماعات الدول الأطراف في إتفاقية حظر الألغام باستثناء واحدة. سنغافورة استبقت على قرار منع التصدير (النافذ منذ فبراير / شباط 1998) على كل أنواع الألغام المضادة للأفراد إلى أجل غير مسمى. دشنت منظمة غير حكومية حملة لحظر الألغام الأرضية في سنغافورة في يونيو / حزيران 2001.

الصومال
عمليات القتال المستمرة و التي تضمنت أيضاً على استعمال الألغام الأرضية من قبل الجمعات المتقاتلة المختلفة، أعاق كل عملية مجزية لقضايا الألغام خلال كل تلك الفترة و خارج الأرض الصومالية (صومالي لاند). برنامج الأمم المتحدة لقضايا الألغام و الذي بدأ عامي 2000 و 2001 في إتخاذ خطوات استطلاعية من أجل إنشاء مكاتب معنية بقضايا الألغام في مقاديشو، بايدوا و غارويه، إضطر إلى التخلي عن جهوده عام 2002 بسبب الوضع غير الآمن في كل هذه المناطق. مركز بونتلاند لقضايا الألغام تأسس في أغسطس / آب 2004 كما بدأ استطلاع آثار الألغام في نفس الشهر. في نوفمبر / تشرين الثاني 2002، 16 فصيلة متقاتلة (بما فيها بونتلاند و ممثلين من الحكومة الوطنية الإنتقالية) وقعوا على نداء جنيف "للتعهد بحظر الألغام الأرضية" و للتعاون في قضايا الألغام. منذ عام 1999 المستشفيات المدعومة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عالجت أكثر من 519 ضحية للألغام / القذائف غير المنفجرة. منذ عام 2001 وردت على الأقل 539 ضحية جديدة للألغام / القذائف غير المنفجرة في الصومال.

سريلانكا
بعد تقييم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بدأ مشروع قضايا الألغام للأمم المتحدة في يوليو / تموز 1999 و لكنه إضطر إلى التوقف في أبريل / نيسان 2000 بسبب النزاع. النزاع المتزايد في 2000 و 2001 أدى إلى إرتفاع إستعمال الألغام المضادة للأفراد من قبل الجانبين، إزدياد الضحايا المدنيين و العسكريين و إنتهاء برنامج الأمم المتحدة لقضايا الألغام. توقف القتال في ديسمبر / كانون الأول 2001 و دخلت الإتفاقية الرسمية بوقف إطلاق النار حيز النفاذ في فبراير / شباط 2002. لم ترد أي تقارير مؤكدة عن أي استعمال جديد للألغام من قبل الحكومة أو قوات LTTE منذ ديسمبر / كانون الأول 2001.
عملية وقف إطلاق النار مكنت برامج قضايا الألغام من التوسع بشكل كبير عام 2002: الحكومة أسست اللجنة الوطنية للإشراف على قضايا الألغام؛ يونيسف و المنظمات غير الحكومية زادت من نشاطات التعليم بمخاطر الألغام و سبع عاملين في قضايا الألغام طهروا جمعاً أكثر من 16.3 مليون متر مربع من الأراضي.

في عام 2003 أكثر من 2.1 متر مربع من الأراضي طهرت و 629.948 متر مربع أخرى من يناير / كانون الثاني إلى مارس / آذار 2004. نشاطات التعليم بمخاطر الألغام إتسعت و وصلت إلى أكثر من 200.000 شخص. من 1999 – 2003 أكثر من 18.7 مليون متر مربع من الأراضي طهرت من الألغام و أكثر من 300.000 شخص تلقى برامج التعليم بمخاطر الألغام. في أوائل عام 2004 الحكومة وضعت هدفاً بجعل سريلانكا خالية من الألغام بحلول نهاية عام 2006.

منذ عام 1999 سجلت على الأقل 724 ضحية للألغام الأرضية / القذائف غير المنفجرة؛ إلا أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يعتقد أن الرقم أعلى من ذلك بكثير. في أبريل / نيسان 2002 برنامج دعم المعاقين الخمسي الهادف لتحسين مستوى المعيشة للمعاقين بدأ في العمل. في فبراير / شباط 2003 برنامج الأمم المتحدة الأنمائي أعلن عن بداية "مشروع مساعدة المعاقين". سريلانكا صوتت لصالح كل قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة لحظر الألغام و في أكتوبر / تشرين الأول 2002 أعلنت الحكومة عن رغبتها في الإنضاما إلى إتفاقية حظر الألغام بعد التوصل مع LTTE إلى إتفاقية حظر استعمال الألغام الأرضية.

سوريا

بالتعاون مع السلطات السورية بدأت قوات حفظ السلام للأمم المتحدة في مرتفعات الجولان برنامجاً لتحديد و وضع العلامات على كل المناطق الملغومة في محيط منطقة عملياتهم عام 2000. هذا و قد تم إدراج مكونات التوعية بمخاطر الألغام في مشروع وزارة الصحة "مشروع الحديقة الآمنة" و الذي بدأ في أغسطس / آب 2000. في فبراير / شباط 2001 الجيش السوري بدأ عملية إزالة الألغام الأرضية في لبنان، و طهر أكثر من 955.000 متر مربع من الأرضي بحلول نهاية عام 2003. منذ عام 1999 رصدت على الأقل 12 ضحية جديدة للألغام في سوريا. رغم الإعتقاد السائد بأن سوريا لم تنتج ألغاماً مضادة للأفراد في السابق، أعلنت الأردن أعلنت عن إمتلاكها لألغام سورية الصنع.

الإمارات العربية المتحدة

صوتت الإمارات العربية المتحدة لصالح كل قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة لحظر الألغام منذ عام 1996. الإمارات العربية المتحدة صرحت بأنها لم تنتج و لم تصدر ألغاماً مضادة للأفراد و في ديسمبر / كانون الأول 2003 لأول مرة أعلنت بأنها لا تملك مخزوناً للألغام. في مايو / آيار 2001 أعلنت الإمارات العربية المتحدة عن منحها 50 مليون دولار لإعادة إعمار جنوب لبنان بما فيها مبلغ غير معروف لبرامج إزالة الألغام، الأستطلاع و التعليم بمخاطر الألغام "عمليات الإمارات للتضامن" و التي بدأت في أكتوبر / تشرين الأول 2001 و حتى يونيو / حزيران 2004 العاملين في برامج إزالة الألغام طهروا حوالي خمسة ملايين من الأمتار المربعة.

الولايات المتحدة الأمريكية

أعلنت إدارة بوش عن نتائج مراجعة سياسة السنتين و النصف في 27 فبراير / شباط 2004 مبينةً فيها عن تخليها عن فكرة الإنضمام إلى إتفاقية حظر الألغام لاحقاً و معلنةً عن نيتها في إستبقاء الألغام المضادة للافراد إلى أجل غير مسمى. على مايبدو لم تستعمل الولايات المتحدة الأمريكية الألغام المضادة للأفراد في يوغسلافيا (كوسوفو) في 1999 أو في أفغانستان منذ أكتوبر / تشرين الأول 2001 أو العراق منذ مارس / آذار 2003. إلا أنها إحتفظت بحقها في استعمال الألغام المضادة للأفراد خلال كل هذا الأزمات و نقلت معها ألغام إلى المنطقة المعنية على الأقل في حالة كوسوفو و العراق. المرصد العالمي للألغام رصد 74 ضحية للألغام بين الكادر العسكري الأمريكي بين عامي 2001 و 2003.

شكل إجمالي تمويل الولايات المتحدة الأمريكية لقضايا الألغام 421.4 مليون بين السنوات المالية 1999 و 2003 و هو أعلى رقم بين كل الحكومات. علاوة على ذلك أفادت الإدارة الأمريكية أنه خلال السنوات الخمس الماضية مئات الآلاف من المواطنين الأمريكان منحوا أكثر من 14 مليون دولار أمريكي لقضايا الألغام في العالم. إدارة الدفاع أنفقت أكثر من 250 مليون دولار من 1999-2003 من أجل الحصول على بدائل للألغام الأرضية و تجربتها على أرض الواقع. برنامج RADAM الذي كان يهدف إلى التركيب بين الألغام المضادة للأفراد و الألغام المضادة للمركبات للحصول على "نظام مختلط" ألغي في 2002. و في مايو / آيار 2002 أعلن البنتاغون بأنه "ليس ممكناً الوفاء" بهدف عام 2006 المحدد لتطوير و تجربة بدائل الألغام المضادة للأفراد.

الكونغرس الأمريكي مدد تشريع عام 1992 على منع تصدير الألغام المضادة للأفراد مرات عديدة أحدثها حتى 23 أكتوبر / تشرين الأول 2008. الألغام الأمريكية المضادة للأفراد المستودعة في إيطاليا، النرويج و أسبانيا أزيلتا من أجل إمتثال هذه الدول بإلتزاماتها ساتناداً لإتفاقية حظر الألغام. الولايات المتحدة أزالة حقولها الألغام الدفاعية في القاعدة العسكرية البحرية في خليج غوانتانامو في كوبا عام 1999 و الآن صرحت بأنها لن تستبق أي حقول للألغام في أي نقطة في العالم. مع ذلك أدرجت حقول الألغام العائدة للعهد السوفييتي في نطاق خطتها الدفاعية في المواقع التي تشغلها القوات الأمريكية في أفغانستان. الولايات المتحدة الأمريكية صادقت على البروتوكول الثاني المعدل لإتفاقية الأسلحة التقليدية في مايو / آيار 1999.

أزبكستان

استعملت أزبكاستان الألغام المضادة للأفراد على إمتداد حدودها مع أفغانستان، كرغيزستان و طاكجستان و بدأت بالحدود الأفغانية في عام 1998 و من ثم الحدود الكرغيزية في نوفمبر / تشرين الثاني 1999 و من ثم الحدود الطاجيكية من أغسطس/ آب 2000 – مايو / آيار 2001. كل من كيرغيزستان و طاجكستان إتهمتا أزبكستان في زرع الألغام داخل أراضيهما. أزبكستان أعلنت أن عملية إزالة الألغام من قبل كيرغيزستان في المناطق الحدودية المنتازع عليها غير مشروعة. كيرغيزستان أعلنت في فبراير / شباط 2004 بأن أزبكساتان أعادت زرع الألغام في المناطق التي طهرها خبراء إزالة الألغام الكيرغيز في النصف الأول من عام 2003 . في يونيو / حزيران 2004 أزبكستان أعلنت بأنها ستزيل الألغام من على المنطقة الحدودية بينها و بين كرغيزستان و طاجكستان. منذ عام 2000 الحوادث التي نجمت عن الألغام التي زرعتها أزبكستان حصدت على الأقل 65 ضحية أزبيكية والعديد الآخر من الضحايا المدنيين الطاجيك و الكرغيز.

فييتنام

بدأ الاستطلاع الوطني آثار الألغام في فبراير / شباط 2004 بعد أكثر من ثلاث سنوات من المحادثات. خلال هذه الفترة إتسعت نشاطات استطلاع، إزالة، التعليم و مساعدة الناجين من الألغام / القذائف غير المنفجرة المنفذة من قبل المنظمات غير الحكومية و هذه تضم منطقتين جديدة من البلاد. الحكومة نفذت عمليات واسعة لإزالة الألغام خاصة تلك المتعلقة بمشروع بناء الطريق السريع هو تشي مين. فييتنام صرحت أنه منذ 1975 و إلى 2002 طهر الجيش 1.200 مليون متر مربع من الأراضي مدمراً خلالها أربعة ملايين من الألغام الأرضية و ثمانية ملايين من القذائف غير المنفجرة. منذ عام 1998 سبع منظمات غير حكومية طهرت جميعها حوالي 12 مليون متر مربع من الأراضي الملغومة بشدة. برنامج إعادة التأهيل ذي التوجه الإجتماعي المدعوم من قبل الحكومة إتسع من 40 إلى 46 إلى 61 مديرية في عام 2003. في عام 2001 الحكومة أسست المجلس الوطني للتنسيق في قضايا المعاقين. هذا و قد قدم المانحين حوالي 35 مليون دولار لقضايا الألغام في فييتنام. فييتنام أكدت إستمرار إنتاج الألغام المضادة للأفراد. المتحدثون الرسميون صرحوا أن فييتنام لم و لن تصدر الألغام الأرضية.

بين 1975 و 2000 سجلت فييتنام 104.701 ضحية للألغام / القذائف غير المنفجرة (38.849 قتيلاً و 65.852 جريحاً). التقديرات الحالية لعدد ضحايا الألغام / القذائف غير المنفجرة تدور حول 1200 و 2992 قتيل أو جريح سنوياً.

غيرها

أبخازيا
في عام 2001 السلطات الأبخازية أقرت و لأول مرة بأن جنود أبخازية استعملوا الألغام المضادة للأفراد. أبخازيا متمسكة بأن كل من القوات الأبخازية و الجورجية استعملوا الألغام الأرضية في وادي كودور في أكتوبر / تشرين الأول 2001 و منتصف 2002. خلال تلك الفترة المجموعات المسلحة الخاصة من جورجيا تسربت إلى أبخازيا و زرعت الألغام المضادة للأفراد هناك. مركز أبخازيا لقضايا الألغام تأسس في يناير / كانون الثاني 1999. HALO Trust نفذت استطلاع وطني شامل لمشكلة الألغام عام 1999 و بينت أن حوالي 18 مليون متر مربع من الأراضي كانت خطيرة أو مشبوهة. بين 18 ديسمبر / كانون الأول 1997 و 28 يوليو / تموز 2004 منظمة HALO طهرت إجمالي 4.555.216 متر مربع من الأراضي و دمرت خلالها 4816 لغم مضاد للأفراد 521 لغم مضاد للمركبات و 4338 قذيفة غير منفجرة. أهم مكونات البنية التحتية الأبخازية أزيل منها الألغام. منذ أوائل عام 1999 نظمت و بشكل دوري برامج التعليم بمخاطر الألغام. في نهاية عام 2003 61.955 شخصاً تلقى تعلمياً بمخاطر الألغام. مركز غاغرا لتقويم الأطراف كشفت عن 244 شخص مبتورة أطرافهم بين 1995 و 2003.

الشيشان
إستئناف عمليات القاتل في 1999 صاحبه استعمال مكثف للألغام المضادة للأفراد من قبل القوات الروسية و الشيشانية. في ديسمبر / كانون الأول 1999 توقفت عمليات إزالة الألغام المنفذة من قبل منظمة HALO Trust . و بسبب الوضع الأمني القائم لم تنفذ أي عملية إنسانية لإزالة الألغام في ذلك الوقت. برامج التعليم بمخاطر الألغام أيضاً أوشكت على التوقف إلا أنها أستأنفت نشاطاتها في عام 2000. منذ ذلك الحين يونيسف و اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسعا من برامجهما للتعليم بمخاطر الألغام و مساعدة الناجين من الألغام في الشيشان و المناطق المجاورة في أنغوشيتيا، حيث يقيم معظم الشيشان المشردين داخلياً. من 1999 إلى 2003 شارك حوالي 543.000 شخصاً في دورات التعليم بمخاطر الألغام في الشيشان و مخيمات المشردين داخلياً، منهم 263.000 شخصاً فقط في عام 2003. في عام 2001 يونيسف بدأت بعملية جمع البيانات حول المدنيين ضحايا الألغام الأرضية و القذائف غير المنفجرة. يونيسف سجلت 2340 ضحية جديدة للألغام الأرضية و القذائف غير المنفجرة من المدنيين بين عامي 1999 و نهاية عام 2003.

الإتحاد الأوروبي
كل أعضاء الإتحاد الأوروبي دول أطراف في إتفاقية حظر الألغام، بأستثناء بولندا (موقعة فقط)، لاتفيا و فنلندا. الإتحاد الأوروبي أيدت و بقوة تعميم و التطبيق التام لإتفاقية حظر الألغام. خلال خمس سنوات و تحديداً منذ 1999 الإتحاد الأوروبي و الدول الأعضاء ساهمت بأكثر من 710 مليون يورو لقضايا الألغام.

كوسوفو
حملة قصف حلف الشمال الأطلسي في عام 1999 و النزاع الداخلي وسع من حجم مشكلة الألغام في كوسوفو. مركز التنسيق في قضايا الألغام MACC أسس من قبل الأمم المتحدة في يونيو / حزيران 1999.

و قد أغلق هذا المركز في ديسمبر / كانون الأول 2001 بعد الإعلان بأن كوسوفو بشكل عام خالية من آثار الألغام و القذائف غير المنفجرة. نقل هذا المركز مسؤولية إزالة الألغام إلى فيلق حماية كوسوفو (KPC). خلال عمليات مركز التنيسق لقضايا الألغام من يونيو / حزيران 1999 إلى ديسمبر / كانون الأول 2001 تم تطهير 32 مليون متر مربع من الأراضي دمرت خلالها 19.457 لغماً مضاداً للأفراد، 5515 لغماً مضاداً للمركبات، 15.940 قنبلة شظوية و 13.896 قطعة آخرى من القذائف غير المنفجرة. استعملت الألغام بشكل عرضي خاصة خلال الهجمات الموجهة ضد الأقليات الصربية المتبقية في كوسوفو، بما فيه الحادث الأخير الذي حصل في مايو / آيار 2003. قوات كوسوفو مستمرة في إكتشاف مخابيء للأسلحة، بما فيها الألغام. من يونيو / حزيران 1999 و حتى يوليو / تموز 2004 قتل أو جرح 502 مدنياً بالألغام، القنابل الشظوية و القذائف غير المنفجرة.

ناغورنو كاراباخ

في يناير / كانون الثاني 2000 منظمة HALO Trust أستأنفت عمليات إزالة الألغام التي نفذت في السابق بين عام 1995-96. من 2000 إلى 2003 منظمة HALO طهرت 2.691.097 متر مربع من الأراضي الملغومة يدوياً، طهرت 45.414.190 متر مربع بآليات تطهير ميادين القتال، استطلعت7.767.500 متر مربع و دمرت 2167 لغماً مضاداً للأفراد، 977 لغم مضاد للمركبات و 8710 وحدة من القذائف غير المنفجرة. منذ عام 1999 تم التبليغ عن 131 ضحية جديدة للألغام / القذاشف غير المنفجرة في ناغورنو-كاراباخ.

فلسطين

اللجنة الوطنية لقضايا الألغام تأسست في أغسطس / آب 2002. أعدت هذه اللجنة الوطنية خطة وطنية لقضايا الألغام و نسقت برامج التعليم بمخاطر الألغام. إرتفعت برامج التعليم بمخاطر الألغام بكشل مهم منذ عام 2001. في عام 2002 تقييم يونيسف لمشكلة الألغام الأرضية و القذائف غير المنفجرة بيّن أن معظم المناطق الملغومة غير مسيجة و لا حتى معلّمة بشكل مناسب، بما فيها مناطق التدريب العسكرية الاسرائيلية. وردت مزاعم عن استعمال اسرائيل للألغام المضادة للأفراد عامي 2000 و 2001. الجماعات المسلحة الفلسطينية استعملت المعدات المتفجرة المرتجلة و حسب ما زُعم الألغام الأرضية أيضاً.

الأرض الصومالية (صومالي لاند)

مجلس الممثلين أعد قراراً ينادي بحظر أحادي الطرف للألغام المضادة للأفراد في 1999 و الرئيس تبنى هذا القرار. بدأ برنامج استطلاع آثار الألغام الشامل في الأرض الصومالية في مايو / آيار 2002 و إنتهى في مارس / آذار 2003. هذا الاستطلاع بين أن هناك 357 مجتمعات متأثرة بالألغام و 772 منطقة أخرى مشتبهة و خطيرة. إتسعت نشاطات إزالة الألغام و الاستطلاع بشكل كبير في الأراضي الصومالية عامي 1999 و 2000. ثلاث منظمات تعمل على إزالة الألغام منذ 1999 و 2000. بناء على المعلومات التي قدمتها هذه المنظمات من 1999 إلى 2003 طهرت هذه المنطات إجمالي 2.9 مليون متر مربع من الأراضي الملغومة و حوالي 92 مليون متر مربع من ميادين القتال مدمرة 47.613 لغماً مضاداً للأفراد، 1213 لغماً مضاداً للمركبات و 59.168 قذيفة غير منفجرة. تنسيق برامج الألغام في الأراضي الصومالية عانت من مشاكل كبيرة في عام 2002. حتى نوفمبر / تشرين الثاني 2002 تم تدمير 7515 لغما مخزوناً. أشارت الجهات الرسمية في أوائل عام 2003 عن وضعها لخطط تدمير كل مخزون الألغام، إلا أنها لم تصرح عن قيامها بأي عملية تدمير فيما لحق. منذ عام 2001 رصدت على الأقل 349 ضحية جديدة للألغام / القذائف غير المنفجرة في الأرضي الصومالية.

تايوان

منذ عام 1999 عبَّرت المصادر الرسمية التايوانية خلال مختلف المناسبات أن تايوان تدعم الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد. في مارس / آذار 2001 الناطق الرسمي باسم وزارة الدفاع الوطني صرح أن تايوان لم تعد تستعمل، تنتج أو تنقل الألغام المضادة للأفراد. في 2002 تايوان أرسلت 42.175 لغماً مضاداً للأفراد إلى ألمانيا للتدمير. إلا أن تايوان لم تتخذ أي تدابير وطنية لازمة لتقييد أو حظر الألغام المضادة للأفراد، هذا و الجيش ما يزال يؤمن بضرورة وجود بعض حقول الألغام. تم تطهير ستة حقول للألغام في جزيرة كينمن و أحد عشر حقلاً في جزيرة ماتسو منذ عام 1998 إلى أبريل / نيسان 2001. في عام 2002 تم تطهير منطقة من 66.362 متر مربع من الأراضي في كينمن و 114.300 متر مربع في عام 2004.

الصحراء الغربية

بوليساريو صرحت بأنها لم تستعمل الألغام المضادة للأفراد منذ عام 1991 أي منذ وقف إطلاق النار كما أنها لا تملك مخزوناً للألغام. بين أبريل / نيسان 1998 و مايو / آيار 2000 المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية نفذت برامج للتعليم بمخاطر الألغام للاجئين الصحراويين في الجزائر. في أبريل / نيسان 2004 أفادت الأمم المتحدة أنه منذ عام 1997 سهلت بعثة الأمم المتحدة للإستفتاء في الصحراء الغربية MINURSO في إكتشاف و وضع العلامات على 1.123 لغماً و قذيفة غير منفجرة و شاركت في 750 عملية لتدمير المخلفات.